حجية السنة

المسمى

بالنفحات الشذية فيما يتعلق بالعصمة والسنة النبوية

تأليف

فضيلة الشيخ/ محمد الطاهر الحامدي

(المتوفى1397هـ / 1977م)

قدم له وكتب حواشيه فضيلة الشيخ

الطاهر محمد الطاهر الحامدي

رئيس الإدارة المركزية لمكتبة الأزهر سابقا

مجمع البحوث الإسلامية

هدية مجلة الأزهر - رجب ١٤٤٠هـ



مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية
تأسست عام ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١م

تقديم

الحمد لله رب العالمين، حمدا خالصا لوجهه الكريم، أطهر به قلبي من كل شرك ظاهر وخفي، وأزكي به نفسي من كل رجس باطن وجلي، وأصلي وأسلم على سيدنا رسول الله ﷺ الشفيع المشفع، وأدعو بما ورد عنه ﷺ: «اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي، واجعل علانيتي صالحة» (سنن الترمذي).. أمين.

وبعد.. فهذا الكتاب الذي بين يديك -أيها القارئ الكريم- تقدم به فضيلة الشيخ / محمد الطاهر الحامدي-رحمه الله- لنيل درجة التخصص في أصول الفقه من كلية الشريعة عام ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م، وظلت نسخته مخطوطة إلى أن أذن الله أن تطبع فالحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولقد اكتفيت بما بيّنه فضيلة الشيخ-رحمه الله- في المقدمة عن أسباب كتابته، ودوافعه لاختيار موضوعه، واقتصر عملي في الكتاب -قدر جهدي واستطاعتي- على تخريج الأحاديث ما أمكنني ذلك، وعزو الآي إلى سورها مع بيان رقمها من السورة، والتعريف بالأعلام والكتب التي أشار إليها ولم يكن ذلك منهجي -فيما سبق أن أخرجته من كتب فضيلته-رحمه الله- إذ كنت أكتفي ببيان حال الحديث من حيث الصحة والحسن مع ذكر مورده من كتب الحديث، ولكنني عدلت إلى التخريج، وبيان الحديث في موضعه، وذكر السور ورقم الآي لأسباب أهمها:

أولاً: أنني أبتغي أن ينتفع بهذه الرسالة القيمة -إن شاء الله تعالى- عامة المثقفين ممن ليسوا من أهل هذا الفن.

ثانيا: شيوع طائفة من المتعالمين الذين يتجرءون على العلم وأهله بقولهم في أحاديث كثيرة، ولعدم درايتهم بالفقه، وعدم سماعهم بعلم أصول الفقه؛ ناصبوا المذاهب الفقهية العداء؛ لأنهم لم يعرفوا أسباب اختلاف الفقهاء، فهم في محنة الجهل وحب الظهور يتخبطون، وهم كما يقول الشاعر:

يقضى على المرء في أيام محنته
حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

ولست أشك لحظة في أن هذا المنهج الجديد -الذي اتبعته- هو رد فعل عصر من التخلف الفكري، تجرأ فيه العامة الدهماء حتى كادوا يطغون على ساحات العلم وتحصيله.

فرغم سيطرة مبدأ التخصص الدقيق في شتى فروع العلم، بل المهن والحرف في عصرنا الحاضر، إلا أن مجال العلوم الدينية، حتى الإمامة في الصلاة، أصبحت مؤهلاتها أي شيء آخر غير العلم وتحصيله، والتلقي من العلماء، إذن هي ظاهرة ضعف لم تكن متبعة ولا مقبولة في كتب السلف، واجهتها حتى لا يشغب الدهماء على هذا البحث الجاد.

أما موضوع الكتاب فإنه مهم ويدفعني دفعًا أن أقدم بين يديه، وأن أنبه القارئ لبعض موضوعاته لأهميتها .

أولًا: عصمة الأنبياء لأنه بثبوت العصمة للنبي تؤخذ منه الأحكام، فغير المعصوم لا يثبت بقوله حكم شرعي، والنبي ﷺ خاتم الأنبياء، أي آخر المعصومين، فلا معصوم بعده، والذي يعتقد أن بعد النبي ﷺ شخصًا معصومًا فهو ضال مضل، يبغي

أن يشرّع بعد صاحب الشريعة ﷺ ، فلا عبرة بما تقوله الشيعة عن الإمام المعصوم، فما هي إلا هرطقة حمقاء تنقضها خاتمية الرسالة.

ثانيا: المعجزة للأنبياء والفرق بينها وبين الكرامة للأولياء، وهل المعجزة بفعل النبي والكرامة بفعل الولي؟ أم أن الفعل فيهما لله تعالى الفعال لما يريد؟ وهو فرق يجب أن يتنبه إليه الذين ينكرون الكرامات، والذين يؤمنون بها على السواء، خوفا من الانزلاق والزلل، فليس للولي فعل في الكرامة كما أنه ليس للنبي فعل في المعجزة، إنما الفاعل هو الله تعالى في كل الأمور والأحوال، كما هو اعتقاد أهل السنة -الأشاعرة- في أفعال العباد، ففاعل المعجزة الذي أجراها على يد النبي للتحدي بها وإثبات الرسالة هو الله تعالى، وفاعل الكرامة الذي أجراها إكراما لعبد من عباده هو الله تعالى.

ثالثا: الفرق بين الوحى والإلهام، وكلام الشيخ -رضوان الله عليه- مهم وغال، ونشره اليوم في عصر اختلطت فيه الأمور بين العقيدة الإسلامية الصحيحة، وبين مقولات سخيفة لزجة لزوجة الوحل، تقول إن الوحي للأنبياء والإلهام للأولياء، كأنما الأمر تركة يقسمونها كما يريدون، يقول الشيخ كلاما أنقله لك حتى تتخذه طوق نجاة؛ لتنجو من بحر الشهوات والأطماع والأهواء يقول الشيخ بعد التعريفات العلمية ورصد جميع الآراء:
«والخلاصة: أن الإلهام والفتح الذي يمن الله تعالى به على أوليائه لا بد أن يكون موافقًا للكتاب والسنة؛ لأن النبوة قد ختمت

بالمصطفى الخاتم ﷺ فالله تعالى يقول:

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾

(المائدة: ٣)

فليس لأحد أن يأتي بشيء من عنده بعد ذلك، فلا مصدر للأحكام الشرعية إلا الوحي النازل على النبي ﷺ حال حياته الظاهرة، وقد انقطع بانتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ويترتب على ذلك أن من يدعي أنه يلهم بشيء يخالف القرآن والسنة أو يعطل الأحكام فباطل مدعاه، ومن زعم أنه صوفي وفيه هذه الدعوى فهو كذاب.

رابعًا: لب هذا الكتاب وموضوعه السنة من حيث كونها طريقا للأحكام يقول الشيخ -رضي الله تعالى عنه-: «وتحقيقا لهذا الموضوع المهم الذي هو في الحقيقة أساس الدين كله، وقد شاغب فيه جماعة من الحمقى -بما يخشى منعه على العامة- واتخذوا بعض الصحف والمجلات مباءة لنشر حماقتهم الضالة».

ما أشبه الليلة بالبارحة! لا نقول إن الحمقى عادوا من جديد يشغبون على السنة المطهرة، لا، إنهم لم يملوا الشغب أبدا، وأظن أنهم لن يملوه؛ لأن الطعن في السنة هو طعن في الدين نفسه.. وهذا كما يقول العسكريون: هو الهدف الاستراتيجي البعيد، أما الهدف التكتيكي القريب فهو الشغب على السنة والطعن في الصحابة.

فطائفة لا تبتغي من الهجوم والشغب إلا التحلل من أوامر الدين

ونواهيه، فالعفة والورع كلمات لم ترد في قواميسهم بعد، وهم يضيقون بها كما يضيق الرجل الصالح من الخنا[1]، فنحن نعلم ونؤمن ونصدق بأن لوطا -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام- مرسل من عند الله، جاء ليطهر الناس من الشرور فعاداه قومه وحاربوه وطالبوا بإخراجه من ديارهم ومن اتبعه، فأي جريمة ارتكبها في قانون أصحاب الخنا والمواخير التي من أجلها استحق هو وأتباعه من المؤمنين الموحدين النفي والتغريب.

اسمع إلى قول الحق تبارك وتعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه يبين لنا كيف تنحط غرائز الإنسان، ويستبد ويعمى فلا يرى ضوء الشمس الساطع، ولا يتبين بلسانه طعم الشهد الحلو.

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد
وقد ينكر الفم طعم الماء من سقم

يقول الله تعالى مبينا حيثيات الحكم الجائر لقوم لوط:

﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ (الأعراف: ٨٢)

هل في الطهر عيب؟! يا لبجاحة الخنا والفجور

أنا ابن دارة معروفا بها نسبى
وهل بدارة يا للناس من عار

وتأمل ما قاله فرعون لقومه عن سيدنا موسى:

- ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ﴾ (غافر: ٢٦)

(١) الخنا: خنا الرجل أفحش في الكلام ونطق بالخنا.(المجلة).

ـ لماذا يا فرعون؟

ـ ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ﴾ (غافر: ٢٦)

ـ وهل نحن على دين؟! إنا عبيد في خدمتك، ليس لنا دين إلا الخدمة.

ـ هذا دينكم، وأخاف أن يبدله موسى.

ـ لا تخف، وماذا أيضا؟

ـ ﴿أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾ (غافر: ٢٦)

يا إلهي.. رحماك! فرعون يخشى من موسى أن يبدل دين قومه؛ لا بأس، فإن التبديل إلى الأحسن ليس في صالح فرعون، لكن هل يصدق أحد هذه الدعوى؟ بل هل يصدقها فرعون مدعيها؟ أن يظهر موسى في الأرض الفساد.

وطائفة أخرى تبتغي الشهرة السريعة والجاه والمال، فما عليهم في سوق الكساد الفكري إلا أن يلغوا في الدين، فهذا هو أسرع طريق إلى الشهرة وإسباغ الألقاب في عالم اليوم.

وطائفة ثالثة لم تقصد هجوما على السنة، وأظن أنهم -وإن اشتركوا في الفعل الإجرامي إلا أنهم- كما يقول رجال القانون -حسنو النية- لكنهم كانوا صيدا سهلا وقع في شراك ما أسموه بالبحث العلمي المجرد والموضوعية والنزاهة، فكل هذه المسميات صدّرها لنا الغرب طعما خبيثا ابتلعه أكثر المثقفين، وألقوه في ساحتنا في دأب واستمرار دون كلل أو ملل، وتلقته أجيال بالقبول تمشيا مع تيار التقدمية المزعوم، فأصبحنا نسمع ونرى من لا يقيم وزنا للمعجزات التي وقعت للنبي ﷺ، على

أساس أن المعجزة التي ينبغي الحديث عنها فقط هي القرآن الكريم، أما ما وقع قبلنا في زمن النبي ﷺ فهم يدارونه خجلا كأنما هو سوءة يستحيون منها أمام الثقافة العصرية.

ونحب أن نسأل في ميدان العصرية والمعاصرة والمنهج العلمي والبحث المجرد، ومن منطق احترام العقل، وما شئت من مسميات براقة، نحب أن نسأل: لماذا لم ينكر هؤلاء المثقفون المعاصرون معجزات سيدنا موسى وعيسى -عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام-؟ لماذا تبقى عصا موسى عليه السلام تلهب الوجدان الغربي في الحياة والفن، لماذا تطل مائدة روح الله عيسى عليه السلام تحرك ريشة الفنان الغربي ليبدع لوحة العشاء الأخير؟ أليس في هذا ما يتنافى مع المنهج العلمي المزعوم الذي يدعيه بعض كتابنا الكبار الذين انطلت عليهم هذه الخدعة -العصرية والمعاصرة-، وروج لها وبنى كتاباته على أساسها ظنا منه أن هذا هو الطريق العلمي المجرد، وأنه طريق العقل الذي ينبغي أن يسلكه العلماء الباحثون؟ وأحب أن أسأل أستاذنا العصري والعصريين جميعا: هل آمن هؤلاء بما جاء في كتابك عن نبي الإسلام بعد أن جردته مما زعمت وزعموا؟ لقد وقف الدكتور[٢] خلف حجاب كثيف، فلم يشرق في وجدانه قول الله تعالى:

﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ﴾ (البقرة: ١٤٥)

(٢) يقصد به الدكتور/ محمد حسين هيكل في كتابه «حياة محمد» (المجلة).

ومِمن شايع الدكتور في فكرته فاندفع معها اندفاعا أعوج صاحب المنار، حيث يقول: «أهم ما ينكره الأزهريون والطرقيون تركه مسألة المعجزات وخوارق العادات، حيث أثبت أن القرآن وحده هو حجة الله القطعية على ثبوت نبوة محمد ﷺ بالذات، ونبوة غيره من الأنبياء» ويستعرض الدكتور حادثة شق صدره الشريف ﷺ وينص على أن المستشرقين، ونفرًا من جماعة المسلمين لا يطمئنون إلى الحادثة ثم يقول: «إن مما يدعو المستشرقين إلى هذا الموقف من ذلك الحادث أن حياة محمد ﷺ كانت إنسانية سامية؛ لأنه لم يلجأ في إثبات رسالته إلى ما لجأ إليه من سبقه من أصحاب الخوارق»[٣].

ويسترسل الدكتور في حديثه فيقول: «إن المستشرقين في هذا يجدون من المؤرخين العرب والمسلمين سندا حين ينكرون من حياة النبي العربي ﷺ كل ما لا يدخل في معروف العقل»[٤] ويدحض الدكتور محمد رجب البيومي[٥] هذه الحجج الواهية بأسلوب رصين وعقل فطين لم ينخدع بمزاعم المستشرقين بوجوب التجرد وموضوعية البحث العلمي، وننقل هنا كلامه بتصرف نظرا لقوته ورجاحته.. يقول: «إن هذا الدكتور الذي نخالفه كل المخالفة، وأنا من وجهة نظري الشخصية لا أراني

---

(٣) من كتاب حياة محمد ص٤٩.(المجلة).

(٤) السابق.

(٥) السـيرة النبوية عند الرواد المعاصرين د. محمد رجب البيومي – الأزهر – اللجنة العليا للدعوة.

أؤيده في الارتكاز على العقل وحده، وإن كان هدفه إقناع الخصوم والأعداء، لأن هؤلاء الخصوم من صميم اعتقادهم يرون أن العقل -بحيزه الضيق- لا يقدر على الاحتكام وحده في أمور كثيرة دون مساعدة الإلهام وهم لذلك يؤمنون بمعجزات من سبق محمدا ﷺ من الأنبياء، ويعلمون تمام العلم أن مقدرة العقل البشري محدودة لا تتجاوز نطاقها المعلوم.

إن الأفضل للباحثين في المعجزات، أن يعلموا أنها تتصل بقدرة الله -عز وجل-، وقدرة الله تعالى فوق ما تحتمله العقول، فإذا سلمنا بقدرة الله، ولا بد أنا مسلمون عقلا وواقعا -فلنا أن نسلم عقلا بكل معجزة ييسرها الله لنبيه الكريم- وهذا التسليم وحده ضرب من ضروب الفكر الصحيح، وليس إيمانا أعمى يفتقر إلى الدليل؛ لأن الفكر الصحيح يوقن بقدرة فاطر السماوات والأرض، وفالق الحب والنوى، ومرسل السحاب بالرحمة والحياة، وخالق الإنسان من طين لازب».

لماذا أطنبت في هذه الجزئية وأطلت؟ نعم أطلت لأن السنة المطهرة شطر الدين، وعدم التصديق بمعجزة حسية أو عدم التعويل عليها أو التقليل من شأنها ما دامت ثابتة بطريق صحيح -كل ذلك أو بعضه- هو إهمال لحديث عن النبي ﷺ، وذلك خطر عظيم لأنه يراد به أن تكون حياة النبي ﷺ وحركته شيء من التاريخ، يؤخذ منه ويترك، ولكنها في الواقع شيء آخر فوق التاريخ والسرد، إنها دين لأنها سنة المصطفى، فما دام الإسناد صحيحا، فإهمال حركة منه ﷺ أو سكون غير مقبول من المسلم لأنه رفض للسنة الصحيحة.

وأصدقك القول -يا أخي المسلم- إنك إذا قرأت سيرة النبي ﷺ مصدقا لها، فإنك تعطر قلبك ووجدانك وعقلك بحياته الطاهرة، وتلهب شوقك إلى الحبيب المصطفى ﷺ. وأنت مطالب بهذا، بارا مبرورا إن فعلت.

أما إذا قرأت سيرته ﷺ على أنها تاريخ لعظيم ممن نسميهم عظماء التاريخ، فلسوف يصدأ وجدانك ويظلم قلبك؛ لأنك ظلمت الصادق المصدوق، الشفيع المشفع، فقد ساويته بسائر البشر، وهو نور الكون وفوق العبقرية والعظمة والنبوغ.

ولعل القول برد الأخبار كلها -أي ما ورد عن طريق الخبر والرواية -لأنه في زعمهم- ليس ثمة طريق لنقلها، هو تعليل خبيث، وحجة ضالة قصد بها الوصول إلى ترك الاحتجاج بالسنة. وفي محاولة للتقليل من شأن السنة في إثبات الأحكام والطعن في حجيتها، تطل علينا مقولة حديثة معاصرة، لعل القائلين بها لم يخطر ببالهم الطعن في حجية السنة، لكنها المحاكاة، تلك المقولة التي شاعت عند كثير من أساتذة أصول الفقه في كليات الحقوق، ذلك أن أساتذة القانون يقررون أن الأساس في التشريع الوضعي هو الدستور، ثم يليه في الرتبة القانون، وأعجبت هذه المقولة أساتذة أصول الفقه في كليات الحقوق وتلقفوها وشاعت في كتبهم عندما كتبوا في الأدلة الشرعية بادئين بالكتاب، فالسنة، فالإجماع.. إلخ وقالوا: وهكذا ترتبط السنة النبوية بالقرآن الكريم كما ترتبط القوانين بالدستور أما رتبتها في الاستدلال فإنها تالية للقرآن، ونكاد لا نرى غير د. عبد المجيد

مطلوب نجا من هذه المقولة[٦].

ويفهم من هذه العبارة، ويؤكد هذا التمثيل والموازنة بين الدستور والقانون، أن مرتبة السنة تقل عن مرتبة الكتاب في إثبات الأحكام.

وهذا الكلام حمّل النصوص ما لا تحتمل، وأنطقها بما لم تحدث به، كما يقول أستاذنا الدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه القيم (حجية السنة) وهو كلام جيد -أنقله بتصرف قليل- لحاجة الموضوع إليه يقول: السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية، ومن المعلوم أنه لا نزاع في أن الكتاب يمتاز عن السنة ويفضل عنها بأن لفظه منزل من عند الله متعبد بتلاوته، معجز للإنس والجن عن أن يأتوا بمثله، بخلافها -أي السنة- فهي متأخرة عنه في الفضل من هذه النواحي، لكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية بأن تكون مرتبتها التأخير عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج فتهدر ويعمل به وحده لو حصل بينهما تعارض (وذلك لا يكون). وإنما كان الأمر كذلك لأن حجية الكتاب إنما جاءت من ناحية أنه وحي من عند الله تعالي، ولا دخل للأمور المذكورة فيها (أي الحجية) فلو لم يكن الكتاب معجزا ولا متعبدا بتلاوته، وثبتت الرسالة بغيره من المعجزات، لوجب القول بحجيته كما كان الأمر كذلك في الكتب السابقة والسنة مساوية للقرآن من

(٦) عبد المجيد محمود مطلوب - أستاذ بكلية حقوق عين شمس.

هذه الناحية، فإنها وحي مثله، وهو المعتبر في إثبات الأحكام، فيجب القول بعدم تأخرها عنه في الاعتبار[٧].

وبعد أيها القارئ الكريم فلقد أطلت عليك، ولا أدعي كذبا، فأقول معذرة لم يكن قصدي بل أصدقك فأقول لك كانت الإطالة عن عمد وسبق إصرار، فبقدر استطاعتي أرجو أن أكون قد نبهت إلى ما في الكتاب من موضوعات، وما يراد بالسنة أو بالدين كله.

والله نسأل أن يهدينا إلى سواء السبيل.

فضيلة الشيخ / الطاهر محمد الطاهر الحامدي

رئيس الإدارة المركزية لمكتبة الأزهر سابقا

القاهرة في غرة رمضان ١٤١٧هـ/ يناير ١٩٩٧م

---

(٧) صـ ٤٨ من كتاب حجية السنة للعلامة أ.د/ عبد الغني عبد الخالق، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م. وقد كتبها -رحمه الله- في يناير ١٩٤٢م كما أشار إلى ذلك في مقدمته.

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل إليه ذكره الحكيم ليبين لنا بقوله وفعله، وأمرنا بطاعته وامتثال أمره، لنكون من المهتدين، والصلاة والسلام على هذا النبي الكريم والسراج المنير، وعلى آله وأصحابه الذين نقلوا إلينا سننه من غير تبديل ولا تغيير، وعلى جميع التابعين إلي يوم الدين، (وبعد) فلما كان من المفروض على طلبة قسم التخصص بالأزهر الشريف، أن يؤلف كل منهم رسالة يتقدم بها إلى الامتحان النهائي بهذا القسم، في أي موضوع من الموضوعات التي تخصص فيها، بدا لي أن أجعل رسالتي في السنة النبوية من حيث كونها طريقا للأحكام الشرعية، وفيما يتوقف عليه ذلك[8] من إثبات عصمته -عليه الصلاة والسلام- عن كل ما يتنافى مع منصبه الشريف من القبائح والآثام، لما في بحث هذا الموضوع الخطير من الفائدة المهمة، والخير المتعدي لجميع الأمة، وقد رتبتها على مقدمة وبابين وخاتمة، وسميتها (بالنفحات الشذية فيما يتعلق بالعصمة والسنة النبوية) وراجعت حال تحريرها المواطن التي تتعلق بموضوعها من: كتاب المنهاج للبيضاوي[9] وشرحه

---

(٨) أي ثبوت العصـــمة لأنه ما دامت السنة طريقًا للأحكام الشرعية لزم ثبوت العصمة له ﷺ. ولأنه معصوم ثبتت الأحكام بسنته؛ إذ غير المعصوم لا تثبت عن طريقه أحكام.

(٩) هو أبو ســـعيد، ناصر الدين: عبد الله بن عمر، من أعلام المفسرين والمتكلمين توفي ٦٩١ هـ ١٢٩١م . انظر الأعلام للزركلي(٤/ ١١٠).

للعلامة الأسنوي[١٠] «ومسلم الثبوت» للعلامة البهاري[١١] وشرحه للمحقق عبد العلي الأنصاري، وجمع الجوامع لابن السبكي[١٢] وشرحه للجلال المحلي، وحاشية ابن قاسم عليه[١٣] وكتاب الموافقات للشاطبي، ومفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للحافظ السيوطي[١٤] من كتب الأصول، ومن المواقف للعضد وشرحه للسيد الجرجاني[١٥] وكتاب الكشف الرباني للوالد، وحاشية الباجوري[١٦] على الجوهرة، من كتب التوحيد، وكتاب الشفا للقاضي عياض، من كتب الشمائل والسيرة النبوية.

وهذه هي أهم المراجع التي عولت عليها أثناء التحرير، واستقيت منها معظم ما في هذه الرسالة من البيان والتقرير، والله جل شأنه المسئول أن يحقق لنا الآمال، ويوفقنا لصالح الأعمال،

---

(١٠) هو جمال الدين: عبد الرحمن بن الحسن،من كبار علماء الأصول والفقه واللغة انظر الأعلام (٣/٣٤٤). توفي عام ٧٧٢ هـ/١٣٧٠م.

(١١) هو: محب بن عبد الشكور الهندي: توفي ١١١٩ هـ/١٧٠٧م (الأعلام ٥/٢٨٣).

(١٢) هو تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي ولد بالقاهرة ٨٢٧هـ توفي بدمشق ٧٧١ هـ / ١٣٦٩م. ينظر الأعلام للزركلي (٤/١٨٤).

(١٣) هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي مات بمكة مجاورًا وقيل بالمدينة عائدًا من الحج، سنة ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤م. ينظر الأعلام للزركلي ١/١٩٨.

(١٤) الجلال السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، ولد ٨٤٩ هـ / ١٤٤٥م، توفى ٩١١ هـ/ ١٥٠٥م. ينظر الأعلام للزركلي ٢/٣٠١.

(١٥) هو الشريف الجرجاني علي بن محمد، ولد ٧٤٠ هـ / ١٠٧٧م؛ توفي ٨١٦ هـ / ١٤١٣م. الأعلام للزركلي ٥/٧.

(١٦) ولد سنة ١١٩٨ هـ / ١٧٨٣م. عين شيخًا للأزهر ١٢٦٣ هـ/ ١٨٤٧م. وكانت وفاته (١٢٧٧هـ / ١٨٦٠م). الأعلام للزركلي ١/٧١.

وأن يحلنا يوم القيامة دار كرامته، من غير سابقة عذاب، مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

الفقير إلى الله تعالى

محمد أحمد الطاهر عوض الله الحامدي

بشعبة الفقه والأصول

جمادى الأولى ١٣٥٣هـ

سبتمبر ١٩٣٤م

المقدمة

في بيان الأدلة الشرعية إجمالًا

ذكر العلماء أن أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها بين الأئمة (أربعة):

الأول كتاب الله تعالى: الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو اللفظ المنزل على سيدنا محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته، وهو الأصل فيها، لأنه كلام الله تعالى المشرع للأحكام.

الثاني سنة نبيه ﷺ: وهي أقواله وأفعاله وتقريراته -عليه الصلاة والسلام-، وقد دل الله تعالى على اعتبارها، بأن قرن طاعته بطاعته، وأمرنا بامتثال أمره واجتناب نهيه فقال -عز وجل-:

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾

(المائدة: ٩٢)

وقال:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾

(الحشر: ٧)

كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

الثالث الإجماع: وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ، على أمر من الأمور، وقد دل الله على صحته بقوله:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾

(النساء: ١١٥)

لأنه -عز وجل- توعد باتباع غير سبيل المؤمنين، فكان ذلك

أمرًا واجبًا باتباع سبيلهم، وقال رسول الله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**» وفي لفظ «**سألت الله أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها**»[١٧] وهو حديث متواتر بمعناه كما في شرح مسلم الثبوت.

الرابع (القياس) على ما نص عليه في هذه الأصول الثلاثة[١٨]، التي هي الكتاب والسنة والإجماع وهو عبارة عن حمل معلوم على معلوم في حكم بناء على أمر جامع بينهما، وقد أمر الله سبحانه وتعالى به في قوله:

﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ (الحشر: ٢)

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم: أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**» والرأي هو القياس. وروي أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى -رضي الله عنهما- إلى اليمن قاضيين كل واحد منهما في ناحية فقال لهما: بم تقضيان؟ «**فقالا: إذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به، فقال -عليه الصلاة والسلام-: أصبتما**» (أخرجه البيهقي والدار قطني) ووجه الحصر في هذه الأدلة الأربعة

---

(١٧) رواه الترمذي عن ابن عمر جـ٤ ص٤٦٦ حديث رقم ٢١٦٧.

(١٨) الأصــول الثلاثة هي الكتاب والسنة والإجماع، فإذا وجدنا حكمًا في هذه الأصول الثلاثة ووجدنا حادثة ليس لها حكم فإننا نعطي لهذه الحادثة الحكم الثابت لنظائرها في الكتاب والسنة أو الإجماع.

أن الدليل الشرعي، إما أن يكون واردًا من جهة الرسول ﷺ أولا. فإن كان الأول فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتعبد بتلاوته أولا.

الأول الكتاب والثاني السنة، وإن لم يكن واردًا من جهة الرسول ﷺ فلا يخلو إما أن يشترط فيه عصمة من صدر منه عن الخطأ أو لا، الأول إجماع الأمة والثاني القياس.

وأما ما عدا ذلك من الاستحسان ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا ... إلخ، فمختلف فيه بينهم كما هو مبين في محله[١٩] وليس من غرضنا الآن أن نتكلم على هذه الأصول الأربعة كلها بالتفصيل، فإننا لم نعد لذلك عدته، ولم نأخذ له أهبته.

وإنما غرضنا كما بيناه في الخطبة أن نتكلم على الأصل الثاني منها فقط وهو السنة النبوية، من حيث كونها طريقًا للأحكام الشرعية[٢٠] ولما كانت صحة الاستدلال بها موقوفة على ثبوت عصمته ﷺ لزمنا أن نبدأ بالكلام على هذه العصمة، وقد ذكرنا جميع الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- تتميما للفائدة، وتحقيقا لهذا الموضوع المهم الذي هو في الحقيقة أساس الدين كله، وقد شاغب فيه جماعة من الحمقى بما يخشى على العامة منه، واتخذوا بعض الصحف والمجلات مباءة لنشر حماقاتهم الضالة، والله سبحانه وتعالى نسأله أن يمدنا بالعون والتوفيق فنقول:

---

(١٩) محله كتب أصول الفقه.

(٢٠) فليس مجال رسالتنا هذه البحث في السنة من ناحية السند والمتن.

الباب الأول

عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

وفيه فصول:

الفصل الأول: في بيان معنى العصمة لغة وشرعًا.

الفصل الثاني: في ذكر مذاهب العلماء في ثبوت العصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قبل النبوة وبعدها، وبيان المذهب المختار.

الفصل الثالث: في بيان شبه المخالفين والرد عليها.

الفصل الرابع: ويحتوي على:

أ- بيان حقيقة المعجزة

ب- وجه دلالتها على صدق الأنبياء.

جـ- الرد على من أنكرها أو أنكر العلم بها.

الفصل الأول
في بيان معنى العصمة لغة وشرعًا:

أما معناها في اللغة فقد قال في القاموس: العصمة بكسر العين المنع قال شارحه الزبيدي: هذا أصل معنى اللغة، ويقال: أصل العصمة الربط، ثم صارت بمعنى المنع، وعصمة الله أن يعصمه مما يوبقه[٢١]. عصمه يعصمه عصمًا: منعه ووقاه وقوله تعالى:

﴿يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾

(هود: ٤٣)

أي يمنعني من تغريق الماء لي، وقوله:

﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾

(هود: ٤٣)

أي لا مانع، وقيل هو على النسبة[٢٢] أي ذا عصمة، وقيل معناه لا معصوم إلا المرحوم.

وأما في الشرع فقد عرفوها بعدة تعريفات:

منها: أنها خلق مانع عن ارتكاب المعصية غير ملجئ، وإنما قيل غير ملجئ لئلا يكون المعصوم مضطرًا في ترك المعصية وفعل الواجب، فيبطل التكليف والابتلاء فلا يستحق المدح والثواب بترك الذنوب وهو خلاف الإجماع، ومن ثم قال الإمام أبو منصور الماتريدي: العصمة لا تزيل المحنة أي الابتلاء المقتضي لبقاء الاختيار، قال صاحب البداية: ومعناه أنه لا تجبره على الطاعة، ولا تعجزه عن المعصية، بل هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل

(٢١) يوبق وبقًا، وموبقًا أي يهلكه.

(٢٢) بمعنى أن المعصوم منتسب إلى العصمة فهو صاحب عصمة.

الخير، ويزجره عن فعل الشر، مع بقاء الاختيار تحقيقًا للابتلاء[٢٣].

ومنها: أنها ملكة نفسانية تمنع صاحبها عن الجور، وهو ارتكاب المعاصي واجتناب الطاعات، والملكة هي الهيئة الراسخة في النفس وقبل رسوخها تسمى حالا، وإنما تصير ملكة بأن يعلم صاحبها مثالب المعاصي ومناقب الطاعات، فيرغب في الطاعات ويرغب عن المعاصي، حتى تصير الهيئة راسخة في نفسه، وتتأكد هذه الملكة في الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- بتتابع الوحي إليهم بالأوامر الداعية إلى ما ينبغي، والنواهي الزاجرة عما لا ينبغي.

وقد ورد على هذا التعريف إشكال وهو: أنهم قد عرّفوا العدالة بأنها ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة، وعلى هذا تكون مساوية للعصمة المختصة بالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، مع الاتفاق على أنها أي العدالة تثبت لآحاد الأمة، قال مورد الإشكال: فإما أن يبطل تعريف العدالة بما ذكر، أو يبطل تخصيص العصمة بالأنبياء. ثم أجاب بأن المراد بالملكة هنا ما يمنع من ارتكاب الفجور أبدًا بعد حصوله، بخلافه في العدالة إذ قد يحصل في وقت دون وقت كما يفهم من كلامهم.

ومنها: وهو المستحسن عندنا، أنها الحفظ من الوقوع في الذنب مع استحالة وقوعه. والمراد استحالة وقوعه شرعًا بمعنى أنه يترتب على وقوع الذنب من المعصوم محظور شرعي، إذ لو

---

(٢٣) بخلاف الملائكة فإنهم مجبولون على الطاعة ولا يستطيعون المعصية؛ ولتقريب الأمر نقول: إن العاجز لا يُمدح بأنه ممتنع عن المعصية، لكن يمدح القوي القادر المغالب لنفسه. قال تعالى في مدح سيدنا يحيى عليه السلام ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ (آل عمران :٣٩) أي لا يأتي النساء مع القدرة على ذلك لأن ذلك هو الذي يناسب مقام المدح والامتنان. والله أعلم.

وقع لانقلبت المعصية طاعة، لأن الله تعالى قد أمرنا بالاقتداء به في أقواله وأفعاله، ولا يأمر تعالى بالمعصية، بل ينهي عنها كما قال:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾

(النحل: ٩٠)

بخلاف الحفظ للأولياء فإنها جائزة لا يستحيل معها شرعًا وقوع الذنب كما قيل للجنيد رضي الله عنه: أيزني الولي؟ فأطرق مليا ثم رفع رأسه وهو يقول:

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾

(الأحزاب: ٣٨)

فظهر أن ثبوت العصمة للأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- واجب لا يتخلف، بمعنى أنه لا يتصور أن يكونوا عند الله تعالى إلا كذلك، أما غيرهم من الأولياء العارفين رضي الله عنهم فإنه وإن لم تقع منهم المعصية بالفعل فلا يترتب على فرض وقوعها منهم محظور شرعي لعدم تكليفنا بالاقتداء بهم.

هذا هو الفرق الجلي بين عصمة الأنبياء وعصمة[٢٤] غيرهم، لا ما قاله الإمام القرافي ونقله ابن قاسم في الآيات البينات[٢٥] وخلاصته أن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد اجتمع فيها أمور:

---

(٢٤) أي حفظ الأولياء، وملكة العدالة في العدول. إذ لا عصمة بالمعنى الاصطلاحي الشرعي إلا للأنبياء كما بينه الشيخ رضي الله عنه ولا نلتفت لما يروجه الشيعة من زعم العصمة للأئمة الاثني عشر، فكل ذلك من القول بالإمامة وزعم العصمة باطل باطل.

(٢٤) (الآيات البينات) حاشية للإمام ابن قاسم على شرح جمع الجوامع، راجع فقرة ٣ ص١٢.

١ – أن الله تعالى قد علم منهم أزلًا عدم صدور المعاصي.

٢ – أنه قد تعلقت إرادته تعالى بذلك.

٣– أنه قد ورد به الخبر اللساني أي النص الشرعي، بخلاف عصمة غيرهم من آحاد الأمة، فإنه قد اجتمع فيها الأمران الأولان فقط أي أن الله تعالى علم منهم ذلك، وتعلقت به إرادته، ولكن لم يرد به نص من الشارع.

ولما لم يرق ذلك الفرق في نظر العلامة ابن قاسم قال بعد أن نقل كلام القرافي بحروفه: «ولا يخفي ما فيه، فإن الفرق بين عصمة الأنبياء وعصمة غيرهم من البشر، بعد اشتراك الفريقين في عدم صدور الذنب بمجرد ورود الخبر اللساني في الأنبياء، وعدم وروده في غيرهم، كما هو حاصل كلامه، وهو في غاية البعد والضعف» والله أعلم.

الفصل الثاني

في ذكر مذاهب العلماء في ثبوت العصمة للأنبياء -عليهم السلام- قبل النبوة وبعدها، وبيان المختار من ذلك.

وقبل أن نوافيك بأقوال العلماء في هذا الموضوع، وذكر مذاهبهم فيه، ينبغي أن تعرف أن الله جلت قدرته قد جعل الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- برازخ بين البشرية والملكية(٢٦)، فجعلهم بظواهرهم بشريين يتصرفون بصفات البشر، ويطرأ عليهم ما يطرأ على البشر من الأمراض والآلام والموت ونحو ذلك، وببواطنهم ملكيين يتصفون بأعلى من صفات البشر، قلوبهم معلقة بالملأ الأعلى، سليمة من التغيرات والآفات، لا يلحقها ضعف البشرية، ولا عجز الإنسانية، ليتأتى لهم بمقتضى بواطنهم الملكية، مقابلة الملائكة -عليهم السلام- وتلقي الوحي عنهم وليستطيع الناس بمقتضى ظواهرهم البشرية، أن يجتمعوا بهم ويخاطبوهم، ويأخذوا شرائع الله تعالى عنهم، ولولا ذلك ما أطاقوا(٢٧) رؤيتهم ولا مشافهتهم، فتتعطل حكمة الله تعالى في إرسالهم، كما قال -عز وجل-:

﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾ (الأنعام: ٩)(٢٨)

---

(٢٦) يعني أن الأنبياء فيهم صفات البشر وصفات الملائكة، وهذه أكمل وأفضل الحالات وليس المقصود أنهم مرتبة وسط بين الملائكة والبشر، بمعنى أنهم أفضل من البشر وأقل من الملائكة كما يتبادر إلى الذهن.

(٢٧) ما أطاقوا رؤيتهم: أي ما أطاق البشر رؤية الأنبياء.

(٢٨) والضمير هنا في جعلناه راجع إلى الوحي المُرسل وإلى الرسول، بدليل قوله -تعالى- قبله: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ٨) أي على الرسول: ﴿مَلَكٌ﴾ ولو أن الله جعله ملكًا لشكله في صورة بشر حتى يتمكنوا من رؤيته، فيعود الأمر إلى الالتباس عليهم. ويصح أن يكون الضمير راجعًا إلى الرسول، أي أنهم ينكرون أن يكون المبعوث إليهم بشرًا مثلهم. بل لا بد أن يكون ملكًا. والله يقول لهم لو كان ملكًا لما استطعتم=

أي لما كان إلا في صورة البشر الذين يمكنهم مخاطبتهم ومخالطتهم، فالأنبياء إذن نوع مخصوص من البشر اصطفاهم الله لتبليغ وحيه، وأداء رسالته، وكأنهم نوع مستقل بذاته، غير خاضع لسلطان البشرية، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[٢٩] وكما قال في الحديث الآخر: «تنام عيني ولا ينام قلبي»[٣٠] فلا يجري عليهم من الأعراض البشرية إلا ما لا يخل بمنصبهم الشريف، كالنوم والمرض والإغماء الخفيف، بخلاف الجنون والبرص والجذام والعمى وغير ذلك من الأمور المنفرة كدناءة الآباء، وعهر الأمهات، وكالغلظة والفظاظة، والأكل على الطريق، والحرف الدنيئة، وبالجملة كل ما يخل بحكمة البعثة، من أداء التشريع وقبول الأمة.

وزعم جهلة العرب أن الرسول لا يكون إلا بصفة الملائكة ظاهرًا وباطنًا، فلا يأكل ولا يشرب، ولا يباشر النساء، ولذلك قالوا كما حكى الله عنهم:

﴿أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾ (التغابن: ٦)

﴿أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُ﴾ (القمر: ٢٤)

﴿وَقَالُوا مَالِ هَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ (الفرقان: ٧)

فرد الله تعالى عليهم بقوله:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ (الفرقان: ٢٠)

=رؤيته، ولما أطقتم ذلك، فلكي تأخذوا عنه فلا بد أن يتشكل في صورة بشر فيعود الأمر إلى الالتباس. راجع كتب التفسير.

(٢٩) رواه البخاري ومسلم.

(٣٠) رواه البخاري.

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾

(الرعد: ٣٨)

وإليك مذاهب العلماء في ثبوت العصمة للأنبياء -عليهم السلام- نذكرها لك مفصلة، ثم نبين المختار منها فنقول:

أما الكذب[٣١] في دعوى الرسالة وتبليغ الأحكام عن الله تعالى إلى الخلق: فقد أجمع أهل الملل والشرائع كلها، على وجوب عصمة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- منه لدلالة المعجزة القاطعة على ذلك، وسواء كان الكذب فيما ذكر عمدًا أو سهوًا، كما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والجمهور، وجوزه القاضي أبو بكر الباقلاني، على سبيل السهو والغلط، مصيرا منه إلى عدم دخوله حينئذ في التصديق المقصود بالمعجزة، وأما سائر الذنوب سوى ذلك، فهي إما كفر أو غيره، فأما الكفر فقد أجمعت الأمة على عصمتهم منه قبل النبوة وبعدها، ولا خلاف لأحد في ذلك، غير أن الأزارقة[٣٢] من الخوارج جوزوا عليهم الذنب، وكل ذنب عندهم كفر، فلزمهم تجويز الكفر.

وجوز الشيعة [٣٣] عليهم إظهاره تقية عند خوف الهلاك؛ لأن إظهار الإسلام حينئذ، في زعمهم إلقاء للنفس في التهلكة، وهذا رأي سخيف جدًا؛ لأنه يفضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية، ويزعزع الثقة في أمر

(٣١) بدأ في نفي النقائص عن الرسل وإثبات العصمة لهم.

(٣٢) فرقة من الخوارج أتباع نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار الحنفي. وهم فرق ضالة وهو أول من أحدث الخلاف بين الخوارج. راجع مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري - تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد جـ١ ص١٦٨ ط المكتبة العصرية ببيروت.

(٣٣) فرقة افترقت فيما بينها إلى عدة فرق، وكلهم على عقائد زائغة وإن تفاوتت ... راجع المصدر السابق هامش ص٥٥ وما بعدها.

التبليغ، إذ ما من نبي إلا بعث بين أظهر أعدائه، فلعله كتم شيئا من الوحي، أو بدله خوفا منهم خصوصا، ومن مذهبهم الباطل أن رسول الله ﷺ ما عاش من وقت البعثة إلى وقت الموت إلا في أعدائه، ولم يكن له قدرة على دفعهم مدة عمره، وكان يخاف منهم، فاحتمل أن يكون قد كتم شيئا من الوحي، وأخفى شيئا مما يدعو إليه، فلا ثقة بالقرآن ولا غيره على هذا (الرأي).

ومن حماقاتهم [٣٤] أنهم أوجبوا العصمة للأنبياء -عليهم السلام- عقلا من جميع المعاصي؛ صغائرها وكبائرها، عمدها وسهوها، قبل الوحي وبعده، واستدلوا عليها بأنه [٣٥] لو وقع شيء من ذلك لأدى إلى احتقارهم عند الناس، فينفرون منهم ولا يتبعونهم، فلا يكون هناك فائدة من إرسالهم، وهذا الدليل لو تم لدل على عصمتهم من الكفر عند الخوف أيضا، للزوم نفرة الناس حينئذ، بل النفرة هاهنا أشد لإيهامه الجبن الذي هو أخس النقائص، ومما يدل على بطلان الرأي المذكور، أن فريقًا من الأنبياء قد قتلوا بالفعل في سبيل المكافحة لأعدائهم، والمحافظة على نشر دعوتهم، فلو جاز إظهار الكفر تقية لما تأخروا عنه حفظًا لأنفسهم وإبقاء على مهجهم الشريفة.

وأما غير الكفر من الذنوب فهي إما كبائر أو صغائر، والصغائر إما صغائر خسة، أي تدل على خسة مرتكبها، ودناءة مروءته، كسرقة لقمة أو تطفيف حبة، أو لا كنظرة إلى محرم وكلمة سفه نادرة وقت خصام.

---

(٣٤) ليست حماقتهم في أنهم أوجبوا العصمة للأنبياء عقلاً، إنما الحماقة في تناقض ذلك مع قولهم السابق واشتمال عقيدتهم على الرأيين معًا.

(٣٥) أي استدلوا على ثبوت العصمة عقلاً بما يأتي.

فأما الكبائر فمنع الجمهور من أهل السنة وغيرهم صدورها عن الأنبياء -عليهم السلام- عمدًا، ولم يخالف في ذلك إلا الحشوية [٣٦] من الفرق الضالة، وأما صدورها على سبيل السهو فالذي عزاه في المواقف للأكثرين تجويزها عليهم، ونظيره في مسلم الثبوت ويؤخذ من كلام المحلي [٣٧] على جمع الجوامع خلافه.

وأما الصغائر فما يدل منها على الخسة فالاتفاق على أنه لا يجوز عليهم أصلا، لا عمدًا ولا سهوًا على ما صرح به بعضهم، وفي مسلم الثبوت تجويزها سهوًا، وما لا يدل منها على الخسة ففي المواقف معزوا إلى الجمهور تجويزها عمدًا، وظاهره عقلا وشرعًا، وهو الموافق لما في مسلم الثبوت حيث قال: «وجاز تعمد غيرها» أي: الكبائر وصغائر الخسة، بلا إصرار عند أكثر الشافعية والمعتزلة، ومنعه الحنفية.

أقول وهو الحق، وفي الآيات البينات عن إمام الحرمين أن هذا تجويز عقلي فقط، ونصه: والذي صار إليه أئمة الحق «أنه لا يمنع صدورها أي الصغائر عن الرسول ﷺ عقلا، وترددوا في المتلقي من السمع في ذلك، والذي ذهب إليه الأكثرون أنها لا تقع».

وأما صدورها أي الصغائر سهوًا فقال في المواقف أنه جائز عليهم اتفاقا، وفي شرح المحلى على جمع الجوامع عند الأكثر.

هذا كله بعد الوحي، والاتصاف بالنبوة، وأما قبله، فقال الجمهور: لا يمتنع أن يصدر عنهم كبيرة لا عقلًا ولا سمعًا، وقالت المعتزلة: تمتنع الكبيرة وإن تاب عنها لأنها توجب النفرة عمن ارتكبها. وقال الروافض[٣٨]: لا تجوز عليهم كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوًا، ولا

---

(٣٦) فرقة من الفرق الضالة، المصدر السابق.

(٣٧) هو محمد أحمد بن محمد إبراهيم المحلي الشافعي ولد سنة ٧٩١ هـ/١٣٨٩م. وتوفي ٨٦٤هـ/١٤٥٩م. الأعلام ٥/٣٣٣.

(٣٨) الروافض: فرقة من الشيعة راجع مقالات الإسلاميين للإمام الأشعري (مصدر سابق).

خطأ في التأويل، لا بعد الوحي ولا قبله وإن كانوا يجوزون إظهار حتى الكفر تقية كما تقدم.

والذي اختاره صاحب جمع الجوامع، وفاقًا لوالده الإمام[٣٩] والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[٤٠] وأبي الفتح الشهرستاني[٤١] والقاضي عياض[٤٢] أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لا يصدر عنهم ذنب أصلًا؛ لكرامتهم على الله تعالى لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدًا ولا سهوًا، والمراد كما قال العلامة العطار[٤٣] في حواشيه أنهم لا يصدر منهم ذلك ولو قبل النبوة، بل الذي اختاره كثير من محققي المتأخرين كالإمام السنوسي[٤٤] والشيخ عبدالسلام اللقاني[٤٥] والعلامة الأمير[٤٦] وأبي

---

(٣٩) صاحب كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه هو التاج السبكي، ولد في القاهرة ٧٢٧ هـ وأثرى المكتبة الإسـلامية بعدة مؤلفات قيمة. ووالده هو الإمام تقي الدين السبكي، انتهت إليه رئاسة العلم في مصر في عصره. له عدة مؤلفات، وتوفي ٧٥٦هـ/١٣٥٥م.

(٤٠) هـو أبـو عوانـة: يعقوب بن إسـحاق. من أعـلام المحدثين.، توفي بإسـفرايين ٣١٦هـ/٩٢٨م. الأعلام ٨/١٩٦.

(٤١) هـو أبو الفتح محمد بن أبي القاسـم عبد الكريم، ولد بشهرسـتان من نواحي خوارزم ٤٧٩هـ/١٠٨٦م. توفي بمسقط رأسه ٥٤٨هـ/١١٥٣م. الأعلام ٦/٢١٥.

(٤٢) هو عياض بن موسـى بـن عياض. توفي يوم الجمعة ٧ جمـادى الآخرة ٥٤٤هـ ١١٤٩م بمدينة مراكش. الأعلام ٥/٩٩.

(٤٣) هو أبو الحسـن علي بن إبراهيم. كان أبوه عطارًا فكني به، ولد بدمشـق ٦٥٤هـ/ ١٢٥٦م. توفي ٧٢٤هـ/١٣٢٤م. الأعلام ٤/٢٥١.

(٤٤) هو أبو عبد الله محمد بن يوسـف بن الحسـين. توفي ٨٩٥هـ/ ١٤٩٠م بتلمسان. الأعلام ٧/١٥٤.

(٤٥) هو عبد السـلام بن إبراهيـم بن إبراهيم اللقاني المصـري، ولد ٩٧١هـ/١٥٦٣م؛ ووفاته ١٠٧٨هـ/١٦٦٨م. الأعلام ٣/٣٥٥.

(٤٦) هو محمد بن محمد السنباوي المعروف بالأمير، ولد ببلدة سنبو بمحافظة أسيوط ١١٥٤هـ/ ١٧٤٢م، توفي ١٢٣٢هـ/ ١٨١٧م. الأعلام ٧/٧١.

البركات الدردير[٤٧] والشيخ الباجوري والوالد، وغيرهم -رحمة الله عليهم أجمعين- : أنه لا يقع منهم -عليهم الصلاة والسلام- منهي عنه ولو كان النهي نهي كراهة، أو خلاف الأولى، لا قبل النبوة ولا بعدها، فإن وقع منهم صورة ذلك؛ كشربه ﷺ قائما، ووضوئه مرة مرة؛ فللتشريع فيصير واجبًا أو مندوبًا في حقهم، وكذا المباح العادي على ما هو الأليق بالأدب، قالوا: وما أوهم المعصية لا يجوز النطق به في غير مورده إلا للبيان، وهذا هو الذي نختاره، وندين لله تعالى عليه[٤٨].

وحيث أتينا على جملة المذاهب في العصمة وبيان ما هو المختار عندنا منها فنشرع في ذكر الاستدلال بعون الله تعالى:

فأما الدليل على ثبوت العصمة عن الكذب في دعوى الرسالة وتبليغ الأحكام: فهو أنهم لو تقولوا على الله في ذلك للزم الكذب في خبره تعالى؛ لتصديقه لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله: «صدق عبدي في كل ما يبلغ عني» وتصديق الكاذب ممن يعلم كذبه محض كذب، والكذب في حقه تعالى محال، فملزومه وهو كذب الأنبياء -عليهم السلام- محال وهو المطلوب[٤٩]. وسيأتي إن شاء الله في فصل مستقل.

---

(٤٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، توفي -رحمه الله- ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م. الأعلام ٢٤٤/١.

(٤٨) هذا هو الصواب فافهمه وحافظ عليه، ولا تلتفت لخلافه من آراء ضالة كثرت وانتشرت في هذا الزمان. نسأل الله العافية والسلامة.

(٤٩) هذا هو الدليل العقلي على وجوب صدق الأنبياء وثبوت عصمتهم عن الكذب، وفحواه: أن تأييد الكاذب كذب، والكذب محال على الله تعالى، وتأييد الله للأنبياء بالمعجزات دليل على صدقهم لأن الله لا يؤيد الكاذب.

عصمة الأنبياء

بيان المعجزة وتحقيق القول في وجه دلالتها على صدق الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وهل هي وضعية أو عقلية أو عادية وغير ذلك؟

قد عرفت مما عرفت فيما سبق أن الأستاذ أبا إسحاق والجمهور يوجبون عصمة الأنبياء عن الكذب في دعوى الرسالة والتبليغ مطلقًا، عمدًا كان أو سهوًا، استنادًا لدليل المعجزة المذكور، وأن القاضي أبا بكر الباقلاني(٥٠) قد خالفهم في ذلك، وادعى أن الكذب سهوًا غير داخل في التصديق المقصود بالمعجزة؛ لأن المعجزة على رأيه إنما تدل على صدق الرسول فيما هو متذكر له عامد إليه، وأما ما كان من النسيان وفلتات اللسان فلا دلالة لها على الصدق فيه فلا يلزم من الكذب فيما ذكر سهوًا نقض لدلالتها.

وقد اعترضوا عليه بأنه يلزم على رأيه عدم الوثوق في التبليغ فإنه يجوز أن يكون قول الرسول حينئذ لشيء ما «هذا من عند الله» كذبًا جاريًا على لسانه غلطًا وسهوًا، إذ لا دليل للسامع إلا الإخبار، وإذا جاز فيه الكذب، ولو سهوًا وغلطًا انعدم الوثوق.

وأجيب بأن اللازم عنده، حين جريان الكذب سهوًا التنبيه على أنه خلاف الواقع، فإذا عدم التنبيه فهو الدليل. فالوثوق باق؛ لكن قالوا إنه يلزم أن لا يكون للأمة وثوق بصدق إخباراته حين السماع، بل تنتظر إلى زمان التنبيه، والتزام ذلك بعيد من الأدب والإنصاف.

أقول: بل يوجب الخلل والارتباك في أمر التبليغ كله، فإن التنبيه إنما يرد على لسان الرسول نفسه، ومن يدرينا فلعله كان فيه ساهيًا وغالطًا أيضًا.

---

(٥٠) الباقلاني: أبو بكر: محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني البصري، فقيه من علماء الكلام، تتلمذ على الإمام الأشعري، توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ/١٠١٣م. الأعلام ٤٢/٢.

هذا والمذكور في الشفاء أن الباقلاني -رحمه الله- إنما خالف في دلالة المعجزة فقط، فالأستاذ والجمهور يرون أنها تدل على امتناع الكذب من الأنبياء -عليهم السلام- فيما ذُكر مطلقًا عمدًا وسهوًا، وهو يرى أنها لا تدل على امتناع السهو في ذلك، بل إنما يدل عليه الإجماع والنقل.

وهذا أيضًا في منتهى الغرابة من مثل هذا الإمام؛ فإن الاستدلال بالإجماع والنقل على عصمة الأنبياء عن الكذب في البلاغيات، يستلزم الدور[٥١] الممنوع حتمًا، لتوقفها على ثبوت الشرع[٥٢]، وتأخرهما عنه بلا مرية. فإذا كانت صحة الشرع والثقة به موقوفة عليها لزم الدور لا محالة. وبالجملة فهذا الرأي جدير بعدم الالتفات إليه من أصله وإن كان منسوبًا إلى هذا الإمام الجليل[٥٣]، وتحرير المقال في مسألة السهو أن ما كان طريقًا للإبلاغ وتقرير الشرائع من الأقوال والأفعال، كما لو أمر الله تعالى الرسول أن يعلم الأمة هيئة الصلاة مثلا وكيفية أدائها بالفعل، فالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- معصومون فيه عن السهو والنسيان البتة، لكن عصمتهم عن السهو فيما هو طريق لذلك من الأقوال مرجعها إلى دليل المعجزة خلافًا للقاضي أبي بكر كما تقدم.

---

(٥١) الدور عيب من عيوب (الدليل) عند علماء المنطق. وهو أن المقدمة التي من المفروض أن تكون مسلمة تصبح متوقفة على النتيجة.

(٥٢) الإجماع والنقل من الأدلة الشرعية، فكيف تتوقف عصمة الأنبياء عليها؟ هذا وجه الغرابة وهو ما أشار إليه الشيخ بـ(الدور).

(٥٣) هذا هو أدب الحوار وسلوك العلماء واحترام العلم والعقل. فالأشخاص محل تقدير واحترام، والآراء هي محور النقاش.

وأما عصمتهم عن السهو فيما هو كذلك من الأفعال، فالذي يظهر من كلام الأستاذ أبي إسحاق وجماعة من العلماء، أنهم استدلوا عليها بدليل المعجزة المذكور أيضًا حيث قالوا على ما صرح به الشفاء: أنها في معنى القول من جهة التبليغ والأداء، وطروء السهو والنسيان عليها يوجب التشكيك ويسبب المطاعن -وهذا صحيح إلا أنه ليس بمتعين؛ إذ يمكن الاستدلال عليها بنظير ما يأتي من دليل العصمة عما سوى الكذب في دعوى الرسالة والتبليغ كما تقدم، كما تفيده ظواهر عبارات القوم، وحاصله: أنه لو جاز وقوع السهو منهم -عليهم الصلاة والسلام- في الأفعال، كالتسليم من اثنتين سهوًا في الرباعية قبل البلاغ والأداء، لكنا مأمورين بذلك؛ لأنه تعالى قد أمرنا بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم، لكن التالي، باطل فيبطل ما أدى إليه وهو المطلوب.

وأما السهو والنسيان فيما ليس طريقًا للإبلاغ في الأقوال والأفعال فهو جائز عليهم بل واقع منهم بدليل ما رواه الشيخان عنه ﷺ أنه قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»[٥٤] وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله فلانًا؛ لقد ذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتهن»[٥٥] وفي رواية «كنت أنسيتهن»، وهذا نسيان[٥٦] واقع في الأقوال بعد البلاغ.

---

(٥٤) البخاري: كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة.

(٥٥) البخاري ومسلم.

(٥٦) معنى نسيان... إلخ أن النبي ﷺ بلغ القرآن والأحكام لأمته، ووعت ذلك عنه الأمة، فحفظت القرآن ووعت الأحكام، فالنسيان لا يضر بعد أن بلّغ الرسالة. بدليل قوله ﷺ: «رحم الله فلانًا ذكرني..» بل إن وقوع النسيان بعد التبليغ يجوز أن يكون من قبيل اختبار الله تعالى للأمة أنها وعت ما جاء به النبي ﷺ، أما قبل الرسالة فلا يجوز وقوع النسيان للأدلة السابقة لأنه يشكك في الرسالة نفسها.. والله أعلم.

ودليل وقوع النسيان في الأفعال بعد البلاغ ما ثبت في الصحيحين أيضًا، أنه -عليه الصلاة والسلام- سلم من ركعتين في الرباعية حتى قال له ذو اليدين: «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟» والحديث عن محمد بن سيرين قُدس سره، عن أبي هريرة ﵁ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قد سماها أبو هريرة لكن نسيت، فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ووضع يده اليمنى، وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت سرعان الناس من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، فقال يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال ﷺ: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا نعم، فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه -أي سألوا محمد بن سيرين- ثم سلم؟ فقال: نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم». لكن يشترط في هذا النوع من النسيان ألا تقر الأنبياء -عليهم السلام عليه- بل ينبهون ويعرفون حكمه على الفور، ولا يكون أيضًا إلا من الله تعالى، لحكم ومصالح شرعية جلية كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «إنما أنسى لأسنَّ»[57] وفي رواية: «أنا لا أنسى ولكن أُنَسَّى لأسُنّ» الأول بفتح الهمزة وسكون النون مخفف السين، والثاني بالضم وفتح النون مشدد السين، وهو معنى قوله تعالى:

﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ (الأعلى: ٦، ٧)

---

(٥٧) رواه مالك في الموطأ، كتاب السهو/٢.

بخلاف ما يكون من الشيطان، فإنه مستحيل عليهم؛ إذ ليس له عليهم سبيل لقوله تعالى:

﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾

(الحجر: ٤٢)

ولقوله -عليه الصلاة والسلام- كما رواه الشيخان في حديث ذات الجنب: «إنها من الشيطان، ولم يكن الله ليسلطه عليَّ»[٥٨] وإذا كان ﷺ ظاهره محفوظًا من تسلط الشيطان عليه فباطنه وقلبه من باب أولى، وفي صحيح مسلم عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «ما منكم من أحد إلا وُكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي؛ ولكن الله أعانني عليه فأسلم»روي بضم الميم أي فأسلم من شره، أو بفتح الميم يعني دخل في الإسلام، وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم»[٥٩] وإذا كانت قلوبهم دائمًا في يقظة وحضور واستغراق في مشاهدة الله تعالى حتى في وقت النوم الطبيعي، فأنى يتسور[٦٠] إليها الشيطان حتى يشغلها عن عبادة الله تعالى وينسيها ذكره، وأيضًا روي أنه ﷺ قال لسيدنا عمر رضي الله عنه: «ما رآك الشيطان سالكا فجًا إلا سلك غيره»[٦١] وإذا كان هذا لسيدنا عمر رضي الله عنه فرسل الله تعالى أحق به وأولى.

وأما قول يوشع عليه السلام:

---

(٥٨) مسند الإمام أحمد: ٦/ ٢٧٤.

(٥٩) البخاري باب قيام النبي ﷺ الليل في رمضان وغيره.

(٦٠) كيف يتخطى الشيطان أسوار اليقظة والحضور ومراقبة الله تعالى؟!

(٦١) مسلم باب فضائل عمر بلفظ «ما لقيك الشيطان...إلخ».

﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾

(الكهف: ٦٣)

فهو تواضع منه، وإلا فهو رحماني بشهادة

﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِ﴾

(الكهف: ٦٤)

وقول موسى عليه السلام في وكزه للقبطي:

﴿هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ﴾

(القصص: ١٥)

ورد على مورد مستمر كلام العرب[٦٢] من وصفهم كل قبيح من شخص أو فعل بالشيطان، قال ﷺ: «فليقاتله فإنه شيطانه» [٦٣]، وقوله تعالى:

﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ﴾

(يوسف: ٤٢)

الضمير فيه لأحد صاحبي السجن؛ أي أنساه الشيطان أن يذكر للملك شأن يوسف عليه السلام، وقول أيوب عليه السلام:

﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ﴾

(ص: ٤١)

نقل أن الذي أصابه به الشيطان ما وسوس به إلى أهله، وأنه لا يجوز لأحد أن يتأول أن الشيطان هو الذي أمرضه وألقى الضر في

---

(٦٢) أي جاء هذا التعبير على طريقة أسلوب العرب؛ فإنهم يصفون الشخص القبيح بأنه شيطان، والعمل القبيح بأنه من عمل الشيطان.

(٦٣) هذا جزء من حديث وتمامه: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان» (مسلم جـ٤ باب سترة المصلي). فالإنسان لم يتحول إلى شيطان لكن الكلام جاء على طريقة الأسلوب العربي.

بدنه. ووسوسة الشيطان لآدم عليه السلام بتمثيل ظاهري، والممنوع هو لعبه ببواطنهم -عليهم السلام- كما ذكره العارف الشعراني في الباب السادس من مننه عن سيدي علي الخواص، قال سمعته يقول: لم يعصم الله الأكابر من وسوسة إبليس لهم، وإنما عصمهم من العمل بما يوسوس لهم فقط، فهو يلقى إليهم ولا يعملون بذلك لعصمتهم أو حفظهم، قال تعالى

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(الحج: ٥٢)

هذا هو التحقيق في هذه المسألة لا ما ذهب إليه بعضهم من منع السهو والنسيان على الأنبياء بالكلية، حتى قالوا إن تسليمه ﷺ من ركعتين في حديث ذي اليدين السابق كان عمدًا وقصدًا ليسن، قال في الشفاء: وهذا قول مرغوب عنه متناقض المقاصد لا يخلى منه بطائل؛ لأنه كيف يكون متعمدًا ساهيًا في حال؟[٦٤] ولا حجة لهم في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إني لا أنسى ولكن أنسَّى لأسن»[٦٥] إذ ليس فيه نفي حكم النسيان جملة، ولا في قوله ﷺ: «لم أنس ولم تقصر»[٦٦] وفي بعض الروايات كل ذلك لم يكن؛ لأن معناه أن كلا من قصر الصلاة والنسيان الحقيقي الناشئ عن الغفلة لم يكن، فلا ينافي جريان صورة النسيان على قلبه الشريف من الله تعالى للتشريع.

---

(٦٤) جـ٢ ص١٤٦ فصل في الكلام على الأحاديث المذكور فيها السهو منه ﷺ: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض.

(٦٥) تقدم تخريجه.

(٦٦) تقدم تخريجه.

ولا ما صرح به بعض العلماء من أن كل ما ليس طريقًا للبلاغ من الأقوال والأفعال مما يختص به الأنبياء من أمور دينهم ويفعلونه، لا ليتبعوا فيه، فهم فيه كغيرهم من البشر في جواز السهو والغلط، فإنه إجحاف بمقام النبوة من غير ريب، وإذا كان بعض أتباعهم يقوله:

ولـــو خـطـرت لـي فـي ســـواك إرادة

على خاطري سهوًا حكمت بردتي[٦٧]

أي ارتدادي عن مقام المحبة الحقيقية، فكيف بهم -عليهم الصلاة والسلام- وقد يتوهم بعض الناس أن مثل هذا البيت من قبيل المبالغة والخيال الشعري فقط، وليس كذلك، فقد ورد في السنة ما يشير إلى إمكان الوصول إلى نحو هذا المقام لآحاد البشر، وذلك في الحديث القدسي المذكور في صحيح البخاري فقد جاء فيه عن الله تعالى: «ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ...»[٦٨] الحديث، ومن كان الله تعالى سمعه وبصره كيف يغفل عن شهود ذاته ويخطر بقلبه سواه؟!

وقبل أن نطوي بساط القول في هذا الموضوع، ينبغي أن ننبه هنا على بعض أشياء وقعت لجماعة من الكتاب. منها قول بعضهم: إنه يكفي أن يقال: إن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- معصومون لا يصدر عنهم ذنب أصلًا، لا كبيرة ولا صغيرة قبل النبوة وبعدها، ولا حاجة إلى قولهم لا عمدًا ولا سهوًا، لأنه لا يتصور شرعًا، أن

---

(٦٧) أي إذا كان هــذا حال بعض أتباع الأنبياء، فكيــف الأنبياء! وهذا البيت من تائية ابن الفارض.

(٦٨) رواه البخاري.

تكون المعصية سهوًا.. ا هـ. وليس كما قال: فإن وقوع صورة الذنب سهوًا وإن لم يكن فيه عقاب ومؤاخذة من الله تعالى، إلا أن صدوره من النبي المتبوع الذي بعثه الله تعالى لتقرير نظام الدين، وجعل الحجة في قوله وفعله، غير صدوره من آحاد الأمة الذين لا قدوة بهم ولا حجة في أفعالهم، كما علم مما قررناه آنفا. فليست المسألة مسألة مؤاخذة شخصية وعدمها فقط كما توهمه عبارته، ومنها ما ذهب إليه بعضهم من التفرقة بين الكبائر والصغائر في هذا المقام، فمنع صدور الأولى سهوًا من الأنبياء، وأجاز الثانية، إذ لا وجه لهذه التفرقة أصلًا لأننا إذا نظرنا إلى المؤاخذة الشخصية فهي غير حاصلة للساهي مطلقًا، وإذا نظرنا إلى جانب التشريع فالخلل الذي يترتب على صدور الكبائر من الأنبياء سهوًا هو بعينه الخلل الذي يترتب على صدور الصغائر منهم، فما هذه التفرقة التي لا مبرر لها، فتبصر واحذر من الزلل، والله يتولى هداك.

وأما (٦٩) دليل ثبوت العصمة عن الكفر قبل النبوة فعندنا الإجماع القاطع والنقل المتوارث من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء والمرسلين -صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين- أن الله تعالى لم يبعث نبيًا قط أشرك بالله تعالى طرفة عين، قال في الشفاء: «وأنا أقول إن قريشًا قد رمت نبينا بكل ما اقترفته، وعيرت كفار الأمم أنبياءها بكل ما أمكنها واختلقته، مما نص الله تعالى عليه أو نقلته إلينا الرواة، ولم نجد في شيء من ذلك تعييرا لواحد منهم

(٦٩) الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- معصومون عن الكبائر والصغائر قبل البعثة وبعدها، وقد أقام الشيخ الأدلة على ذلك، وهو الآن يقيم الدليل من العقل والنقل على أنهم -صلوات الله عليهم- معصومون من الكفر قبل البعثة وبعدها.

برفضه آلهته، وتقريعه بذمه بترك ما كان قد وافقهم عليه، ولو كان هذا لكانوا به مبادرين، وبتلونه في معبوده محتجين، ولكان توبيخهم له بنهيهم عما كان يعبد من قبل أفظع وأقطع في الحجة من توبيخه بنهيهم عن آلهتهم، وما كان يعبد آباؤهم من قبل ففي إطباقهم على الإعراض[٧٠] عنه، دليل على أنهم لم يجدوا سبيلاً إليه، إذ لو كان لنُقِل، وما سكتوا عنه كما لم يسكتوا عن تحويل القبلة وقالوا:

﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾

(البقرة: ١٤٢)

كما حكاه الله عنهم؛ وقد استدل القاضي القشيري عن تنزيههم عن هذا بقوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ﴾ (الأحزاب: ٧)

وبقوله:

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾

(آل عمران: ٨١)

قال: «فطهره الله في الميثاق، وبعيد أن يأخذ منه الميثاق قبل خلقه، ثم ميثاق النبيين بالإيمان به ونصره قبل مولده بدهور، ويجوز عليه الشرك أو غيره من الذنوب، هذا ما لا يجوزه إلا ملحد».

هذا معنى كلامه.

---

(٧٠) أي في اتفاقهـم في جميع الأزمنة مع كل الأنبياء على ترك هذه الحجة دليل على أن ذلك لم يحدث وهي اتهامهم بالكفر.

وكيف يكون ذلك وقد أتاه جبريل عليه السلام وشق قلبه صغيرًا، واستخرج منه علقه وقال: «هذا حظ الشيطان منك»[(٧١)] ثم غسله وملأه حكمة وإيمانا كما تظاهرت به أخبار المبدأ.

وفي شرح مسلم الثبوت: أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- معصومون من حقيقة الكفر وحكمه، ومن حُكمه تبعية آبائهم، وعلى هذا فلا بد أن يكون تولد الأنبياء بين أبوين مسلمين أو يكون موتهما قبل تولدهما. لكن الشق الثاني قلما يوجد في الآباء، ولا يمكن تحققه في الأمهات، ومن هاهنا يبطل ما نسبه بعضهم من الكفر إلى والد سيد العالمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه حينئذ يلزم نسبة الكفر بالتبع إلى ذاته الشريفة، وهو خلاف الإجماع، وأما الأحاديث الواردة في أبويه صلى الله عليه وسلم فهي متعارضة ومرورية آحادًا فلا تعويل عليها في الاعتقادات[(٧٢)] وآزر لم يكن أبا لإبراهيم عليه السلام بل أبوه تارح كما صُحح في بعض التواريخ، وإنما كان آزر عمه ورباه الله تعالى في حجره، والعرب تسمى العم المتولي تربية ابن أخيه أبًا، وهذا هو المراد بما ورد[(٧٣)] في بعض الصحاح من أن قوله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ ﴾

(التوبة: ١١٣)

---

(٧١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب إسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم جـ٢ ص٢٠٩.

(٧٢) منها قوله صلى الله عليه وسلم لرجل يسـأل عن أبيه هل هـو في الجنة؟ فقال له: أبي وأبوك في النار، وهي أحاديث ضعيفة مردودة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) فلا عقاب إلا بعد التبليغ. فكيف يكون والد النبي صلى الله عليه وسلم في النار؟ وهذا أقوى رد يدحض الحديث.

(٧٣) أي إن المراد والمقصود أبوة التربية.

الآية نزلت في أب النبي ﷺ إذ المراد في عمه أبي طالب، وقد وقع صريحا في صحيح البخاري أنه نزل به، هذا وينبغي أن يعتقد أن آباء سيد العالم ﷺ من لدن آبيه إلى آدم عليه السلام كلهم مؤمنون، وقد بينه الحافظ السيوطي بأتم وجه- وقد استشهد جماعة من المحققين كالعلامة ابن حجر الهيثمي، والشيخ الباجوري في بعض مؤلفاتهما، والوالد في شرحه لتشطير البردة، على أن جميع آبائه وأمهاته -عليه الصلاة والسلام- إلى آدم وحواء، ليس فيهم كافر بعدة أحاديث وردت في ذلك، كحديث البخاري عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «بعثت من خير قرون بنى آدم، قرنا فقرنا، حتى كنت من القرن الذي كنت منه»[٧٤] وحديث مسلم «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانه، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».[٧٥]

وحديث (البيهقي في سننه): «ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء، ما ولدني إلا نكاح الإسلام»[٧٦] وحديث أبي نعيم: «لم يلتق أبواي قط على سفاح»[٧٧] أي لم يلتق أحد من آبائي مع واحدة من أمهاتي- «لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة، مصفى مهذبا، لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما».

قالوا: لأن الكافر لا يقال في حقه إنه مختار، ولا طاهر بل نجس كما في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨)

---

(٧٤) البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ والإمام أحمد جـ٢/ ٣٧٢، ٤١٧.

(٧٥) مسلم: كتاب الفضائل باب فضل نسب النبي ﷺ.

(٧٦) البيهقي: ٧/ ١٩٠، البغوي في التفسير ٣/ ١٧١، مجمع الزوائد ٨/ ٢١٤.

(٧٧) ابن عساكر ١/ ٣٤٩.

وأيضا قال تعالى:

﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾

(الشعراء: ٢١٨، ٢١٩)

إذ معناه كما قال بعض المفسرين أنه كان ينتقل من ساجد إلى ساجد، أي من مؤمن إلى مؤمن، إذ الساجد لا يكون إلا مؤمنًا، فعبر عن الإيمان بالسجود الذي هو أظهر وأشرف لوازمه، ثم دخلت الأمهات بالتغليب، كما أرشدت إلى ذلك الأحاديث المارة. فهم إلى إسماعيل عليه السلام كانوا من أهل الفترة، وهم في حكم المسلمين بدليل قوله تعالى:

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾

(الإسراء: ١٥)

وكذا بين كل رسولين[٧٨]، فإن قيل: إذا قررتم أنهما من أهل الفترة وأنهم لا يعذبون، فما فائدة الإحياء؟

قلنا: فائدته إتحافهما بكمال لم يحصل لأهل الفترة، لأن غاية أمرهم أنهم ألحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من العقاب، وأما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها، فأتحف أبواه -عليه الصلاة والسلام- بمزية الإيمان، زيادة في شرف كمالهما لحصول المراتب لهما.

وأما ما نقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الفقه الأكبر[٧٩] من أنهما ماتا على الكفر فمدسوس عليه، وحاشاه أن يقول ذلك، وقد سئل الإمام أبو بكر بن العربي المالكي عن رجل قال إن أباه ﷺ في النار، فأجاب بأنه: «ملعون؛ لآية:

---

(٧٨) أي وهكذا الأمم الواقعة بين كل رسولين هم أهل فترة.

(٧٩) كتاب للإمام أبي حنيفة في التوحيد، وهو مطبوع، والتسـمية فيها إشـارة إلى أن علم التوحيد هو الفقه الأكبر.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾
(الأحزاب: ٥٧)

ولا أذى أعظم من أن يقال إن أباه في النار». وقد جاء أن عكرمة بن أبي جهل اشتكى إلى النبي ﷺ أن الناس يسبون أباه فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات» رواه الطبراني[٨٠] وإذا روعي عكرمة في أبيه أبي جهل، فسيد الخلق أولى وأوجب، وقد ورد أن سبيعة (وكأنها المعروفة بدرة بنت أبي لهب)، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الناس يصيحون بي أني ابنة حطب النار، فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب شديد الغضب فقال: «ما بال قوم يؤذونني في نسبي وذوي رحمي!! ألا من آذى نسبي وذوي رحمي فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله -عز وجل-»[٨١]

وأما الدليل على ثبوت العصمة لهم -عليهم الصلاة والسلام- عن المعاصي مطلقًا كبائرها وصغائرها، فهو أنه لو وقع منهم -عليهم الصلاة والسلام- شيء من ذلك لكنا مأمورين به، لأن الله تعالى قد أمرنا باتباعهم في أقوالهم وأفعالهم، ولا يأمر الله تعالى بالمعصية قطعًا فثبت عدم صدور المعاصي عنهم.

أما أن الله تعالى قد أمرنا باتباعهم فمما لا مرية فيه قال تعالى:

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾
(النساء: ٦٤)

وقال في حق نبينا ومولانا محمد ﷺ:

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾
(آل عمران: ٣١)

---

(٨٠) رواه أحمد والترمذي عن المغيرة بإسناد صحيح.

(٨١) رواه ابن منده عن أبي هريرة.

وقال تعالى:

﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

(الأعراف: ١٥٨)

وقال تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾

(الحشر: ٧)

وقال تعالى:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

(الأحزاب: ٢١)

وقد علم من عادة الصحابة رضي الله عنهم ضرورة اتباعه -عليه الصلاة والسلام- من غير توقف على نظر أصلا في جميع أقواله وأفعاله، إلا ما قام الدليل على اختصاصه به. روى الشيخان عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه -عليه الصلاة والسلام- اتخذ خاتمًا من ذهب ثم نبذه، فاقتدوا به[٨٢] وروى الحاكم عن أبى سعيد قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم. وعن أبي سعيد قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم»؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا»[٨٣] ... الحديث. إلى غير ذلك مما هو معلوم ومشهور، وأما أنه تعالى لا يأمر بمعصية فأمر لا يخفى أيضا قال تعالى:

---

(٨٢) والحديث بطوله في مسلم، في كتاب اللباس، باب في طرح خاتم الذهب.

(٨٣) الحديث رواه أبو داود في الصلاة: ٨٩.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

(النحل: ٩٠)

وهذا الدليل كما يثبت عصمتهم -عليهم الصلاة والسلام- عن المعاصي كبائرها وصغائرها، يثبت عصمتهم أيضا عن المكروه، وخلاف الأولى، لأن الكل مما لا يأمر الله -سبحانه وتعالى- به عباده كما هو ظاهر.

وقد اعترض عليه العلامة الدسوقي في حاشيته على شرح أم البراهين بقوله: إن إثبات العصمة للأنبياء -عليهم السلام- بهذا الدليل مؤد للدور؛ لأن ثبوت العصمة يتوقف على هذا الدليل، والشرطية فيه القائلة (لو وقع منهم ذلك لكنا مأمورين به) لا تتم إلا إذا ثبتت العصمة، فالدليل الناهض على وجوب العصمة لهم إنما هو الإجماع.

هذا محصل كلامه.

ودعواه -رحمه الله- الدور في هذا الدليل غير مسلمة، لانفكاك الجهة، إذ العصمة المتوقفة على هذا الدليل إنما هي العصمة عن سائر المعاصي، سوى الكذب في دعوى الرسالة وتبليغ الشرائع، وشرطية الدليل لا يتوقف تمامها إلا على ثبوت العصمة عن خصوص الكذب في دعوى الرسالة والتبليغ، وهي ثابتة بدلالة المعجزة كما بيناه سابقًا فلا دور.

وقد استدل الإمام فخر الدين الرازي وجماعة من العلماء على عصمة الأنبياء عن المعاصي بوجوه أخرى نذكر منها ما يأتي:

١- أنهم لو أذنبوا لردت شهادتهم إذ لا شهادة لفاسق بالإجماع.

ولقوله تعالى:

﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾

(الحجرات: ٦)

واللازم أي رد شهادتهم وعدم قبولها باطل بالإجماع، ولأن من لا تقبل شهادته في القليل من متاع الدنيا، كيف تسمع شهادته في الدين القيم إلى يوم القيامة.

٢- أنهم لو أذنبوا لم ينالوا عهده تعالى لقوله:

﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

(البقرة: ١٢٤)

والمذنب ظالم لنفسه، ولا عهد أعظم من النبوة.

٣- لو صدر منهم ذنب لوجب زجرهم وتعنيفهم لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن زجرهم إيذاء لهم، وإيذاؤهم حرام إجماعًا.

٤- لو أذنبوا لكانوا غير مخلصين، لأن الذنب بإغواء الشيطان وهو لا يقوى على المخلصين لقوله تعالى حكاية عنه على سبيل التصديق:

﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾

(ص: ٨٢، ٨٣)

واللازم باطل لقوله تعالى في حق إبراهيم وإسحاق ويعقوب:

﴿إِنَّآ أَخۡلَصۡنَٰهُم بِخَالِصَةٖ ذِكۡرَى ٱلدَّارِ﴾

(ص: ٤٦)

وفي حق يوسف:

﴿إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤)

٥- إنه لا يليق بهم أن يأمروا الناس بالبر وينهوهم عن المنكر وهم يفعلون ما يخالف ذلك، هذا لا يليق بغيرهم فكيف يكون منهم وهو مبطل لرسالتهم؟!

٦- قال تعالى:

﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾

(الحجر: ٤٢)

فنفي سلطان الشيطان عليهم، والمعاصي لا تكون إلا من سلطانه وبإغوائه.

هذا كله بالنسبة لما بعد النبوة، وأما بالنسبة لما قبل النبوة، فالمعول عليه في إثبات عصمتهم -عليهم الصلاة والسلام- إنما هي شهادة التاريخ والنقل المتوارث، أن الله سبحانه وتعالى لم يبعث نبيًا قط كان فاحشًا سفيهًا، وإنما بعث من كان معروفًا بالأخلاق الفاضلة والخصال الحميدة بين أهله وعشيرته، وكيف يختلج في صدر مسلم الشك في ذلك خصوصًا بالنسبة لنبينا ﷺ مع ما تواتر من أخبار نشأته وجميل سيرته، وأجمع عليه الرواة والمؤرخون من أنه -عليه الصلاة والسلام- قبل نبوته كان مختارًا عن جميع من حوله بأمهات الفضائل ومكارم الأخلاق، كصدق الحديث والأمانة، حتى سموه الأمين، وكانوا يودعون عنده ودائعهم وأماناتهم. وكان لا يشرب الخمر ولا يأكل مما ذبح على النصب، ولا يحضر للأوثان عيدًا ولا احتفالا، بل كان من أول نشأته نافرًا عن هذه المعبودات الباطلة والعادات الذميمة، وقد أتاه جبريل عليه السلام وشق قلبه صغيرًا وغسله، وملأه حكمة وإيمانا كما تقدم.

ولعمري لقد قام بعد نبوته باجتناب الوثنية واجتثاث أصولها، وذم العاكفين عليها وتسفيه أحلامهم، وتضليل آرائهم حتى ملأ

قلوبهم غيظًا منه، وحنقًا عليه مما جعلهم يتآمرون على قتله، بعد الإهانة والأذى الشديد له ولأصحابه، كل ذلك وما عيره أحد منهم بخلق ذميم أو منكر قبيح تلبس به أو وافقهم عليه، وهم أدرى الناس بأحواله وأعرفهم بغدواته وروحاته. ما ذاك إلا لأنهم لم يجدوا إلى هذا سبيلا ولا عرفوا منه كثيرا ولا قليلًا.

فالتاريخ وحده هو الحكم العدل في إثبات عصمة الأنبياء -عليهم السلام- وتقرير طهارتهم قبل نبوتهم[٨٤]. ومع هذا فيمكن الاستشهاد بما يأتي:

قال تعالى:

١- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾

(الأحزاب: ٧)

والمراد كما قاله جماعة من المفسرين: أن الله تعالى قد أخذ عليهم وهم في عالم الأرواح العهد على تبليغ رسالته، والدعاء إلى توحيده وطاعته، ومن البعيد أن يأخذ الله -عز وجل- عليهم ذلك قبل مولدهم ثم تجوز عليهم المعاصي والذنوب.

٢- قال تعالى:

﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾

(الحجر: ٤٢)

والمقصود من الآية كما يفهم من ذوقها وموردها استثناء عباد الله المخلصين لحضرته المكرمين بخصوصيته من تسلط الشيطان وإغوائه، ولا شك أن الأنبياء -عليهم السلام- من مبدأ أمرهم سادة المخلصين ورءوس المكرمين بإشارة قوله تعالى:

---

(٨٤) أي مع هذه الأدلة العقلية والعملية التاريخية التي يؤمن بها الخصم ولا يسعه إنكارها لأنها مما يسلم به. فلنا أن نضيف أدلة نقلية وإن كان الخصوم لا يؤمنون بها.

﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾

(الأنعام: ١٢٤)

أي يعلم الموضع الصالح لوضعها فيه، وما هذه الصلاحية إلا بالاتصاف بالزكاء[٨٥] والخير والبعد عن المذمومات، كما قال ابن خلدون في مقدمة تاريخه.

ومن علامتهم أن يوجد لهم خلق الخير والزكاء قبل الوحي، ومجانبة المذمومات أجمع، وهذا هو معنى العصمة، وكأنه مفطور على التنزه عن المذمومات والمنافرة لها لجبلته، وفي الصحيح أنهﷺ حمل الحجارة مع عمه العباس لبناء الكعبة فجعلها في إزاره فانكشف فسقط مغشيا عليه حتى استتر بإزاره.[٨٦] ودعي إلى وليمة فيها عرس ولعب، فأصابه غشي النوم إلى أن طلعت الشمس ولم يحضر شيئا من شأنها، بل نزهه الله عن ذلك كله.

٣- جاء في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[٨٧] الحديث. وهو يدل على أن الإنسان يولد مفطورًا على الاستقامة والخير، وإنما يطرأ عليه الشر بعد ذلك بفساد تربيته كما هو مقرر في علم الأخلاق، ولما كانت عناية الله ملازمة لأنبيائه الكرام من أول نشأتهم، كما يشير له قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أدبني ربي فأحسن تأديبي»[٨٨] علمنا أنهم باقون على أصل فطرتهم، محفوظون من عوارض الشر والفساد.

---

(٨٥) الزكاء بالزاي بمعنى الطهارة وبالذال بمعنى الفطنة.

(٨٦) في البخاري باب بنيان الكعبة.

(٨٧) صحيح البخاري.

(٨٨) رواه العسكري في الأمثال عن علي -رضي الله تعالى عنه- مرفوعًا..

٤- وهو خاص بنبينا ﷺ، أنه صح أنه ﷺ سئل: متى كنت؟ وفي رواية: متى كتبت نبيًا؟ فقال: و«آدم بين الروح والجسد»[٨٩] وليس المراد من هذا الحديث مجرد التقدير الأزلي، فإن جميع الأنبياء كذلك بل المراد أن نبوته -عليه الصلاة والسلام- محكوم بها ظاهرة من ذلك الحين، وأن الله تعالى نبأه بالفعل في عالم الأرواح وأطلعها على ذلك، وأمرها بمعرفة نبوته والإقرار بها، وليس من المعقول أن يكون بهذه المثابة وتجوز عليه الأوزار والذنوب.

على أن تصور المعصية من الأنبياء -عليهم السلام- وغيرهم قبل البعثة، وتقرير الشرع غير ممكن[٩٠] على مذهب أهل السنة القائلين، بأنه لا حكم ولا مؤاخذة قبل ورود الشرع لقوله تعالى:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)

اللهم إلا إذا قلنا إن كل نبي متعبد قبل نبوته بشرع من قبله، وهو قول مرغوب عنه غير معول عليه، قال في الشفاء -وقد اختلفت الناس في حال نبينا ﷺ قبل أن يوحى إليه، هل كان متبعًا لشرع قبله أم لا؟ فقال جماعة لم يكن متبعًا لشيء -وهذا قول الجمهور، فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ، إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأوامر والنواهي، وتقرير الشريعة، ثم اختلفت حجج القائلين بهذه المقالة عليها، فذهب سيف السنة ومقتدى فرد الأمة القاضي أبو بكر، إلى أن طريق العلم بذلك النقل، ومورد الخبر من طريق السمع، وحجته أنه لو كان ذلك لنقل ولما

---

(٨٩)مسند أحمد ٢٠٥٩٦.

(٩٠) أي إن وصف الفعل بأنه معصية قبل بعثه -أي النبي- لا يصح؛ إذ إن هذا الوصف للفعل بأنه معصية والآخر طاعة متوقف على ورود الشرع بذلك، وقبل بعثة النبي لا يصح ذلك لأنه لا حكم -أي لا صفة- ولا مؤاخذة قبل ورود الشرع.

أمكن كتمه وستره في العادة، إذ كان من مهم أمره وأولى ما اهتبل به من سيرته، ولفخر به أهل تلك الشريعة، ولاحتجوا به عليه، ولم يؤثر شيء من ذلك جملة، وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلًا، قالوا لأنه يبعد أن يكون متبوعًا من عرف تابعًا ... إلخ.

وصفوة القول إننا نمنع وقوع صورة المعصية من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- قبل بعثتهم، لا لكونها معصية حقيقية تترتب عليها المؤاخذة والعقاب، بل لأن الله تعالى خلقهم مجبولين على مجانبتها والمنافرة لها، لما علمه -جل شأنه- من أنهم سيكونون مصابيح الظلام، وهداة الأنام، يخرجونهم من الظلمات إلى النور، ويرشدونهم إلى صراط العزيز الحميد، فلا تمر بهم طرفة عين إلا وهم مراقبون لحضرته، مشاهدون لعظمته كما تشهد بذلك سوابقهم الحميدة، وتواريخهم المجيدة.

والمعتزلة لما كان مذهبهم امتناع الكبائر عقلًا على الأنبياء بعد النبوة وقبلها، وإن تابوا عنها استدلوا على ذلك بدليل عقلي كما فعل الشيعة، وهو دليل النفرة المتقدم ذكره، وحاصله أن صدور الكبائر منهم -عليهم الصلاة والسلام- يوجب سقوط هيبتهم من القلوب وانحطاط رتبتهم في أعين الناس؛ فينفرون عنهم ولا ينقادون إليهم فلا يكون هناك فائدة في إرسالهم، فيكون عبثًا قبيحًا ممتنعًا في نظر العقل وتعقبهم أصحابنا أهل السنة[٩١]:

١- بأن هذا الدليل مبني على أصولهم الفاسدة من تحكيم العقل والقول بالتحسين والتقبيح العقليين، وأن رعاية الصلاح والأصلح واجبة على الله تعالى، وهذه كلها أصول فاسدة[٩٢]، قد فرغ الجهابذة

(٩١) بأدلة كثيرة ذكرها الشيخ مرقمة كما يلي.

(٩٢) راجع كتب علم الكلام في رأي المعتزلة والرد عليه، مثلا كتاب الخريدة لسيدي أبي البركات وشرحها، والجوهرة لسيدي إبراهيم الباجوري، وكتاب أبو الحسن الأشعري للدكتور/ حمودة غرابة ط مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٧٣م.

من تعقبها، وتقرير بطلانها، فلا تحسين ولا تقبيح للعقل استقلالا، ولا شيء من الصلاح والأصلح بواجب على الله تعالى لعباده، وكل ما صدر منه تعالى لاستصلاح الخلق، فهو محض تفضل وتطور، له أن يفعله، وله أن لا يفعله، كما قال صاحب الجوهرة[٩٣]

وقــولــهــم إن الــصــلاح واجــب
عــلــيــه زور مــا عــلــيــه واجــب

ألــم يــروا إيــلامــه الأطــفــالا
وشــبــهــهــا فــحــاذر الــمــحــالا

٢- وهو خاص بما قبل البعثة: أنه لا مانع في نظر العقل من الكمال بعد النقصان بعناية ربانية ورياضة مكملة كما وقع لكثير من الأولياء أنهم كانوا يفعلون أفعالًا ممنوعة، ثم تفضل الله تعالى عليهم حتى صاروا أولياء مقربين وعبادًا مكرمين، قد انتفع الناس بعلومهم ومعارفهم، وأنزلوهم منزل الكرامة والتعظيم منهم الفضيل بن عياض[٩٤] رضي الله عنه وهو من أكابر الصوفية وأعاظمهم، وقد كان في بداية أمره من قطاع الطريق الشطار[٩٥]، ومنهم حبيب العجمي[٩٦] قُدس سره، صاحب السلاسلِ والكرامات العظيمة، وقد كان قبل ذلك يأخذ الربا، ويفعل أفعالًا أخرى ممنوعة ومنهم الإمام الجليل

(٩٣) أرجوزة في علم التوحيد لإبراهيم بن إبراهيم اللقاني المتوفي ١٠٤١هـ/١٦٣١م.

(٩٤) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو على: شيخ الحرم المكي، ولد في سمرقند ١٠٥هـ/٧٢٣م، وتوفي بها ١٨٧هـ/٨٠٣م. (الأعلام للزركلي: ٥/ ١٥٣).

(٩٥) الشطار جمع الشاطر، الخبيث الفاجر.(المجلة).

(٩٦) هو أبو محمد حبيب بن محمد العجمي البصري، ولزم مجلس وعظ الحسن البصري. سير أعلام النبلاء ٦/١٤٣.

أبو سليمان الداراني[٩٧] رضي الله عنه وقد كان صاحب لهو ومخالفات، وله حكاية لطيفة أوردها القشيري في رسالته، فقد حدّث عنه أنه قال: اختلفت إلى مجلس قاص فأثر كلامه في قلبي، فلما قمت لم يبق في قلبي منه شيء، فعدت ثانيًا فسمعت كلامه فبقي كلامه في قلبي في الطريق ثم زال، ثم عدت ثالثًا فبقي أثر كلامه في قلبي حتى رجعت إلى منزلي فكسرت آلات المخالفات، ولزمت الطريق -وصار بعد ذلك من مشايخ الطريق وأكابرهم، حتى قال يحيى بن معاذ لما ذكرت له هذه الحكاية: عصفور اصطاد كركيًا- أراد بالعصفور ذلك القاص، وبالكركي أبا سليمان الداراني، وهو خاص بما قبل البعثة أيضا.

٣- إن الخلو عن الفائدة على تقدير عدم انقياد الناس لهم -عليهم الصلاة والسلام- وعدم اتباعهم لهم ممنوع، وإنما يلزم ذلك أن لو كانت الفائدة منحصرة في اتباع من أرسل إليهم، وهو غير مسلم، لجواز أن تكون الفائدة والحكمة إقامة الحجة عليهم في التعذيب، كما قاله المعتزلة أنفسهم في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون، ولا يتبعون الرسل، فقد أوجبوا على الله تعالى أن يرسل إليهم رسولا ليقيم الحجة عليهم فحسب.

هذه هي خلاصة ما أورده الأصحاب على المعتزلة في هذا المقام مع التوضيح، والظاهر أن هذه الإيرادات كلها إنما هي على دعوى وجوب العصمة عقلا، والاستدلال عليها بدليل العقل وإلا فالأصحاب لا ينكرون أن الانقياد والمتابعة لأهل السوابق الحميدة أتم وأعظم، كما لا ينكرون أن صدور الذنوب من الأنبياء -عليهم

(٩٧) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العبسي الداراني نسبة إلى داريا، وهي: قرية من قرى دمشق، وكان كبير الشأن في علوم الحقائق والورع، مات ٢١٥هـ.(الأعلام ٢٩٣/٣)

الصلاة والسلام- مؤد إلى النفرة عنهم، مخل بحكمة بعثتهم من أداء التشريع وقبول الأمة، فلا يصح أن يكونوا كذلك، لا لأن الله تعالى يجب عليه استصلاح الخلائق كما تقول المعتزلة؛ بل لما تقرر من عظيم فضله وإحسانه جل وعلا، وأن أفعاله لا تخلو من المصالح والحكم العائدة على العباد، كيف والأصحاب أنفسهم قد قالوا بامتناع العيوب البدنية على الأنبياء -عليهم السلام- كالبرص والجذام والعمى؟ وعللوا ذلك بأنه موجب للنفرة عنهم مخل بحكمة بعثتهم، وإذا كان هذا في العيوب البدنية فالعيوب الخلقية النفسانية التي هي عبارة عن ارتكاب القبائح والذنوب من باب أولى.

وأما المباحات فجائز وقوعها من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- قال في الشفاء: إذ ليس فيها قدح بل هي مأذون فيها وأيديهم كأيدي غيرهم مسلطة عليها، إلا أنهم بما خصوا به من رفيع المنزلة وشرحت له صدورهم من أنوار المعرفة، واصطفوا به من تعلق بالهم بالله تعالى والدار الآخرة، لا يأخذون من المباحات إلا الضرورات، مما يتقوون به على سلوك طريقهم وصلاح دينهم، وضرورة دنياهم، وما أخذ على هذا السبيل التحق طاعة، وصار قربه.

فالمباح لا يقع منهم -عليهم الصلاة والسلام- بمقتضى الشهوة أو العادة كما يقع من غيرهم، بل لا يقع منهم إلا مصاحبًا لنية صالحة يصير بها قربة كقصد إقامة البنية، وتوفية حق البشرية، وقصد التقوي به على سلوك طريق الآخرة، وكأن يقصدوا به التشريع للغير، وذلك من باب التعليم، وناهيك بمنزله قربة التعليم، وعظيم فضلها، قال الإمام السنوسي بعد أن قرر نحو ذلك: «وإذا كان أدنى الأولياء لله يصل إلى رتبة تصير معها مباحاته كلها طاعات، بحسن النية في تناولها، فما بالك بخيرة الله تعالى من خلقه وهم أنبياؤه

ورسله -عليهم الصلاةٍ والسلام- لا سيما أفضل الخلق، وأشرف العالمين جملة وتفصيلًا بإجماع من يعتد بإجماعه، سيدنا ومولانا محمد ﷺ، وإلى هذا المعنى يشير قوله -عليه الصلاة والسلام-: كما رواه الحاكم والنسائي: «حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»[٩٨] «حبب» هكذا بصيغة المبني للمفعول «ودنياكم» بإضافة الدنيا إلى المخاطبين، ففيه إشارة إلى أن هذا الحب ليس حبًا طبيعيًا، بل بتحبيب الله تعالى له، لحكم ومصالح تعود على الأمة خاصتهم وعامتهم فقد حبب إليه النساء لتقتدي به الأمة، فيتناكحوا ويتناسلوا ويكثروا، فتعظم دولتهم وتقوى شوكتهم، وتسود بينهم العفة والحشمة، وينقطع دابر الفساد والعصيان، فإن النكاح أغض للبصر وأحصن للفرج، وأقطع للخواطر الرديئة».

وحبب إليه الطيب ليقتدوا به في استعماله فيزول عنهم ضرر الروائح الكريهة، وتتحبب إليهم الملائكة الكرام، وتنشط أرواحهم وأبدانهم لطاعة الله تعالى، وذكره هذا بالنسبة إلى العامة، وأما الخواص فلهم وراء ذلك في النكاح والطيب، مشاهدات عظيمة وملاحظات عجيبة، إذا يشهدون في النكاح أن الله تعالى قد أقامهم أسبابا لبقاء النوع الإنساني، وعمارة هذه الدار وغير ذلك.

ويلاحظون في الطيب أن الله تعالى قد جعله لهم ليستروا به ما منحهم به من الطيب المعنوي، وما إلى ذلك مما لا تتسع له العبارة.

ولما كانت قرة عينه ﷺ في الصلاة بمقتضى فطرته وجبلته غيّر الأسلوب فقال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» لأنها محل التجلي وموضع شهود الحق -جل وعلا-.

---

(٩٨) الحديث رواه أحمد في مسنده، والنسائي، والحاكم، والبيهقي.

الفصل الثالث

في بيان شبه المخالفين والرد عليها

قد احتج المخالفون الذاهبون إلى جواز صدور الكبائر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد البعثة سهوًا، وجواز الصغائر عمدًا وسهوًا، بقصص الأنبياء الواردة في القرآن أو الأحاديث، أو الآثار وتلك القصصٍ توهم صدور الذنب عنهم في زمان النبوة.

والجواب إجمالًا عن هذه القصص أن بعضها وهو ما نُقل إلينا بطريق صحيح، يجب تأويله وصرفه عن ظاهره، بإبداء محامل صحيحة مقبولة: صيانة لمقام النبوة العظيم، ومراعاة لدلائل العصمة القطعية، وبعضها الآخر مختلق مكذوب، يجب تنزيه الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- عنه، وإن نقله بعض المفسرين؛ لأنه مأخوذ[٩٩] عن اليهود، الذين غيروا وبدلوا وحرفوا الكلم عن مواضعه، وما أحسن قول الشيخ محيى الدين رضي الله عنه: يجب قطعًا تنزيه الأنبياء مما نسبه إليهم بعض المفسرين، من الطامات الكبرى، مما لم يجئ في كتاب ولا سنة صحيحة، وهم يزعمون أنهم فسروا قصصهم، التي قصها الله تعالى علينا وكذبوا الله في ذلك وجاءوا فيه بأكبر الكبائر، مثل قولهم في قصة داود عليه السلام إنه نظر في امرأة أوريا فأعجبته فأرسله في غزاة ليموت فيأخذها، ويعتمدون على تأويلات فاسدة، وأحاديث واهية نُقلت عن اليهود فاستحلوا أعراض الأنبياء وملئوا تفاسيرهم من ذلك، والداهيةُ العظمى جعلُهم ذلك تفسيرًا لكلام الله، فمن أورد مثل ذلك القول في مجلسه من الوعاظ مقته

---

(٩٩) وحتى إذا لم يأخذه المفسرون من اليهود فهو رأي محتمل الصواب والخطأ، وهو إلى الخطأ أقرب إذا كان يعارض عصمة النبوة. راجع «التفسير والمفسرون»، للدكتور الشيخ محمد الذهبي طبعة مجمع البحوث الإسلامية.

الله والأنبياء والملائكة لكونه جعله دهليزًا ومهادًا لمن في قلبه زيغ، يدخل منه إلى ارتكاب المعاصي، ويحتج بما سمعه منه في حق الأنبياء، ويقول: إذا كان الأنبياء وقعوا في ذلك فمن أكون أنا؟ وحاشا الأنبياء كلهم عن ذلك فوالله لقد أفسد هذا الأمة، وعليه وزر كل من كان سببًا لاستهانته بما وقع فيه من المعاصي، وقد ورد أنه لا تقوم الساعة حتى يصعد الشيطان على كرسيّ الوعظ، ويعظ الناس وهؤلاء من جنوده الذين يتقدمون.. ملخصًا كذا نقله في الكشف[100] وقال وهو كلام حسن جدًا ما أحلاه وأبرده على كبدي.

«وأما ما جاء في القرآن والأحاديث الصحيحة، من اعتراف الأنبياء بذنوبهم، وتوبتهم واستغفارهم وإشفاقهم وبكائهم على ما سلف منهم، فإنما هو لشرف مكانتهم عند الله تعالى، وزيادة معرفتهم بعظيم سلطانه وقوة بطشه، فلذلك أشفقوا من المؤاخذة بما لا يؤاخذ به غيرهم، كتصرفهم فيما لم ينهوا عنه ولا أُمروا به، أو تزيدهم من أمور الدنيا المباحة أو نحو ذلك، فهي ذنوب بالإضافة إلى عظيم منصبهم، ومعاصٍ بالنسبة إلى كمال طاعتهم، لا لأنها كذنوب غيرهم ومعاصيهم، فهي -على حد قولهم- حسنات الأبرار سيئات المقربين. ألا ترى كيف قال السري السقطي رضي الله عنه: «إني أستغفر الله من قولي الحمد لله، حين أخبرني رجل بوقوع الحرق الغالب في السوق وسلامة دكاني». وفي اليواقيت والجواهر للإمام الشعراني عن العارف ابن عربي، أنه لا يشترط في استغفار الأكابر أن يكون عن ذنب وقع، وإنما استغفارهم من خوف أن يبدو منهم ما كان ينبغي ستره، من الأحوال التي لم يؤمروا بذكرها لقومهم

(١٠٠) الكشف الرباني على المورد الرحماني للشيخ أحمد الطاهر الحامدي والد المؤلف.

وقيل: إن استغفارهم وتوبتهم إنما هو على وجه ملازمة الخضوع والعبودية والاعتراف بالتقصير شكرًا لله تعالى على نعمه، كما قال عليه الصلاة والسلام: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[101]، وقيل إنما فعلوا ذلك ليقتدي بهم غيرهم. وعلى كل حال فلا يُتصوَّر من الكامل إلا هضم نفسه واتهامها بالعجز والتقصير وكذلك تسمية الله تعالى لما يقع منهم ذنبًا، فإنما ذلك بالنسبة لمناصبهم الرفيعة، قال سيدي عبد العزيز الديريني رضي الله عنه: لا يجوز قطعًا نسبة الأنبياء إلى الذنوب على حد ما نتعقله نحن، وإنما سماها الله تعالى في حقهم معصية وخطيئة، وذلك أن مقامهم الأرفع لا ذوق لوليٍّ فيه، ولو ارتفعتْ درجته فضلًا عن غيره من أمثالنا؛ وذلك لأنهم معصومون من الوقوع في ذنوبنا، وغاية خطاياهم إنما هو مثل نظرة إلى مباح، أو كلمة رائحتها رعونة ومكروه، وباطنها علم وصلاح، مثل قول إبراهيم عليه السلام، في معرض إقامة الحجة على قومه:

﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصافات: ٨٩)

حتى لا يخرج معهم إلى ما دعوه إليه من اللهو واللعب، أي مآلي إلى السقم ونحو ذلك والسبب في عدم وقوع المعاصي من الأنبياء عليهم السلام، كما قال الإمام الشعراني في يواقيته إنما هو دوام عكوفهم في حضرة الله تعالى الخاصة، فتارةً يشهدونه سبحانه وتعالى، وتارة يشهدون أنه يراهم ولا يرونه، ولا يخرجون أبدًا عن شهود هذين الأمرين، ومن كان مقامه كذلك لا يتصور في حقه مخالفة

---

(١٠١) كان صلى الله عليه وسلم يقوم للصلاة حتى تورمت قدماه فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: أفلا «أَوْ أَوَلَا» أكون عبدًا شـكورًا. والحديث صحيح رواه أحمد ٢٥١/٤، ٢٥٥، ٦/ ١١٥.

قط حقيقية، وإنما هي مخالفة صورية وتسمى هذه حضرة الإحسان، ومنها عصمة الأنبياء وحفظ الأولياء؛ فالأولياء يدخلون ويخرجون، والأنبياء يقيمون فيها، ومن أقام فيها من الأولياء كسهل بن عبد الله التستري، وسيدي إبراهيم المتبول، فإنما ذلك بحكم الإرث والتبعية للأنبياء، واستمرارًا من مقامهم لا بحكم الاستقلال، **وأما الجواب تفصيلاً** على تلك القصص التي تشبث بها المخالفون، فها نحن نذكر لك طائفةً من التأويلات الصحيحة لأهمها فنقول:

أما قصة آدم عليه السلام في أكله من الشجرة، فالصحيح أنه عليه السلام أكل منها، بعد أن أنساه الله النهيَ عنها، ليرتب على ذلك ما أراده جل شأنه من إظهار ما كان مكتوبًا في علمه، من إخراجه إلى دار خلافته وعمارتها بذريته، ويشهد لهذا التأويل قراءة بعضهم: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ بضم النون وتشديد السين، أي أنساه الله تعالى: ومعنى قوله تعالى:

﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ (طه: ١١٥)

أي لم نجد له قصدًا إلى المعصية، وإرادة لها، وإنما بكى آدم عليه السلام تشريعًا لذريته ليعلمهم كيف يخرجون عن الإثم إذا وقعوا في المعصية.

وأما قصة نوح عليه السلام، في دعائه على قومه بقوله:

﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾

(نوح: ٢٦)

فإذا كان بعد أن أوحى الله إليه:

﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾

(هود: ٣٦)

وأنهم إذا تُركوا من غير هلاك أضلُّوا المؤمنين وأفسدوهم مع

أنهم لن يلدوا إلا فاجرًا كفارًا كما هو مصرح به في قوله تعالى:

﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾

(نوح: ٢٧)

فكان دعاؤه عليه السلام هو عين المطلوب، ولم يكن عن غضبٍ نفسيٍّ حاشا الأنبياء من ذلك.

وما أفدناه من أن قوله عليه السلام «إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا.. إلخ»، كان بوحي من الله تعالى هو الصواب خلافًا لما ذكره بعض المفسرين من أنه إنما قال ذلك استنتاجًا من حالهم بعد طول التجربة فإنه لا ينبغي لمخالفته ظاهر قوله تعالى:

﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾

(هود: ٣٦)

لأنَّ مثل هذا لا يُقال بالرأي؛ لأن فيه منةً لكم على الغيب وقدرة الله تعالى قد ألحقت آخرهم ليعمل بعمل أهل النار.. إلخ.

وقوله عليه السلام:

﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ ﴾

(هود: ٤٥)

لم يكن شكًا في وعد الله وإنما أخذٌ بالتأويل وظاهر اللفظ في قوله تعالى:

﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾

(هود: ٤٠)

فطلب مقتضى هذا اللفظ وأراد علم ما طوي عنه من ذلك فبين الله له أنه ليس من أهله الذين وعده بنجاتهم لكفره وعمله الذي هو غير صالح، وقد أعلمه الله أنه مُغرِق الذين ظلموا، ونهاه عن مخاطبته فيهم فأوخذ بهذا التأويل وعوتب عليه وأشفق هو من إقدامه على

ربه في سؤاله ما لم يأذن له في السؤال فيه وكان لا يعلم بكفر ابنه؛ لأنه كان منافقًا كما حكاه بعضهم واختار بعض المحققين أن نوحًا عليه السلام كان قد نسي أي أنساه الله تعالى الاستثناء في قوله عز وجل:

﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾

(هود: ٤٠)

حينما قال مقالته السابقة. وقيل غير هذا.

وأما قصة إبراهيم عليه السلام في قوله للكوكب:

﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ (الأنعام: ٧٦)

وفي قوله:

﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾

(البقرة: ٢٦٠)

فجوابها أنه عليه السلام إنما قال ذلك في حق الكوكب على سبيل الفرض كما في برهان الخلف[١٠٢] إرشادًا للصابئة إذ حاصل ما ذكره أن الكواكب لو كانت أربابًا كما تزعمون لزم أن يكون الرب متغيرًا آفلًا وهو باطل، وهذا ما ذهب إليه معظم الحذاق من المفسرين ألا ترى إلى قوله تعالى:

﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾

(الأنعام: ٨٣)

أما قوله:

﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾

(البقرة: ٢٦٠)

---

(١٠٢) نوع من أنواع الأدلة المنطقية تسلم للخصم حجته على سبيل الافتراض ثم تنقضها. وهو من أقوى الأدلة إقناعًا.

فلم يكن عن شك في الإحياء أو القدرة الإلهية بل في الآية تصريح بأن طلبه المذكور قد كان لأن في عين اليقين من الطمأنينة ما ليس في علم اليقين، وقد قيل: إنما سأل عن كيفية الإحياء لا عنه نفسه؛ لأن الإحاطة بالكيفية المفصلة أقوى وأرسخ من المعرفة الإجمالية.

وأما كلماته المذكورة في حديث البخاري[١٠٣] أنها كذباته الثلاث قوله:

﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾

(الصافات: ٨٩)

وقوله:

﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾

(الأنبياء: ٦٣)

وقوله للملك عن زوجته: إنها أختي، فاعلم أكرمك الله أن هذه كلها خارجة عن الكذب وإنما هي من باب المعاريض، أمَّا قوله إني سقيم فمعناه: سقيم القلب مما أشاهده من كفرهم وعنادهم، وأما قوله:

﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾

(الأنبياء: ٦٣)

فالفاعل لقوله (فعله) ضمير عائد لإبراهيم المذكور في قولهم

﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾

(الأنبياء: ٦٢)

فقال لهم: بل فعله، كبيرهم هذا -مبتدأ أو خبر- وحينئذ فالوقوف على قوله: (بل فعله)، وأما قوله (أختي): فقد بين في

(١٠٣) البخاري حديث رقم ٣٣٥٨.

الحديث وقال: «فإنك أختي في الإسلام» وروي أنها كانت بنت عمه، وهذه يقال لها أخت في النسب أيضًا.

وإنما سمى النبي ﷺ هذه الكلمات الثلاث كذبات نظرًا للصورة فقط أي إنه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب -وإن كان حقًا في الباطن- إلا هذه الكلمات.

وأما قصة موسى عليه السلام مع قتيله الذي وكزه فقد نص الله تعالى على أنه من عدوه فإنه كان على دين فرعون، وأما قوله عليه السلام:

﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾

(القصص: ١٥)

وقوله:

﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي﴾

(القصص: ١٦)

فقد قال ابن جريج: إنما قال ذلك من أجل أنه لا ينبغي لنبي أن يقتل حتى يؤمر، وقال النقاش: لم يقتله عن عمد وإنما وكزه وكزةً يريد بها دفع ظلمه، وأما إذنه للسحرة بإظهار السحر في قوله:

﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾

(يونس: ٨٠)

مع أن إظهار السحر حرام فيكون الإذن فيه حرامًا أيضًا فجوابه أنه عليه السلام أراد إظهار معجزته، ولا يتم ذلك له إلا بالإذن في إظهار سحرهم فكان إذنه المذكور واجبًا لكونه مقدمة للواجب[١٠٤].

وأما قصة يوسف عليه السلام المذكورة في قوله تعالى:

---

(١٠٤) إظهار معجزته واجب، ولا يتم هذا الواجب إلا بإظهار سحرهم، فوجب إظهاره، فهو تطبيق للقاعدة الأصولية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ﴾

(يوسف: ٢٤)

فقد حكى أبو حاتم عن أبي عبيدة أنه ﷺ لم يهم وأن الكلام فيه تقديم وتأخير أي ولقد همت به ولولا أن رأي برهان ربه لهمَّ بها فرؤية البرهان مانعة من الهم وهذا صريح قوله تعالى حكاية عن زليخا:

﴿ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ﴾

(يوسف: ٣٢)

وقوله تعالى:

﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ﴾

(يوسف: ٢٣)

وأما قوله تعالى حكاية عن يونس عليه السلام:

﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾

(الأنبياء: ٨٧)

فمعناه أنه ذهب من قومه مغاضبًا لهم لكفرهم وعنادهم لا لربه[١٠٥] حاشاه من ذلك كيف ومغاضبة الله كفر صريح لا يقول به المخالف نفسه وفي التعبير بالمفاعلة في قوله مغاضبًا إشعار بأن قومه أغضبوه وأحرجوا صدره بما أظهروه من فرط الكفر والعناد والتكذيب وذلك أنه عليه السلام وعد قومه عن ربه أن العذاب مصيبهم وقت كذا وكذا وذكر أن له علامات تظهر قبل نزوله فكان كما قال وكلما رأوا علامة أصروا على الكفر والعناد فذهب مغاضبًا لهم فظن أن لن يقدر الله عليه أي ظن أن الله تعالى لا يضيق عليه لما عهده من

---

(١٠٥) أي إنه لم يذهب مغاضبًا لربه.

سعة رحمته على حد قوله:

﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ (الطلاق: ٧)

أي ضيق عليه وأما قوله تعالى خطابًا لنبينا ﷺ:

﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾

(القلم: ٤٨)

فلا يدل على أن يونس عليه السلام قد وقع منه جزع أو إساءة إذ معنى الآية الكريمة: فاصبر يا محمد لحكم ربك، أي أظهر الصبر على ما يقابلك به قومك من الأذى والإعراض، ولا تكن كصاحب الحوت يونس عليه السلام حيث لم يُظهِر الصبر والتحمل بمكثه بين قومه ومعاناته لهم وإن كان في الواقع ونفس الأمر صابرًا راضيًا بقضاء الله وقدره، فيونس عليه السلام لم يحصل منه نقص ولا تقصير ولا طرق ساحة صبره جزع أصلًا وما ذهب مغاضبًا لقومه إلا بعد ما أظهروا له شدة الكفر والعناد ولكن الله تعالى أراد من سيد الخلق نبينا ومولانا محمد ﷺ أن يكون على حالته من الكمال هي فوق ما كان عليه يونس عليه السلام وما من كمال إلا ثَمَّ أكمل منه.

ومعنى قوله تعالى:

﴿إِذۡ نَادَىٰ وَهُوَ مَكۡظُومٞ﴾ (القلم: ٤٨)

أي ممتلئٌ غيظًا وغمًا على ما سيئُول إليه أمر قومه من الهلاك والعذاب الذي ظن وقوعه بهم بعد أن ظهرت علاماته وأماراته.

ولما كان ما وقع منه عليه السلام من ذهابه عن قومه ومغاضبته لهم بحسب ظاهره يوهم خلاف الكمال بحيث لو صدر من غير معصوم لأوخذ عليه، قال الله تعالى:

﴿لَّوۡلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعۡمَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلۡعَرَآءِ وَهُوَ مَذۡمُومٞ﴾

(القلم: ٤٩)

و(لولا) حرف امتناع لوجود فتفيد امتناع نبذه بالعراء وهو مذموم لوجود الإنعام وسبق الاجتباء.

وأما قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾

(الصافات: ١٣٩- ١٤١)

فاعلم أرشدك الله تعالى أن هذه الآية لا تدل على وقوع ذنب منه عليه السلام على حد ما يذكره الإخباريون[١٠٦] غاية الأمر أنه لما رأى من قومه الإصرار على العناد والتكذيب ذهب مغاضبًا لهم، ومع كون ذهابه هذا بناء على إذن باطني من الله تعالى لسر يعلمه وحكم يرتبها على هذا الذهاب[١٠٧] فقد كان ظاهر الحال يقتضيه للأمر بعدم الركون إلى الظالمين ولوجوب الفرار من مواطن الفتن وأسباب الهلاك، فمعنى قوله عز وجل: ﴿أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ أي ذهب عن قومه مفارقا لهم مظهرًا عداوتهم.

ومعنى ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾: أي قارع أهل السفينة وكان من عادتهم أنه إذا كان في السفينة عبد آبق لا تجري، فكان من المدحضين بالقرعة قيل إنهم ساهموه ثلاث مرات وفي كل مرة تخرج القرعة عليه عليه السلام فلا يصدق أهل السفينة ويقولون له: بك نرجو النجاة، ومن هنا يعلم أن خروج القرعة عليه لحكمة يعلمها الله تعالى ليس إلا، فألقى نفسه في البحر ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ (الصافات: ١٤٢)

---

(١٠٦) رواة الأخبار المرسلة والقصاص الذين لا يعتد برواياتهم وحكاياتهم.

(١٠٧) كما أن الأكل من الشجرة خرج به أبو البشر من الجنة وأهبط إلى الأرض لحكمة رتبها الله لسر يعلمه.

أي مليم نفسه على عادة أهل الكمال في اتهام نفوسهم ونسبة التقصير إليها.

والخلاصة أن يونس عليه السلام لم يقع منه صغيرة ولا كبيرة أصلاً وإنما عاتبه الله تعالى بذلك فكان من المدحضين في السفينة لأن الله تعالى يعامل أحبابه وأصفياء حضرته معاملة خاصة فيعاتبهم على ما لا يستحق العتاب(١٠٨) لو صدر من غيرهم وهم يشفقون من ذلك ويخافون ويبكون ويستغفرون لما وقفوا عليه من جلال الله تعالى وعرفوه من أسرار العظمة والجبروت كما حُكي عن الجنيد رضي الله عنه أنه مدَّ رجله مرةً وهو جالس في الحلقة فسمع الهاتفَ يقول: أهكذا يفعل من يجالس الملوك؟! فما مدها بعد ذلك إلى أن مات.

وأما قصة داود عليه السلام وهي أنه طمع في امرأة أوريا ومال إليها فقصد قتله بإرساله إلى الحرب مرة بعد أخرى إلى آخر ما ورد فيها من الشنائع القبيحة، فالجواب عنها: أنها على هذا الوجه الذي اشتهرت به مختلقة مفتراة للحشوية(١٠٩) إذ لا يليق إدخال الذم الشنيع في أثناء المدائح العظام فإن الله تعالى قد مدح داود عليه السلام قبل قصة النعجة بأوصاف كمالية منها أنه ذو الأيدي أي القوة في الدين وهي العزم الشديد على أداء الواجبات وترك المنكرات فكيف يوصف بها من لم يملك نفسه عن الميل إلى الفجور والقتل؟ ومنها أنه أواب أي رجاع إلى ذكر الله فكيف يتصور منه الإصرار على أعظم الكبائر؟ ومنها أنْ سخَّر له الجبال يسبحن معه بالعشي

---

(١٠٨) فقد يعاتبهم على ما يُحمد عليه غيرهم. من قبيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

(١٠٩) فرقة ضالة تنسب للأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ما لا يليق بآحاد الناس. راجع مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري.

والإشراق والطير محشورة كل له أواب، أفترى أنه سخر له هذه الأشياء ليتخذها وسائل إلى القتل والزنا؟!

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن تحمل هذه القصة على أنها إشارة إلى القصة المشهورة في حقه ﷺ، بل تسوَّر قوم قصره للإيقاع به فلما رأوه مستيقظا اخترع أحدهم الخصومة المذكورة في القرآن وزعموا أنهم إنما قصدوه لأجلها لا لسوء به من قتل نفس أو سرقة مال ونسبة الكذب إلى اللصوص أولى من نسبته إلى الملائكة الكرام وعلى هذا فمعنى قوله تعالى:

﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾

(ص: ٢٤)

أي اختبرناه حين أساء الظن باللصوص مع قدرته على عقوبتهم هل ﷺ يعاجلهم بالعقوبة أو يعفو عنهم؟ فلم يعاقبهم ﷺ وكان ذلك منه غاية في الحلم والاستغفار لا يلزم أن يكون لذنب كما سبق، بل جاز أن يكون طلبًا لعفو الله عنهم وأن يغفر لهم مبالغةً في الحلم والشفقة.

وقوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ﴾ (ص: ٢٥)

أي غفرنا لأجله وببركة شفاعته ذلك الفعل المنكر الذي أتى به المتسوّرون وقيل إن خطيئته التي استغفر منها وخرَّ راكعًا وأناب إنما كانت نظرة فجأة بغير تقدم نية صالحة كما قال ﷺ: «كانت خطيئة أخي داود النظر»[١١٠]؛ وذلك لأنه رفع رأسه من الأرض بغير نية تناسب مقامه[١١١]، فآخذه الله بذلك؛ ولذلك ورد أنه لم يرفع

(١١٠) رواه الديلمي في مسند الفردوس.

(١١١) فكل حركة أو سكون للأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لا بد أن تكون بنية طاعة وعبادة الله تعالى حتى مجرد رفع البصر إلى السماء.

بصره إلى ناحية السماء بعد ذلك إلى أن مات، وحكى السمرقندي أن ذنبه الذي استغفر منه هو قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ فظلمه أي نسبه إلى الظلم بقول خصمه، وقيل: بل لما خشيه على نفسه من الفتنة لما بسط له من الملك والدنيا وعلى هذا فالخصمان اللذان اختصما إليه رجلان في نتاج غنم على ظاهر الآية الكريمة.

وأما قصة سليمان عليه السلام في قوله تعالى:

﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾

(ص: ٣١)

إلخ وقوله تعالى حكاية عنه:

﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾

(ص: ٣٥)

وقوله عز وجل:

﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ ﴾

(ص: ٣٤)

وما قيل[١١٢] فيها من أنه بلغ سليمان عليه السلام خبر ملك تحصن في جزيرة فخرج إليه بالريح وقتله وأخذ بنته وكانت غاية في الجمال فأحبَّها، وكانت لا يرقأ لها دمع حزنًا على أبيها فأمر سليمانُ الجنَّ بأن يعملوا لها تمثالاً على صورة أبيها فكستْه كسوةً نفيسةً وكانت تغدو وتروح إليه مع ولائدها يسجدون له في بيته فقال له آصف:

(١١٢) هذه الحكاية يرويها الشـيخ بأسلوب التضعيف -ما قيل- لأنها من واهن خيال الإسرائيليات، انظر «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القرطبي جـ١٥ ص١٣٧ تفسير سورة ص.

إنك مفتون بذنبك فتب إلى الله، فخرج إلى فلاة وقعد على الرمال تائبًا إلى الله سبحانه وتعالى.

فالجواب: أمَّا عن الآية الأولى فلا دلالة فيها على فوت صلاة العصر أو غيرها مما تشبث به المخالفون.

وقوله: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ (ص: ٣٢)

مبالغة في الحب فإن الإنسان قد يحبّ شيئًا ولكن لا يحب أن يحبه فإذا أحبه وأحب أن يحبه فهو الكمال في المحبة.

قوله: ﴿عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾

أي بسببه كما يقال: سقاه عن العَيْنَة أي لأجلها، والمعنى المراد أن ذلك الحب الشديد إنما حصل بسبب ذكره أي أمره تعالى لا بالهوى وطلب الدنيا؛ وذلك لأن رباط الخيل كان في دينهم مندوبًا إليه كما هو في ديننا[١١٣].

وقوله تعالى:

﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾

(ص: ٣٣)

معناه يمسح سوقها وأعناقها إكرامًا وإظهارًا لشدة شفقته عليها لكونها من أعظم الأعوان في دفع أعداء الدين، والقول بأنه جعل يمسح السيف بسوقها وأعناقها أي يقطعها غضبًا عليها بسبب ما جرى عليه من أجلها ضعيف جدًا لا دلالة للفظ عليه، والضمير في قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ (ص: ٣٢)

عائد على الصافنات الجياد؛ لأنها مذكورة صريحًا لا للشمس

(١١٣) العَيْنَة: الحسد أي سقاه بسبب العَيْنَة.

كما قيل، فالمعنى أنه ﷺ أمر بإعدائها أي جريها حتى توارت بالحجاب أي غابت عن بصره ثم أمر بردها عليه فلما وصلتْ إليه طفق بمسحها كما مرَّ.

وأما عن الآية الثانية فقوله ذلك لم يكن حسدًا منه ﷺ بل معجزة كل نبي إنما كانت من جنس ما يَفتخر به أهلُ زمانه، وكان ما افتَخر به أهلُ زمان سليمان ﷺ هو المُلْكَ -أي المال والجاه- فلا جرم أنَّ طلب مملكة فائقة على جميع الممالك لتكون معجزة له أو أراد أن ملك الدنيا موروث أي ينتقل من واحد إلى آخر فطلب من ربه بعدما شُفي من مرضه ملك الدين الذي لا يمكن فيه الانتقال فقوله:

﴿مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾

(ص: ٣٥)

أي ملكًا لا يمكن أن ينتقل عني إلى غيري[١١٤] أو أراد الملك العظيم وهو القناعة أو أراد أن يكون له من الله فضيلة وخاصية يختص بها كاختصاص غيره من أنبياء الله بخواصَّ من لدنه، وعلى كلٍّ فلم يقل ذلك ﷺ غيرةً على الدنيا ولا نفاسةً بها، قال الشيخ محيي الدين: اعلمْ أن الأنبياء عليهم السلام وكملة الأولياء[١١٥] ما أمسكوا الدنيا إلا باطلاع عرفاني أنتج لهم ما عشقهم في الإمساك من نفع الأنفس بالأقوات التي قدر الله تعالى وصولها لأصحابها في أوقات مخصوصة فما أمسكوا الدنيا عن بخلٍ ولا ضعفِ يقينٍ حاشاهم من ذلك. وقال

(١١٤) بمحض الإرث كالملك الدنيوي. ولكن قد ينتقل بمحض الاصطفاء والاجتباء. أو ملكًا لا ينبغي لأحد بعدي أن يسأله حتى لا يتعلق به أمل أحد. لكنه لم يسأل منع الإجابة. والله أعلم.

(١١٥) كلٌّ على قدر منزلته وحاله من الأولياء وليس معناه تساوي الأولياء مع الأنبياء في ذلك.

في باب الوصايا من الفتوحات: إن الأكابر ما سألوا الله تعالى التوسع في الدنيا إلا لغرض صحيح؛ وذلك أنهم لما أحكموا الزهد في الدنيا والقناعة منها بالقليل أمنوا[116] على نفوسهم أن يشتغلوا عن الله بشيء، فسألوا الله تعالى التوسع في الدنيا ليوسعوا بها على أنفسهم ويعطوا معارفهم حقهم وليتلذذوا بخطاب الله عز وجل بقوله:

﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾

(الحديد: ١٨)

فإنه تعالى ما خاطب بذلك إلا أهل[117] السنة فقد بان لك أن سليمان عليه السلام لم يقدح في كماله سؤاله الدنيا أن تكون له بأسرها لفقد العلة التي كرهت الدنيا من أجلها.

ومن هنا تعلم الجواب عن أيوب عليه السلام في جمعه الذهبَ في ثوبه لما أمطر الله عليه رجلا من جراد من ذهب، وقال له ربه: ألم أكن أغنيك عن هذا؟ قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن خيرك وبركتك.

وأما الآية الثالثة وهي قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ﴾

(ص: ٣٤)

وما قيل فيها من الحكاية السابقة فالصواب أن هذه الحكاية التي يرويها الحشوية كتاب الله مبرأ عنها فإن النبي ﷺ قال في بيان الحقيقة «قال سليمان أطوف الليل على مئة امرأة تلد كل منهن ولدًا يقاتل في سبيل الله ولم يقل إن شاء الله فلم تحمل من تلك المئة إلا واحدة ولدت نصف غلام فجاءت به القابلةُ فألقتْه على كرسيه بين

---

(١١٦) بفضل الله تعالى.

(١١٧) خطاب الله تعالى متعلق بأفعال جميع المكلفين. وأهل السنة المقصود بهم أهل الإجابة والامتثال المتمسكين بسنته ﷺ.

يديه، ولو قال إن شاء الله كان كما قال»، فالابتلاء المذكور في الآية إنما كان لترك الاستثناء أي لمشيئة لا لمعصية، وقيل ابتلاؤه كان بالمرض فإنه مرض حتى صار مشرفاً على الموت لا يقدر على حركة كجسد بلا روح، فإن قلت: ولِمَ لَمْ يقل سليمان عليه السلام إن شاء الله؟ فعنه أجوبة أَسَدُّهَا ما روي في الحديث الصحيح أنه نسي.

وأما قصة نبينا ﷺ فأظهر ما يتشبث به المخالف فيها وجوه(١١٨):

١- قوله تعالى:

﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ (الضحى: ٧)

٢- ما رُوي أنه ﷺ لمَّا اشتدَّ عليه إعراض قومه عن دينه تمنى أن يأتيه من الله تعالى ما يتقرب به إليهم ويستميل قلوبهم فأنزل الله تعالى سورة النجم، فلما اشتغل بقراءتها قرأ بعد قوله تعالى:

﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾

(النجم: ١٩، ٢٠)

«تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجي»، فلما سمعته قريش فرحوا به وقالوا: قد ذكر آلهتنا بأحسن الذكر فأتاه جبريل عليه السلام بعد ما أمسى وقال له تلوت على الناس ما لم أتله عليك فنزل لتسليته

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

(الحج: ٥٢)

---

(١١٨) بدأ فى ذكر ما نسجه المرجفون من إسرائيليات حول نبينا ﷺ وذكر ما تشبثوا به، ثم أردف الردَّ على كل ما ذكروه ونقضه بوجوه حسان فاحفظه وحافظ عليه.

٣- قصة زينب رضي الله عنها وما رُوي من أنه عليه الصلاة والسلام رآها قبل طلاق زيد لها فأحبها وتمنى فراق زيد لها ليتزوجها، إلخ.

٤- قوله تعالى:

﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾

(الشرح: ٢، ٣)

٥- قوله تعالى:

﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾

(الفتح: ٢)

٦- قوله تعالى:

﴿ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ ﴾

(الشورى: ٥٢)

٧- قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ ﴾

(الأنعام: ٥٢)

وقد روي في سبب النزول عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ما حاصله أن قريشًا طلبتْ من النبي ﷺ أن ينحِّي عنه الفقراء ويردهم، حتى يدخلوا معه، قال سعد: فوقع في نفسه عليه الصلاة والسلام ما شاء الله أن يقع، وحدث نفسه، فأنزل الله تعالى:

﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

(الأنعام: ٥٢)

وقال بعض المفسرين إنها نهي له عليه الصلاة والسلام عمَّا همَّ به من طردهم.

والجواب عن الشبهة الأولى: فالمعنى : وجدك ضالًا في أمور الدنيا ، ويجب حمله على هذا لقرينة السياق ، فإنَّ قبل هذه الآية

﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴾

(الضحى : ٦)

وبعدها

﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾

(الضحى : ٨)

وطرد الآيات على وتيرة واحدة أولى ، ولقوله تعالى :

﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾

(النجم : ١ ، ٢)

إذ المراد به نفي الضلالة والغواية في أمور الدين بلا شبهة .

وأمَّا عن حديث الغرانيق، فلا صحةَ له بدليل أنه لم يخرِجه أحدٌ من أهل الصحة ، ولا رواه ثقةٌ ، بسند سليم متصل ، وإنما أُولِعَ به وبمثله بعضُ المفسرين والمؤرخين ، المولعين بكل غريب ، المتلقفين من الصحف كل صحيح وسقيم ، والذي في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ سورة والنجم وهو بمكة ، فسجد معه المسلمون والمشركون والإنس والجن ، هذا عن توهين الحديث من جهة النقل ، وأما من جهة المعنى ، فقد قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمة النبي ﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ، إذ كيف يصح أن يتمنى رسول الله ﷺ أن ينزل عليه مثل هذا ، من مدح غير الله وهو كفر ، أو أن يتسور عليه الشيطان فيشتبه عليه القرآن ، حتى يجعل فيه ما ليس منه ، وينبهه عليه جبريل عليه السلام .

ومما يدل على بطلان هذه القصة ، ما ذكره الرواة لها ، أن فيها نزلت

﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾.

(الإسراء: ٧٣-٧٤)

فإنهما تردَّان الخبر الذي رووه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا[١١٩] يفتنونه حتى يغتوي، وأنه لولا أن ثبته الله لكاد يركن إليهم، فمضمون هذا أن الله تعالى عصمه من أن يغتوي، وثبته حتى لم يركن إليهم قليلًا، فكيف كثيرًا؟ وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم، وأنه عليه الصلاة والسلام قال: افتريتُ على الله وقلتُ ما لم يقل. وهذا ضد مفهوم الآية. فهذا مثل قوله في الآية الأخرى:

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ ﴾

(النساء: ١١٣)

وقد رُوي عن ابن عباس: كلُّ ما في القرآن كاد فهو ما لا يكون. وقال القشيري والقاضي: ولقد طالبته قريش وثقيف، إذا مرَّ بآلهتهم أن يُقبِل بوجهه إليها، ووعدوه الإيمان به إن فعل، فما فعل، وعلى تسليم صحة ذلك الحديث، وقد أعاذنا الله منه، فيجاب عنه بأن النبي ﷺ كان لمَّا أمره ربُّه أن يرتل القرآن ترتيلًا، ويفصل الآي تفصيلًا، فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكتات، ودسّه فيها ما اختلقه فيها من تلك الكلمات، محاكيًا نغم النبي ﷺ بحيث

(١١٩) لأن «كاد» من أفعال المقاربة كما يقول النحويون بمعنى أنها تدل على أن الفعل لم يقع بعدُ فإنك تقول: كادت الشمس أن تغيب إذا كانت طالعة ولا يصح أن تقول ذلك إذا غابت بالفعل.

سمعه من دنا منه من الكفار، فظنوها من قول النبي ﷺ وأشاعوها، ولم يقدح ذلك عند المسلمين، لحفظهم السورةَ قبل ذلك على ما أنزله الله تعالى وتحققهم من حاله ﷺ في ذم الأوثان بما عرف عنه، ويكون ما روي من حزن النبي ﷺ إنما هو لهذه الإشاعة والشبهة.

وقيل إن النبي ﷺ لما قرأ هذه السورة وبلغ ذكر اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، خاف الكفار أن يسبق إلى شيء من ذمها، فسبقوا إلى مدحها بهاتين الكلمتين، ليخلطوا في تلاوته ﷺ على عادتهم، كما قالوا:

﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾

(فصلت: ٢٦)

ونسب هذا الفعل للشيطان لحمله لهم عليه، وأشاعوا أن النبي ﷺ قاله فحزن لذلك، فسلاه الله تعالى بقوله:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(الحج: ٥٢)

وأما الجواب عن قصة زينب رضي الله عنها، فأصح محاملها أن الله تعالى كان قد أعلم نبيه ﷺ أنها ستكون من أزواجه، فلما شكاها له زيد وشاوره في طلاقها ومفارقتها، قال له على سبيل النصيحة والموعظة الخالصة: أمسك عليك زوجك واتق الله، أي واتق الله في شكواك منها، واتهامك لها بسوء الخُلق والترفع عليك؛ لأنه شكا منها، ذلك. وأخفى في نفسه ﷺ ما كان أعلمه الله به من أنه سيتزوجها، وهو مبديه بطلاق زيد لها، وتزويجها له

ﷺ أي مظهره في عالم الوجود.

وليس في هذا الإخفاء ما يعاب عليه ﷺ أصلًا، بل هو غاية العقل وعين الكمال؛ لأن ذلك إنما كان سرًا بينه وبين خالقه جل وعلا، لم يأمره بإذاعته قبل أوانه، فكتمانه في الحقيقة قبل مجيء وقته هو الكمال الذي لا ينبغي غيره، ويُظهر(١٢٠) هذا ما وقع منهﷺ في قصة عائشة رضي الله عنها، حيث أتاه جبريل عليه السلام قبل أن يتزوجها بأمد بعيد، بصورتها على سَرَقَة من حرير(١٢١)، وقال له «هذه زوجتك يا محمد»(١٢٢)، وقد عرفها رسول الله ﷺ يقينًا، ولم يشكّ في أنها ستكون من أزواجه الطاهرات، ومع ذلك فقد ترك هذا الأمر سرًا مكتومًا بينه وبين ربه، وقال تلك المقالةَ الحكيمةَ التي رواها الإمام البخاري في صحيحه، وإن شوَّه محاسنَها بعضُ شراح الحديث، وهي قوله عليه الصلاة السلام: «إن يكُ من الله يُمْضِه»(١٢٣)، أي إنه من الله ولا بدّ، فلأتركه إلى أن يجيء وقتُه الموعودَ، فلما جاء هذا الوقتُ أظهره الله تعالى، وتمَّ ما أراد جل وعلا، فليس الإخفاءُ المذكور منقصةً ولا خيانةً للوحى، كلَّا، بل لو أنه عليه الصلاة والسلام كان قد أذاع هذا السرَّ المكنون والأمر المصون، لكان ذلك هو الخروج عن دائرة الحزم والكمال، وليس معنى الخشية في قوله تعالى:



﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾

(الأحزاب: ٣٧)

---

(١٢٠) أي يوضح هذا ويبينه.

(١٢١) شُقَقُ الحرير الأبيض. (المجلة).

(١٢٢) رواه البخاري.

(١٢٣) انظر التخريج السابق.

مجرد خوفه من قالة المنافقين، وطعنهم في ذاته الكريمة بقولهم تزوج زوجة ابنه، أي مَن تبناه، وإن ارتضاه كثير من المفسرين، بل المراد كما أشار له ابن حزم في كتاب الملل والنحل، أنه عليه السلام خشي ضرر الناس ووقوعهم في الهلاك؛ لسبب إساءة ظنهم به، وبسط ألسنتهم فيه بالسوء، كما وقع له ﷺ أنه كان واقفًا مرةً مع زوجته صفية ليلًا، فمرَّ عليه رجلان من أصحابه، فلما أبصراه واقفا معها أسرعا في المشي، فقال عليه الصلاة والسلام: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله، أَوَنَظنّ بك سوءًا يا رسول الله؟! فقال «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقد خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شيئًا»(١٢٤).

وهذا هو المعقول اللائق بعظيم منزلته ﷺ وإلا فمجرد الخوف من قالة الناس، وخشية الطعن منهم، مما يجب أن ينزه عنه مقام النبوة الأسمى، فإنه -أي خوف الناس- لا ينشأ إلا من حب المحمدة والثناء، والحرص على الجاه عند الناس، وحسن الأحدوثة بينهم، وهذا مما يترفع عنه آحاد الأتقياء، فضلًا عن سيد الأنبياء، وعلى ذلك فليست قصة زينب المذكورة مسوقةً مساق العتاب له ﷺ كما توهمه المفسرون، وإنما سيقت في الحقيقة لبيان كماله وحزمه ﷺ وشدة شفقته على الناس، وحرصه على سلامتهم من الأذى، كما يومئ إليه قوله تعالى قبل هذه القصة

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)

فإن إعطاء النبي ﷺ هذا المنصب العظيم، وإحلاله هذه المنزلة الرفيعة، التي جعلت رأيه فوق رأي الجميع، بحيث لا يكون لمؤمنٍ

(١٢٤) رواه البخاري.

ولا مؤمنة الخِيَرَةُ في شيء ما بعد قضائه ورأيه عليه الصلاة والسلام، يدل دلالةً ظاهرة على أن هذه القصة وهي قصة زينب المذكورة، إنما ذكرت هنا كالتعليل لاستحقاقه ﷺ ما ذكر، فلا بد حينئذ أن يكون مضمونها مدحًا له ﷺ وتنزيها له عن جميع الأغراض والحظوظ النفسية. فما قيل من أنه ﷺ أبصرها فتعلق قلبه بها وأخفاه، فهو قيلٌ سامجٌ كما قال بعض العلماء لا يُلتَفت إليه وإن جلَّ ناقلوه، فإن أدنى الأولياء لا يصدر عنه مثل هذا، وكذلك لا يُجدِي فيه الاعتذارُ بأنَّ ميل القلب غير مقدور، فإنه هنا أيضًا مما يجب صيانة النبي ﷺ عنه، ويرد هذا القيل أن الله سبحانه وتعالى لم يبده، أي لم يبد الميل القلبي كما زعمتم وإنما أبدى نكاحه إياها نسخًا لما كان عليه الجاهلية من تحريم أزواج الأدعياء(١٢٥).

إن قلت: فما تصنع بقوله تعالى:

﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ﴾

(الأحزاب: ٣٧)

فإنه يدل على معاتبة النبي ﷺ بأنه خشي الناسَ ولم يخشَ الله الأحقَّ بالخشية؟ قلت: كلَّا، بل المعنى: والله أحق أن تخشاه، أي جدير بأن تخشاه كما فعلتَ يا محمد؛ وذلك لأن خشية ضرر الناس وتوقي هلاكهم الذي وقع منه ﷺ على ما سبق، إنما نشأتْ من مراقبته لله تعالى، وقيامه بحق الرعاية التي جعلها الله تعالى له عليهم فهو في الواقع إنما خشي الله في الناس، فجاء قوله عز وجل: والله أحق أن تخشاه، تعزيزًا له عليه الصلاة والسلام على ما فعل، وإخبارًا بأن الله تعالى جدير بأن يخشاه مثلك يا محمد في عباده، بأن يقيهم أسباب الضرر والهلاك، ويحرص على هدايتهم

(١٢٥) الأدعياء هم الذين ينسبون إلى غير آبائهم.

وسعادتهم في الدارين.

وأما الجواب عن قوله تعالى:

﴿ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ﴾

(الشرح: ٢)

فهو أن الوزر يطلق بمعنى الثقل كما في قوله تعالى:

﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾

(محمد: ٤)

فيجوز أن يكون المراد: وضعنا عنك الثقل الذي كان عليك يا محمد، من الغم الشديد لإصرار قومك على المكابرة والعناد، وهذا التأويل هو الذي يناسب قوله تعالى:

﴿ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴾

(الشرح: ٤)

أو يكون المراد ما أثقل ظهره ﷺ من أعباء الرسالة حتى بلَّغَها. وقال بعضهم: المراد: إنا قد عصمناك من الأوزار التي لولا العصمةُ لأثقلتْ ظهرَك.

وأما الجواب عن قوله تعالى:

﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ ﴾

(الفتح: ٢)

فالمراد به غيرُه من الأمة... وقد استبعد بعض العلماء هذا التأويل بأنه خلاف الواقع فإن ذنوب الأمة كلها لم تُغفَر.. وهذا ليس بشيء، فإن المقصود من الآية على هذا التأويل إخبار النبي ﷺ بكرامة أمته، وكثرة التجاوز عن مساويها، إكرامًا لخاطره عليه الصلاة والسلام، كما ورد في بعض الآثار: «أمة مذنبة ورب غفور».

ومثل هذه الآية المذكورة في أن المراد غيره ﷺ جميع العتاب

الذي عاتب الله عليه نبيه ﷺ نحو قوله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾

(الأنفال: ٦٧)

الآية إذ المراد بالعتاب فيها غيره ﷺ ممن أشار عليه بأخذ الفداء وهم الأغلبية من الصحابة ﷺ، فكان من فتوّته ﷺ أن تحمل صولة الخطاب بالعتاب، فالخطاب له والمراد غيره، على حد قولهم: «إياكِ أعني فاسمعي يا جارة» كما تشهد به قرائن الأحوال، ويدلّ على أن المراد غيره قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾

(يونس: ٩٥)

فإنه عليه الصلاة والسلام كان المكذَّب فيما يدعو إليه، فكيف يكون ممن كذَّب به. **وأما الجواب عن الآية السادسة**، وهي قوله تعالى:

﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ ﴾

(الشورى: ٥٢)

فقد قال السمرقندي: ما كنتَ تدري قبل الوحي أن تقرأ القرآن، ولا كيف تدعو الخلقَ إلى الإيمان، وقيل: المراد بالإيمان الفرائض والأحكام التي لم يكن يدريها قبلُ، كما في قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾

(البقرة: ١٤٣)

أي صلاتكم إلى بيت المقدس.

وأما الجواب عن الآية السابعة وهي قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ ﴾

(الأنعام: ٥٢)

الآية فهو أن النهي فيها نهي صوري لا حقيقي، والغرض منه إظهار فضل الضعفاء، والثناء عليهم بإخلاصهم في عبادة الله، وبيان مذمة أولئك المقترحين لذلك الاقتراح السخيف، وأنهم ليسوا بمنقادين للحق، ولا داخلين في الإسلام، مهما بذلتَ يا محمد من الملاطفة والتأليف، أليسوا هم القائلين:

﴿ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

(الأنفال: ٣٢)

فالنبي ﷺ لم يهم بطرد الفقراء كما قيل، وأما قول سعد رضي الله عنه السابق «فوقع في نفسه ما شاء الله أن يقع» فمعناه أنه اغتم من اقتراح الكفار المذكور، وشق عليه ذلك، وقوله «فحدث نفسه» معناه أنه فكر في مضمون هذا الاقتراح، وراجع نفسه الشريفة فيه، أيقبله وينحي الفقراء عنه مؤقتًا تنحية ظاهرية وقد وثق بإيمانهم وإخلاصهم، ليقطع عذر هؤلاء المقترحين، ويزيل من أمامهم هذا الأمر الذي توهموه مانعًا في سبيل دخولهم في الإسلام؟ أم يضرب باقتراحهم عرض الحائط ولا يبالي بهم؟ فأزال الله تعالى عنه هذه الحيرة بقوله.

﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم ﴾

(الأنعام: ٥٢)

الآية، هذا هو المناسب المعقول، وكيف يظن غير هذا في حقه ﷺ وهو المدافع عن حقوق الفقراء، الآمر بالرفق بهم، والشفقة عليهم، وقد صح أن سلمان وبلالًا وصهيبًا رضي الله عنهم، قالوا لأبي سفيان وقد مرَّ بهم قبل دخوله في الإسلام: إن سيوف الله لم تأخذ مأخذها من عدو الله. فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه: أتقولُنَّ ذلك لشيخ قريش

وسيدهم؟! ولما أبلغ الخبر إليه ﷺ قال يخاطب أبا بكر: «لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» الحديث[١٢٦]، فكيف يقول ﷺ لأبي بكر ذلك، حتى يحمله على أن يذهب إليهم ليستعطفهم، ويسألهم المسامحة، وهمَّ هو بطردهم عن مجلسه الشريف، واللهِ هذا ما لا يصح بحال.

ونظير النهي السابق في كونه صوريًا فقط، العتاب في قوله تعالى:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣)

فإنه ليس عتابًا حقيقيًا كما توهم بدليل أنه لم يصدر منه عليه الصلاة والسلام ما يعاتب عليه في هذا المقام، فإن إذنه للمتخلفين قد كان بعد أن أبدوا له أعذارًا تحملهم على التخلف، وهذه الأعذار وإن لم تكن واقعية، بل منتحلة مكذوبة، لكن النبي ﷺ بمقتضى كونه مأمورًا بالحكم بالظاهر، يجب شرعًا قبولها وتسليمها كما ورد في الحديث: «إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له.. إلخ»[١٢٧] فهو عليه الصلاة والسلام ما جاوز الصواب قيد شعرة، ولكن الله تعالى أراد أن يفضح هؤلاء المنافقين، ويبين أنهم قد كذبوا فيما اعتذروا به، والله أعلم بالصواب.

وإلى هنا تمَّ ما أردناه من الكلام على قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد سلكنا فيه سبيل الإيجاز لضيق الوقت، وكثرة الشواغل.

---

(١٢٦) رواه مسلم.

(١٢٧) رواه الشيخان.

الفصل الرابع

حقيقة المعجزة ووجه دلالتها الرد على من أنكرها

ويحتوي على:

١- بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين غيرها من خوارق العادات.

٢- وجه دلالتها على صدق الأنبياء عليهم السلام.

٣- الرد على من أنكرها أو أنكر العلم بها بالنسبة لمن كان غائبًا عن وقت حصولها.

عرف العلماء المعجزة بأنها أمر خارق للعادة، في غير زمن خرق العوائد، مقرون بالتحدي، سالم من المعارضة، موافق لدعوى الرسول، غير مكذب له.

فدخل في قولهم أمر القول كالقرآن، والفعل كنبع الماء من بين أصابعه ﷺ، والترك كعدم إحراق النار للخليل عليه السلام.

وقولهم: خارق للعادة، احتراز عن غيره، كطلوع الشمس من مشرقها، وغروبها في مغربها، وفي غير زمن خرق العوائد كطلوع الشمس من مغربها، ومغيبها في مشرقها، وغير ذلك من علامات الساعة في زمنها وقولهم: مقرون بالتحدي أي دعوى الرسالة احتراز عن الإرهاصات، وهي ما تتقدم بعثة الأنبياء، تأسيسًا لها كإظلال الغمام له ﷺ قبل البعثة. وعن الكرامات وهي ما تظهر على أيدي الأولياء العارفين بربهم، وهي في الحقيقة توابع للمعجزات؛ لأنها إنما وقعت لهم من طريق الوراثة لأنبيائهم؛ ولذلك قيل: كرامة الولى معجزة لنبيه، لأنه يظهر بها صدقه في ولايته، وصدقه في ولايته يستلزم صدقه في ديانته، التي هي الإقرار باللسان والتصديق بالقلب، برسالة رسوله والمتابعة له في أوامره ونواهيه، وإلا لم يكن

وليًا، وذلك يستلزم تصديق النبي ﷺ في دعواه الرسالة، وفي كل ما يبلغه عن الله تعالى. والكرامة ليست لازمة لكل ولي، إذ حقيقة الولي الشرعي لا تقتضيها، وليست من المراتب المقصودة عند العارفين، وقد فرق بينها وبين المعجزة علاوةً على ما تقدم، بأن المعجزة لا بد فيها من قصد النبي ﷺ إظهارها، بخلاف الكرامة، فقد لا يقصد الوليّ إظهارها، وهناك فرق ثالث أيضًا، وهو أن الكرامة لا تبلغ مبلغ المعجزة في خرق العادة، فلا تنتهي إلى وجود ابنٍ بغير أبٍ مثلًا على ما ذكره بعضهم.

قال الإمام السبكي: وإني لأعجب كلَّ العجب ممن ينكر الكرامة، وأخشى عليه المقتَ، ويزداد تعجبي عن نسبة إنكارها إلى الأستاذ الإسفراييني، وهو من أساطين أهل السنة والجماعة، على أنَّ نسبة إنكارها إليه على الإطلاق كذبٌ، والذى ذكره الرجل في كتبه أنها لا تبلغ مبلغ خرق العادة، وقال: كلّ ما كان معجزة لنبي لا يجوز مثله كرامةً لولي، وإنما غاية الكرامات إجابة دعوة، أو شربة ماء في مغارة، أو كسوة في منقطعة أو ما يضاهي ذلك، وجرى على نحوه القشيري، فقال: إن الكرامة لا تنتهي إلى وجود ابن بغير أبٍ، وقلب جمادٍ بهيمةً، لكن الجمهور على الإطلاق، وقد أنكَروا التفصيل على قائله، حتى ولده أبو نصر في المرشد، وإمام الحرمين في الإرشاد، وقال إنه مذهب متروك، وبالغ النووي وقال: غلطٌ وإنكارٌ للحسيّ، وإن الصواب وقوعها بقلب الأعيان ونحوه.

ومما خرج بقيد التحدي أيضًا المَعُونات، وهي ما تظهر على أيدي العوامّ تخليصًا لهم من شدة، والاستدراجات وهي ما تظهر على يد الفاسق مكرًا به.

وقولهم: سالم من المعارضة احترازٌ من السحر، وهذا مبني على

كونه خارقًا للعادة، وحقَّق بعضهم أنه غير خارق؛ لأنه يمكن معرفته لمن عرف آلاته ومعداته، غايته أنه أمر غريب، وقولهم: موافق لدعواه احتراز عن المخالف، وهي الإهانة كأن يقول: آيةُ صدقي انشقاقُ القمر، فينفلق البحرُ، وقولهم غير مكذب له، احترازٌ عما إذا كان مكذبًا له، كأن يقول: معجزتي نطق هذا الحجر، فينطق بأنه كذاب، بخلاف ما إذا قال: معجزتي نطق هذا الميت، فينطق بأنه كذاب، والفرقُ أن الجماد لا اختيار له، فاعتبر تكذيبه، بخلاف الإنسان فإنه مختار، فلم يعتبر تكذيبه؛ لأنه ربما اختار الكفر عن الإيمان.

والمعجزة عندنا فعل الله سبحانه وتعالى وحده يُظهرُها بمحض مشيئته واختياره، على أيدي رسله الكرام صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، تصديقًا لهم وتأييدًا لدعوتهم؛ لأنهم يستندون إليها في دعواهم التبليغ عن الله تعالى، فإصدار الله لها عند ذلك يكون تأييدًا لهم في هذه الدعوى.

وزعم الفلاسفة أن المعجزة خاصية ضرورية للنفوس الزكية، التي انجذبت إلى عالم القدس بمحض الفطرة، أو لتصفيتها بالمجاهدات، وقطع العلائق الشاغلة، حتى صار عالم العناصر مطيعًا لها، منقادًا لتصرفاتها، انقيادَ بدنها لها، فتؤثر فيه بإرادتها وتصوراتها التأثيرات العجيبة، من إحداث رياح وزلازل وحرق وغرق، وما إلى ذلك من التصرفات الخارقة.

وبنوا هذا على قولهم باكتساب النبوة، وأنها عبارة عن صفاء وتجل يحدث للنفس، بسبب تخليها عن الأمور الذميمة، وتحلّيها بالأخلاق الحميدة.

وهذه إحدى ضلالاتهم التي مرقوا بها عن الدين الحنيف، وقد

اختلف علماؤنا في دلالة المعجزة على صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام، فقيل: إنها وضعية؛ لأنها بمنزلة الكلام، كأنه قال تعالى: «صدق عبدي في كل ما يبلغ عني» والكلام دلالته وضعية فكذا ما نزل منزلته، وقيل: عقلية؛ لأن خلق الله تعالى للخارق على وفق دعوى الرسول يدل عقلًا على أنه تعالى أراد تصديقه لتنزيهه عز وجل عن تصديق الكاذب، وضُعِّف بأنه تعالى لا يُسأل عما يفعل.

وقيل: عادية لأن الله تعالى لم يُجرِ عادته من أول الدنيا إلى الآن، بتمكين الكاذب من المعجزات، وإذا خُيِّل بسحر أو نحوه، أظهر فضيحته عن قرب، وأخذه أخذ عزيز مقتدر، كما قال تعالى:

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾

(الحاقة: ٤٤ - ٤٧)

أي ولو تقوَّل علينا متقولٌ، وافترى علينا مفترٍ في أي زمان ومكان، لأخذنا منه باليمين.. إلخ، فليس فاعل «تقوَّل» هو النبي ﷺ، كما ذكره المفسرون، بل فاعله محذوف علم من السياق، على حد «ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن»(صحيح البخاري)، أي شاربها، فالآية في الحقيقة إنما تقرر قاعدة كلية، وعادة مستمرة للباري جل وعلا، مع كل مفترٍ كذاب، والذي رجوه أن دلالة المعجزة على صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام عادية، قالوا ولا يضر إمكان تخلف العادة، ألا ترى أنك تكذب بمقتضى العادة من يقول: «الجبل الفلاني ذهب» مع إمكان تخلف العادة عقلًا وكونه ذهبًا، إذ لو فرض أن الله تعالى خلقه من أول الأمر ذهبًا لم يلزم محال.

والخلاصة: أن القطع يجامع الأمر العادي، فالمعجزة تدل على صدق الرسل قطعًا، وإن جاز تخلف دلالتها عليه، بمعنى أن المولى إذا لم يجعل المعجزة دلالة على الصدق، لم يلزم محال.

وقد ضرب الأشياخ لصدق مدَّعي الرسالة بالمعجزة مثالًا يتضح به دلالتها على صدقه، فقالوا: مثال ذلك ما إذا قام رجل في مجلس ملك، وادَّعى بحضور جماعة أنه رسول ذلك الملك إليهم، فطلبوا منه الحجة على ذلك، فقال: دليل صدق قولي أن يغير الملك عادته، بأن يقوم عن سريره ويقعد ثلاث مرات مثلًا، والملك يسمع ذلك، ففعل الملك، فلا شك أنه يحصل للجماعة العلم الضروري، أنه صادق في دعواه، وأنه مثل قوله: صدق هذا الرجل فيما ادعاه، قال في المواقف وشرحه: وليس هذا من باب قياس الغائب على الشاهد، حتى يتجه عليه أن الشاهد تعلل أفعاله بالأغراض؛ لأنه يراعي المصالح ويدرأ المفاسد، بخلاف الغائب إذ لا يبالي بالمصلحة والمفسدة، أي لا يجب عليه عقلًا مراعاتها، فلا يصح القياس، بل ندعي في إفادته العلمَ، الضرورة العادية، ونذكر هذا المثال للتفهيم وزيادة التقرير.

هذا ومن الناس من أنكر إمكان المعجزة رأسًا، وقالوا: إن تجويز خرق العادة لو جوزناه لجاز انقلاب الجبل ذهبًا، وماء البحر دمًا، وأواني البيت رجالًا، وكون من ظهرت المعجزة على يده، غير من ادعى النبوة، بأن يُعدَم ويوجد مثله في آن إعدامه، فيكون ظهور المعجزة على يد هذا المِثْل لا على يد ذلك المدَّعي.

وهذا في الحقيقة تَخيل فاسد وتوهم باطل، فإنَّ خرق العادة بإظهار المعجزات، ليس بأعجب من خلق السماوات والأرض وما فيها من إنس وملك وجن وحيوان ونبات وغير ذلك بل في خلق الإنسان وحده، وتركيب أعضائه وحواسه، وتخصيص كل منها

بوظيفة مخصوصة، ما يبهر العقول ويدهش الأفكار، ثم بعد ما تقرر أنه لا مؤثر في الوجود إلا الله، ولا خالق سواه، وكل ما في هذا العالم من أسباب وشروط وقوانين، إنما هي بوضعه عز وجل، لا تأثير لها بذاتها في شيء ما، غاية الأمر أنه تعالى قد ربط بينها وبين مسبباتها، المصاحبة لها في الوجود، وجعل بينهما مقارنة عادية فقط، مع جواز التخلف في حكم العقل.

نقول بعد ما تقرر ذلك بالبراهين القاطعة، والأدلة الساطعة، كيف يتأتى لمنصف إنكار المعجزات، أو المكابرة في وقوعها؟

إن غاية ما في المعجزة أن وجودها مخالف للنظام المألوف في وجود بقية الكائنات، وهذا أمرٌ لا استحالة فيه، بل لا غرابة عند العقل، ما دام الموجد لها هو الله تعالى، الفاعل المختار الواضع لتلك الشروط والأسباب، الحاكم بالربط بينها وبين مسبباتها فخرق العادة ليس مستحيلاً عقلاً، بل هو واقع فعلاً، والجزم بعدم وقوع بعض الممكنات كما في تلك الأمثلة التي أوردها المنكرون لا ينافي إمكانها في أنفسها، كما في المحسوسات، فإنا نجزم بأن حصول الجسم المعين في الحيز المعين، لا يمنع فرض عدمه ووجود بدله، مع الجزم به جزمًا مطابقًا للواقع، لا يتطرق إليه شبهة للحس الشاهد به شهادة موثوق بها، والعادة أحد طرق العلم كالحسّ، فيجوز أن نجزم ذلك الجزم، بشيء من جهة العادة مع إمكان نقيضه في نفسه.

على أن خرق العادة إعجازًا لنبي وكرامة لولي، عادة مستمرة توجد في كل عصر وأوان، فلا معنى لجحدها وإنكارها.

وزعم بعض المأفونين(١٢٨) أن العلم بحصول المعجزة، لا يمكن

---

(١٢٨) المأفونين جمع المأفون وهو ناقص العقل ضعيف الرأي لا تصدر عنه حكمة ولا

إلا لمن شاهدها وأبصر حال النبي الآتي بها، لعدم الوثوق بالأخبار الدالة على وقوعها، وهؤلاء قد خالفوا ما أطبق عليه جميع العقلاء، من أن هناك من الأخبار ما يفيد اليقين بالمخبر به، وهو «الخبر المتواتر» الذي هو عبارة عن الإِخبار بأمر محسوس من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وعلامته حصول اليقين بما جاء فيه، وهو الطريق لنا في العلم بالأمم الماضية، والبلدان النائية ولكنْ ما الحيلة في قوم سقطوا في غمرات الشك والخيال، إلى حد أنهم زعموا أنه لا يمكن للعقل أن يصل إلى يقينٍ ما، حتى قالوا: لا وجود لهذا العالم المشاهد المحسوس، إلا فيَ اختراع الخيال! وشكوا في كل شيء حتى شكوا في أنهم شاكون؟ نسأل الله العافية بمنه وكرمه.

واقعية ولا حزم.(المجلة).

الباب الثاني
في السنة

وفيه فصول:

الفصل الأول: في بيان حقيقتها لغةً وشرعًا.

الفصل الثاني: في بيان أقسام السنة.

الفصل الثالث: في بيان أن بعض ما نسب إلى النبي ﷺ كذب.

الفصل الرابع: في بيان أثر السنة في التشريع.

الفصل الخامس: في تقسيم أفعاله ﷺ، وتفصيل أحكامها، وبيان محلّ القدوة منها.

الفصل السادس: في حكم تقريره ﷺ.

الفصل السابع: في بيان حجية السنة.

الفصل الثامن: في بيان حقيقة الوحي وأقسامه، وذكر الخلاف في اجتهاده ﷺ في الأحكام الشرعية.

الفصل الأول

في بيان حقيقة السنة لغةً وعرفًا

أما في اللغة فهي عبارة عن العادة، والطريقة حسنة كانت أو قبيحة، قال تعالى:

﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾

(آل عمران: ١٣٧)

أي طرق.

وأما في عرف الأصوليين، فهي ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير، كذا في شرح المختصر ومسلم الثبوت، وهو موافق لقول الآمدي في الإحكام، إنها ما صدر عن الرسول ﷺ، من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوٍّ، ولا هو بمعجز ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقاريره.

والمراد بما صدر عن الرسول ﷺ مطلق ما ظهر من قِبَله، سواء كان ناشئًا منه أو لا، ليشمل الحديث القدسي؛ إذ هو من السنة بلا خلاف، وليكون لاستثناء القرآن بعد ذلك، بقولهم غير القرآن فائدة، والحديث القدسي، ويقال له الحديث الرباني أيضًا، نسبة للقدس على حذف مضاف، أي صاحب القدس، بمعنى التنزه عن كل قبيح، وهو الله جل وعلا، والفرق بينه وبين الحديث النبوي أن الحديث النبوي معناه من عند الله تعالى، ولفظه وعبارته من عند النبي ﷺ، والحديث القدسي لفظه ومعناه من عند الله تعالى.

وقيل بل معناه فقط كالأول، وإنما الفرق بينهما أن النبي ﷺ، إذ عبر عن المعنى المُوحَى به بألفاظه ونسبها إلى الله تعالى فقدسي، وإلا فنبوي، وقال الكرماني في شرح البخاري: إن القرآن

معجز لفظه، وينزل بواسطة جبريل عليه السلام، والقدسي غير معجز وينزل بدون الواسطة.. فتلخص: أن القرآن هو المعجز النازل على النبي ﷺ، لفظا ومعنى بواسطة جبريل عليه السلام، والحديث القدسي هو اللفظ النازل بلا واسطة، وليس بمعجز، وأما النبوي فلم يُوحَ إلى النبي ﷺ إلا معناه فقط.

وقد اقتصر الإمام البيضاوي في منهاجه على أنها -أي السنة- قول الرسول ﷺ أو فعله، قال شارحه العلامة الإسنوي: واستغنى بذكر الفعل عن التقرير، كما أنه عبارة عن الكف عن الإنكار، والكف فعل كما تقدم، لكن لا يخفى أن الإمام البيضاوي إذا كان قد أراد بقول الرسول ﷺ قوله الناشئ منه الخاص به عرفا لم يشمل الحديث القدسي؛ لأنه ليس قول الرسول ﷺ بهذا المعنى، فيكون التعريف غير جامع، إذ هو من السنة بلا خلاف وإن أراد ما ظهر من قبله ﷺ، وتلقى عنه كان التعريف غير مانع لشموله القرآن حينئذ، فلا محيص عن الإشكال، ولا يرد هذا البحث عن التعريف السابق؛ لأن صاحبه يختار الشق الثاني، وقد احترز عن دخول القرآن، بقوله غير القرآن، نعم يرد عليه القراءة الشاذة فإنها مما صدر عن الرسول ﷺ، مع أنها ليست بقرآن، ولا خبر عند الشافعية الذين منهم شارح المختصر، المعرف بالتعريف المذكور؛ ولذلك لم تكن حجة عندهم، وقد أجيب بمنع كونها صادرة عن الرسول ﷺ؛ لأنها لم تنقل خبرًا، وإنما نقلت قرآنًا، وهو أي كونها قرآنًا خطأ بيقين، وأما عند الحنفية فهي قرآن في الجملة، بمنزلة القرآن المنسوخ، وقد احترزوا عنها في التعريف بقولهم غير القرآن.

هذا والمراد بفعله ﷺ هنا فعلُه الذي ليس على سبيل الإعجاز، كما في حواشي جمع الجوامع، ولم يكن طبيعيًا أو خاصة من

خصائصه عليه الصلاة والسلام كما ذكره بعض شراح البخاري، ووجهه أن المقصود هنا بيان السنة التي هي طريق لثبوت الأحكام الشرعية في حق الأمة، وما كان على سبيل الإعجاز، أو كان طبيعيًا أو خصوصية له ﷺ، فليس بهذه المثابة كما سيأتي.

نعم ينبغي أن يكون المراد به ما يشمل إشارته ﷺ، كإشارته لكعب بن مالك، أن يضع الشطر من دَيْنه على ابن أبي حدرد[١٢٩]، وهمه أيضًا: لأنه من أفعال القلب كما همَّ يجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فثقل عليه فتركه، وقد استدل به على ندب ذلك.

لكن قال العراقي: الهمُّ إنما يُطَّلَع عليه بقولٍ أو فعلٍ، فالاستدلالُ بما دلَّ عليه منهما فلا حاجة لزيادة، وردَّهُ ابن قاسمٍ بأنه قد يطلع عليه بغيرهما كقرائن الأحوال، والاستدلال حينئذ به لا بالقرينة على أن الاطلاع عليه بما ذكر لا يمنع كونه من أفراد السنة، وصحة الاستدلال به في نفسه، ويطلق لفظ السنة عند الأصوليين على ما عمل به الصحابة ﵃، وُجد ذلك في الكتاب أو السنة، أو لم يوجد لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تُنقَل إلينا.. وهناك إطلاقات أخرى للسنة، يأتي ذِكرُها في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

---

(١٢٩) صحيح البخاري.

الفصل الثاني
في بيان أقسام السنة

وتنقسم السنة في اصطلاح الأصوليين باعتبار متنها :

١- إلى أقوال، وأفعال، وتقريرات .

٢- إلى أمر ونهي وتخيير، ثم إلى عام وخاص، وناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه إلى غير ذلك من الأنواع التي اشتمل عليها كتاب الله تعالى، وستمرّ بك أمثلتها فيما يأتي .

ولم يكن الصحابة ﷺ بما أتيح لهم من مشافهة النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله وأحواله في حاجة لأكثر من إجالة النظر في هذه الأنواع، للإحاطة بها وتفهم معانيها، واستنباط الأحكام الشرعية منها، فلما انقضى عصرُهم وجاء بعدهم التابعون وتابعوهم إلى وقتنا هذا، تجددت الحاجة إلى نظر آخر لا بد منه حتى يتم الاحتجاج بالسنة، ذلك هو النظر في لإسناد[١٣٠]، الذي هو عبارة عن الإخبار عن متن السنة، وبهذا عرض للسنة تقسيمات أخرى أفردها كثير من العلماء بالتأليف، وبذلوا العناية في بيانها وتفصيلها شكر الله

---

(١٣٠) الإسناد هو سند الحديث ورواته فلان عن فلان وهكذا، فهذا العلم نشأ بعد الأول، وهو علم عظيم متشعب متعدد برز فيه علماء الأمة رضوان الله عليهم، وهو علم إسلامي محض انفردت به أمة الإسلام؛ ولذلك ينشط أعداء الإسلام في الطعن فيه ومحاولة النيل من علماء الحديث كلما أتيحت لهم فرصة. لكن والحمد لله هم كما قال الشاعر:

كناطحٍ جبلًا يومًا ليوهنه
أشفِقْ على الرأس لا تُشفِقْ على الجبل

وقال آخر في نفس المعنى:

كناطحٍ صخرةً يومًا ليوهنها
فلم يَضِرْها وأوهى قرنَه الوَعِلُ

تعالى سعيهم، والذي يهمنا من تلك التقسيمات، ويتعلق بموضوع رسالتنا، هو ما ذكره القاضي أبو الوليد ابن رشد، في أوائل مقدماته حيث قال: وتنقسم السنة إلى أربعة أقسام:

١- سنة لا يردها إلا كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، وهي ما نقل بالتواتر فحصل العلم به ضرورةً، كتحريم الخمر، وأن الصلواتِ خمسٌ، وأن رسول الله ﷺ أمرنا بالأذان، وأن القبلة هي الكعبة، وما أشبه ذلك.

٢- وسنة لا يردها إلا أهل الزيغ والزلل والتعطيل، إذ قد أجمع أهل السنة على تصحيحها وتأويلها، نحو أحاديث الشفاعة والرؤية وعذاب القبر(١٣١)، وما أشبه ذلك.

٣- وسنة توجب العلم والعمل، وإن خالف فيها مخالفون من أهل السنة، وذلك نحو الأحاديث الواردة في المسح على الخفين.

٤- وسنة توجب العمل ولا توجب العلم(١٣٢)، وهو ما نقله الثقة عن الثقة، وهو كثير في كل نوع من أنواع التشريع، نحو ما أمر الله به من الحكم بشهادة الشاهدين العدلين، وإن كان الكذب والوهم جائزًا عليهما فيما شهدا به، هذا كلامه رحمه الله تعالى.

ومفاده: أن الثلاثة الأقسام الأولى كلها توجب العلم، لكن المعروف عند جمهور الأصوليين خلاف ذلك، حيث قسموا الخبر إلى متواتر وآحاد، وجعلوا المتواتر فقط هو المفيد للعلم

---

(١٣١) أي ردوا الكيفية. أما أصل الشفاعة ورؤية الله تعالى في الجنة وعذاب القبر للعصاة فلا يرده إلا كافر كالقسم الأول؛ فإن أحاديثها بلغت حد التواتر كما ذكره ابن الجوزي، راجع ص٨٤.

(١٣٢) أي إن العمل بشهادة الشاهدين واجب لكن العلم بما ورد في ذلك لا يجب إلا على من وُكِل إليه أمرُ الفتيا أو القضاء.

الضروري، وقالوا: إن ضابطه حصول العلم من الخبر بنفسه لا بالقرائن المنفصلة، بخلاف اللازمة له من أحوالٍ في المُخبِر والمُخبَر عنه، فمتى أفاد الخبرُ بمجرده العلمَ، تحققنا أنه متواتر وأن جميع شروطه موجودة، وإن لم يفد تبيَّنَّا عدم تواتره، أو فقدان شرط من شروطه وهي:

١- أن يتعدد المخبرون تعددًا يمنع التواطؤ على الكذب عادة.

٢- وأن يكون مستندهم في الإخبار هو الإحساس بالمخبر عنه، أي إدراكه بإحدى الحواس الخمس، فإن أخبر عما يستند إلى الدليل العقلي، لم يكن تواترًا، فلا عبرة بحماقة المشائين من الفلاسفة، في أنه لا حشر للأجساد وإن تعدد القائلون به؛ وذلك لأن الحكم العقلي إن كان بديهيًا أفاد العلم بنفسه، فلا دخل للخبر فيه، وإلا فالخطأ محتمل، بل ربما كان متيقنًا كما في خبر المشائين الحمقى.

٣- وأن يستوي جميع طبقات الرواة في بلوغهم عددًا يفيد خبره اليقين.

٤- وأن يكون الرواة المخبرون عالمين بالمخبر عنه، لا ظانين ولا شاكين، إذ لا علم إلا عن علم.

هذه هي الشروط المعول عليها عند الجمهور في تحقق التواتر، وقد عُلم منها أنه لا يشترط في المخبرين العدالة ولا الإسلام، ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب، ولا وجود الإمام المعصوم بينهم، ولا دخول أهل الذمة فيهم، ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد، وفي كل ذلك خلاف حكاه الآمدي وابن الحاجب، وصاحب مسلم الثبوت، وغيرهم[١٣٣]. والمراد بالآحاد

(١٣٣) راجعه -إن شـــئت- في كتب علماء الأصول، بعضهم أشار إليهم الشيخ -رضوان الله عليه-.

ما ليس بمتواتر من الأخبار، والأكثرون على أنه لا يفيد العلمَ مطلقًا، سواء احتفَّ بالقرائن أو لا، وسواء كان مستفيضًا وهو ما زادت رواته على ثلاثة كما جزم به الآمدي وابن الحاجب، أو غير مستفيض وهو ما رواه الثلاثة أو أقل.

نعم قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك: إن المستفيض واسطة بين المتواتر والآحاد، وجعلاه مفيدًا للعلم النظري، وجعل الجصاص[١٣٤] -من الحنفية- المشهور «وهو ما كان آحادي الأصل، بأن يرويه عدد غير بالغ حد التواتر»، متواترًا في القرنين الثاني والثالث مع تلقي الأمة له بالقبول، قسمًا من المتواتر مفيدًا للعلم نظرًا، وعند الإمام أحمد ﵁ أن خبر الواحد العدل يفيد العلم مطلقًا، محفوفًا بالقرائن أولًا.

فلعل ما ذكره الإمام ابن رشد جارٍ على أحد هذه المذاهب، وهذا كله إنما بالنسبة لإفادة العلم، وأما وجوب العمل فلا كلام فيه خلافًا للروافض، وطائفة لا يعتد بهم.

وخلاصة هذا الموضوع: أن كل ما رواه الثقة عن الثقة يجب العمل به متواترًا كان أو آحادًا، في الفتوى والشهادة وغيرهما عند الجمهور، وأنكر قوم وجوب العمل بالآحاد في غير الشهادة، والفتوى والأمور الدنيوية، كإخبار طبيب وغيره بمضرة مطعوم مثلًا.

وهؤلاء محجوجون بما تواتر عن النبي ﷺ، من أنه كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي، لتبليغ الأحكام، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة. وأيضًا قد أجمع الصحابة على العمل

---

(١٣٤) هو أحمد بن علي «أبو بكر» الرازي الجصاص إمام الحنفية في عصره. توفي سنة ٣٧٠هـ. الأعلام ١/ ١٧١.

به، بدليل ما تواتر عنهم من الاحتجاج والعمل به في الوقائع، التي لا تحصى من غير نكير، ومن ذلك عملهم جميعًا بخبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «الأئمة من قريش»[١٣٥]، و«نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[١٣٦]، «والأنبياء يدفنون حيث يموتون»[١٣٧].

واستدل جماعة على وجوب العمل به بالعقل أيضًا، قالوا: لو لمْ يجب العمل بخبر الآحاد لتعطلتْ وقائع الأحكام المروية آحادًا، وهي كثيرة جدًا ولا سبيل إلى القول بذلك.

والراجح وجود المتواتر في السنة لفظًا ومعنى، وقول الإمام ابن الصلاح: لا يوجد إلا أن يدعى في حديث: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[١٣٨]، فإن رواته أزيد من مئة صحابي، وفيهم العشرة المبشرة بالجنة، محمول على المبالغة في القلة، وإلا فقد تواتر غير هذا الحديث، قال ابن الجوزي: تتبعت الأحاديث المتواترة فبلغت جملةً، منها حديث الشفاعة، وحديث النظر إلى الله تعالى في الآخرة، وحديث عذاب القبر، وحديث المسح على الخفين، وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١٣٥) رواه أحمد والنسائي عن أنس - رضي الله عنه-.

(١٣٦) مسند أحمد ٤١١/٩.

(١٣٧) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي بكر، ولفظه: «ما مات نبي إلا ودُفِن حيث يقبض».

(١٣٨) رواه البخاري ومسلم.

الفصل الثالث

في بيان أن بعض ما نُسب إلى النبي ﷺ كذب

لما شرع الله تعالى الدين الإسلامي سمحًا ميسرًا، وجعله ملائمًا للفطرة السليمة، والعقل المستقيم، غاظ ذلك أعداءه اللئام، وأثار في نفوسهم الخوف، من سرعة انتشاره وكثرة اعتناق الناس له، فأخذوا يعملون جهودهم للكيد له، بما يشوه سمعته ويغير سماحته، وقاموا يلصقون به ما ليس منه، ويفترون عليه ما لا يمتّ له بنسب ولا يتصل بسبب. ولكن الله جلَّتْ قدرته حفظ هذا الدين الحنيف من كيدهم، وأراد له غير ما أرادوا

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (الصف: ٨)

لذلك ما أوقدوا لحربه نارًا إلا أطفأها، ولا دبَّروا لكيده حيلةً إلا أظهرها وفضحها على يد إمام من أئمة هذا الدين، وعَلَم من أعلامه الراسخين كما قيل لابن المبارك رضي الله عنه: هذه الأحاديث الموضوعة! فقال: تعيش لها الجهابذة، أي نقاد الحديث وحذاقه. قال تعالى

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾

(الحجر: ٩)

فبيَّن أن المراد حفظ الذكر لفظًا ومعنى، ومن جملة معانيه الأحاديث النبوية الموضحة له، ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة، بأن يقيم من عباده من يجدد أمر دينهم، ويحفظ تراث نبيهم في كل قرن، حتى تقوم الساعة ويأتي أمر الله تعالى:

نقرر ذلك الآن لنقول إنَّ من بين المكايد التي دبرها أعداء الدين، قصدًا للطعن فيه، وتنفيرًا للناس عنه، وقد فضحهم الله تعالى في ذلك، ورد كيدهم في نحورهم، أحاديث اختلقوها من عند أنفسهم،

ونسبوها إلى الرسول ﷺ، كذبٌ قطعًا.

١- لأنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «سيُكْذَب عليَّ»[١٣٩]، فإن كان هذا الحديث كذبًا، وهو ما حققه بعضهم، فقد كذب عليه، وإن كان صدقًا فيلزم أن يقع الكذب؛ لأن إخباره عليه الصلاة والسلام حق.

٢- لأن من الأخبار المنسوبة إليه ﷺ ما هو معارض للدليل العقلي، بحيث لا يقبل التأويل، فيعلم بذلك امتناع صدوره عنه، كما روى عنه ﷺ أنه قال: «إن الله خلق نفسه»[١٤٠]، فهذا الحديث يفيد حدوث واجب الوجود جل شأنه، وقد دل العقل على أنه تعالى منزه عن الحدوث، فيؤخذ من ذلك أن نسبته إليه ﷺ مكذوبة قطعًا.

وقد نقل بعضهم عن حماد بن زيد أنه قال: وضعتْ الزنادقةُ أربعة عشر ألف حديث، تخالف المعقول تنفيرًا للعقلاء عن شريعته ﷺ.

وممن اختلق الأحاديث طائفة الكرامية، من الفرق الضالة، اختلقوها للترغيب في الطاعة، والترهيب عن المعصية.

ومنهم جماعة من المتهالكين على المال والجاه، اختلقوها تقربًا إلى الحكام، كما وضعوا في الدولة العباسية، نصوصًا على إمامة العباس رضي الله عنه وفعل ذلك جماعة من جهلة القصاص، ترقيقًا لقلوب العوام، كما روي أن أحمد ويحيى سمعا في مسجدٍ من قاصٍّ

---

(١٣٩) قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي: لم أره كذلك، نعمْ في أوائل مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يكون في آخر الزمان دجالون كذابون «حديث ١٥٢٢ كشف الخفا».

(١٤٠) راجع في هذا الباب: «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» للكناني و«كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس» للعجلوني.

يقول: أخبرنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، عن عبد الرازق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله، خلق الله من كل كلمة منها طيرًا منقَاره من ذهب وريشه من مرجان»، وأخذ في قصة طويلة، فأنكرا عليه هذا الحديث. فقال: أليس في الدنيا غيركما أحمد ويحيى؟!

قال العلامة العطار: في الكتب المؤلفة في الموضوعات غرائب كثيرة من هذا القبيل، ولكلام النبوة رونق وسرٌّ يتجلى لمن أكثر النظرَ في كتب السنة، وفقنا الله لذلك.

قلتُ: يعني مَن أكثرَ النظرَ مع تقوى الله تعالى حتى استنار قلبه بنور المعرفة واليقين، وآتاه الله الفرقانَ الذي يفرق به بين الحق والباطل، وعليه يُحمل ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الحديثَ عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه معكم قريب، فأنا أولاكم به. وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم، وتندّ عنه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكر فأنا أبعدكم منه»[١٤١]، والعلامة الظاهرة أن حديث رسول الله ﷺ قريب من العقول، موافق للأصول لا مجازفة فيه في وعد ولا في وعيد.

وقد روي في نخبة الفكر إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، عن بعض المتصوفة، قال شارح مسلم الثبوت: وهم الذين أظهروا الصوفية بالتكلف، وهم ليسوا من الصوفية في شيء، بل يتشبهون بهم، وقلوبهم قلوب الملاحدة. وأما الصوفية حقًا فهم خيار الأمة، بُرَآء عن مثل هذا التصنع، كيف لا وهم لا يجوزون الافتراء على أحد، وإن كان الموضع موضع ترخص، وجل سعيهم الأخذ بالعزائم، وهم في الأكثر يستعملون نصح أنفسهم، فكيف يجترئون على إهلاك

(١٤١) رواه أحمد وأبو يعلى عن أبي أسيد وأبي حميد.

أنفسهم بالكذب على سيد البشر صلوات الله عليه وآله وأصحابه، لنصيحة باطلة قبيحة.

هذا وليس السبب في وقوع الكذب على رسول الله ﷺ، قاصرًا على ما ذُكر، فقد يكون السبب في ذلك نسيان الراوي، بأن سمع خبرًا وطال عهده به فنسي، فزاد فيه أو نقص، أو عزاه للنبي ﷺ وليس من كلامه، وقد يكون سببه الغلط، بأن أراد أن ينطق بلفظ فسبق لسانه إلى غيره ولم يشعر، أو كان ممن يرى نقل الخبر بالمعنى، فأبدل مكان اللفظ المسموع لفظًا آخر لا يطابقه ظنًا أنه يطابقه.

وهاهنا زلة عظيمة وقع فيها جماعة من أبناء العصر الحاضر، المخدوعين بالزخارف المموهة، وهي أنهم قد تهجموا على كثير من الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في كتب السنة المعتبرة، التي تلقتها الأمة بالقبول، لمجرد أنها خالفت بعض النظريات الحديثة عند الأوروبيين، وهذه جرأة شنيعة بل حماقة سخيفة، جرهم إليها تقليدهم الأعمى لأولئك القوم، وتقديسهم لنظرياتهم التي لم تثبت صحتها، حتى عند مخترعيها أنفسهم، الذين ماتوا وهم على غير يقين منها.. فرحماك اللهم رحماك.

الفصل الرابع

في أثر السنة في التشريع

للسنة النبوية أثر كبير في التشريع الإسلامي، فإنها علاوة على كونها في ذاتها أصلًا مستقلًا، يرجع إليه في معرفة الأحكام الشرعية، ويستدل به على الخطابات الإلهية، قد كشفت لنا عن مضمون الكتاب العزيز، وفتحت لنا كنوز أسراره، وعبرت عن المقصود منه، تحقيقًا لقوله تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

(النحل: ٤٤)

فبينت لنا المراد من ظاهره ومفسره، وخاصه وعامه، ومفصله ومجمله، ومحكمه ومنسوخه[١٤٢]، وغير ذلك مما تضمنته آياته واحتوت عليه ثناياه.

ولقد كان من الضروري أن ينزل القرآن الكريم، مشتملًا على هذه الأنواع المذكورة، لأنه دستور الأمم كلها، وكتاب الأجيال قاطبة إلى يوم القيامة، فلو أنه اشتمل على كل شيء بالتفصيل، ونص على جميع الوقائع الجزئية، وبيان أحكامها لما كان من المستطاع حفظه، واستظهاره والتعبد بتلاوته، اللهم إلا لنبي مرسل، أو ملك مقرب، فلا يكون حاله كما قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾

(القمر: ١٧)

فكان من الحكمة والرحمة بالأمة أن ينزله الله تعالى هكذا في

---

(١٤٢) الظاهر والمفسر والمحكم والمشكل والخاص والعام والمجمل... إلخ كلها مصطلحات لغوية أصولية فارجع إليها في كتب أصول الفقه إن أردت المزيد.

معظم آياته، أصولًا عامة وقواعد كلية، مشتملة على التعريف بمصالح الدارين، والحث على اجتلابها، والتعريف بما يفسدها والحض على اجتنابها، وما أقام له ترجمانًا يعرب عنه ويبين محتوياته، إلا ذلك النبي المعصوم، المنزه عن نزغات الجنان وفلتات اللسان، صلوات الله وسلامه عليه قال تعالى:

﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾

(النجم: ١ – ٥)

ويتوهم متوهم أن في هذا الذي قررناه ما يتنافى مع قول الحق جل وعلا:

﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾

(الأنعام: ٣٨)

﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾

(النحل: ٨٩)

والواقع أنه لا منافاة لما ذكره العلماء في هاتين الآيتين الكريمتين، من أن المراد بهما كون القرآن أصلًا لبيان كل شيء بنفسه، أو ببيان النبي ﷺ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعًا لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد إليه الصلاة والزكاة، ثم قال أتجد هذا في كتاب الله تعالى مفسرًا؟ إن كتاب الله تعالى أبهم هذا وإن السنة تفسره.

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال: كان الوحي أي القرآن ينزل على رسول الله ﷺ، ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك، ثم قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب.

وعن الإِمام أحمد رضي الله عنه: ما أجسر على هذا الكلام أن أقوله، ولكن أقول: السنة تفسر الكتاب وتبينه.

وذلك أن القرآن كما سبق: فيه المجمل. والعام المراد به الخصوص، ومنه ما لا يمكن فهمه إلا بالوقوف على أسباب نزوله، وكل ذلك إنما يؤخذ عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته. فالحاصل -كما قال الحافظ السيوطي- أن معنى احتياج القرآن إلى السنة، أنها مبينة له ومفصلة لمجملاته؛ لأن فيه لِوَجَازته كنوزًا، يحتاج إلى من يعرف خفايا خباياها فيبرزها، وذلك هو المنزل عليه صلى الله عليه وسلم، وعن عليّ رضي الله عنه أنه مر على قاضٍ يقضي فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا. فقال علي: هلكتَ وأهلكتَ. قال الإِمام الشافعي رضي الله عنه: ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ في القرآن، إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بوقتٍ يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيُعلَم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث أو الإِجماع.

وعن أيوب السختياني أنه قال: إذا حدثت الرجل بسنة فقال: دعنا من هذا وأنبئنا عن القرآن، فاعلمْ أنه ضال. وعنه أيضًا قال: قال رجلٌ عند مطرف بن عبد الله: لا تحدثونا إلا بما في القرآن. فقال: إنا والله ما نريد بالقرآن بديلًا، ولكنَّا نريد من هو أعلم بالقرآن منا... كذا في مفتاح الجنة. قلتُ: وبمثل ما قاله مطرف بن عبد الله رحمه الله، يُرَدُّ على أولئك القاصرين المقصرين، من أبناء جيلنا الحاضر، الذين عوَّلوا على ظواهر الكتاب والسنة، وأعرضوا عما قاله الأئمة فيها، واستنبطوه من أحكامها، وقد انتحلوا لأنفسهم رتبة الاجتهاد ظلمًا وعدوانًا، وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الجهل المطبق وما تهوى أنفسهم الخبيثة.. وإذا نصحت الواحد منهم بالوقوف عند حده، والرجوع لأقوال الأئمة والعمل بمذاهبهم المقررة، قال لك

كما قال صاحب مطرف: «لا تحدثونا إلا بما في الكتاب والسنة، ولا نعمل إلا بهما»، والله يعلم أننا لا نريد بالكتاب والسنة بديلًا، ولكننا نريد مَن هو أعلم بهما منا، وهم الأئمة المجتهدون رضي الله عنهم وعنا أجمعين.

ولنُتْحفْ القارئَ بشيء من بيان السنة للكتاب على سبيل التمثيل فنقول: قال الله تعالى:

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾

(البقرة: ١١٠)

فلولا بيان النبي ﷺ، ما كنا نفهم حقيقة هذه الآية، ولا بيان المراد من عدد الصلوات في اليوم والليلة، ولا عدد الركعات وتحديد الأوقات بالنسبة للصلاة، ولا كنا نفهم القدر الواجب في الزكاة، ولا الأنواع التي تجب فيها من الذهب والفضة والأنعام والحرث.

وقال تعالى:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾

(المائدة: ٣٨)

فلولا أن النبي ﷺ بيَّن موضع القطع المراد والقدر الذي يترتب عليه القطع المذكور، ما كنا نعرف ذلك بحال... وهذا مثال لبيان السنة المجملَ الوارد في القرآن، وأما تخصيص العام فكقوله تعالى:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾

(النور: ٢)

خصص بحديث ماعز[١٤٣] المشهور الدالّ على أن الزاني إذا كان محصنًا يُرجم بالحجارة حتى يموت، وكقوله تعالى:

(١٤٣) رواه البخاري ومسلم.

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾

(النساء: ٢٤)

خص بحديث أبي هريرة أن المرأة لا تنكح على عمتها وخالتها(١٤٤)، وكقوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾

(النساء: ١١)

خصص برواية أبي هريرة أيضًا، أنه لا يرث القاتلُ والعبدُ، ولا أهل ملتين(١٤٥)، وبرواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعًا: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»(١٤٦)، حينما طلبت منه السيدة فاطمة الزهراء ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم، مستندةً لعموم هذه الآية الكريمة، وأما بيان المنسوخ من القرآن بالسنة فمثل قوله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾

(البقرة: ١٨٠)

نسخ حكمه بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»(١٤٧)، وليس لقائل أن يقول إن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز لقوله تعالى:

﴿ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ ﴾

(يونس: ١٥)

---

(١٤٤) رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤٥) ومن رواية أبي هريرة يرفعه «القاتل لا يرث» الترمذي وابن ماجه، ومن رواية أسامة في: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر. (أحمد والشيخان)، وكلاهما صحيح.

(١٤٦) سبق تخريجه.

(١٤٧) رواه الدارقطني في السنن عن جابر.

والنسخ تبديل؛ لأنا نقول إنه وإن كان تبديلًا إلا أنه ليس من تلقاء نفسه

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾

(النجم: ٣، ٤)

ويدل للجواز قوله تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

(النحل: ٤٤)

وليس بيان السنة النبوية للقرآن الكريم قاصرًا على الأحكام التكليفية، فقد بينت السنة القرآن في غيرها أيضًا، كما فسر النبي ﷺ قوله تعالى:

﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ ﴾

(البقرة: ٥٨)

قال: دخلوا يزحفون على أوراكهم، وكما فسر قوله تعالى:

﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾

(البقرة: ٥٩)

قال: قالوا حبة في شعرة، وقد دل الاستقراء أيضًا على أن في السنة أشياء كثيرة لم ينص عليها في القرآن الكريم، كتحريم أكل الحمر الأهلية، وكل ذي ناب، وكالعقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر، وما إلى ذلك مما كلفت به كتب الفروع الفقهية.

وكما خصصت السنة القرآن ونسخت من أحكامه وبينت مجمله كذلك خصص بعضها بعضًا ونسخ بعضها بالبعض، أما التخصيص فكما في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[١٤٨]،

---

(١٤٨) أخرجه البخاري «٦٤٠».

وهو عام في النصاب وما دونه، وقد خص بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة»[١٤٩] وأما النسخ فكما في قوله ﷺ في حديث مسلم: قيل له: الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ ماذا يجب عليه؟ فقال: «الماء من الماء»، نُسخ بحديث الصحيحين «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» زاد مسلم في رواية «وإن لم ينزل».

وكذلك قد ثبت نسخ السنة بالكتاب كما نُسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى:

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

(البقرة: ١٤٤)

إلى غير ذلك مما هو مفصَّل في محله؛ ولذلك قال بعض العلماء: ترك الكتابُ موضِعًا للسنة وتركت السنة موضعًا للكتاب، هذا والأكثرون -خلافًا لطائفة قليلة شاذة- على أن النبي ﷺ كما كان مبينًا بقوله الشريف كان مبينًا بفعله أيضًا بدليل ما رُوي عنه ﷺ من نحو قوله في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١٥٠]، وفي الحج «خذوا على مناسككم»[١٥١]، وأيضًا فإن المعلوم: أن الإتيان بأفعال الصلاة والحج مثلًا لكونها مشاهدة أدل على معرفة تفصيلها من الإخبار عنها بالقول إذ ليس الخبر كالمعاينة؛ ولهذا كان مشاهدة زيد في الدار أدل على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك، وإذا كان القول بيانًا مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد فكون الفعل بيانًا أولى.

---

(١٤٩) أخرجه البخاري «١٤٨٤» ومسلم «٩٧٩».

(١٥٠) أخرجه البخاري «٦٢٦».

(١٥١) أخرجه مسلم كتاب الحج.

الفصل الخامس

في تقسيم أفعاله ﷺ وتفصيل أحكامها وبيان محل القدوة فيها

قسم الأصوليون فعل النبي ﷺ إلى ستة أقسام؛ لأنه إما أن يكون جبلّيًا أي يظهر فيه أمر الجبلة والطبيعة كالقيام والقعود والأكل والشرب أولًا، والثاني إما أن يثبت كونه من خصائصه التي لا يشاركه فيها أحد كوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة لأصحابه وكإباحة الوصال في الصوم وصفية المغنم أي خياره[١٥٢]، ونحو ذلك من خصائصه المعلومة المفردة بالتأليف أو لا، والثاني إما يعرف كونه بيانًا لنا بصريح المقال كما صلى الظهر أربعًا والمغرب ثلاثًا والصبح ركعتين وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١٥٣]، بيانًا لقوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة: ١١٠)

أو بقرائن الأحوال كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص ولم يبينه ﷺ قبل الحاجة ثم فعل عند الحاجة فعلًا صالحًا للبيان كقطعه يد السارق من الكوع[١٥٤] بيانًا لقوله تعالى

﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾

(المائدة: ٣٨)

وكتيممه إلى المرفقين بيانا لقوله:

﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء: ٤٣)

---

(١٥٢) يعني ما يصطفيه ويختاره لنفسه ﷺ من الغنائم فهو خصيصة من خصائصه ﷺ لا تجوز لغيره.

(١٥٣) رواه البخاري ٦٢٦.

(١٥٤) الكوع: طرف الزند، رأس الساعد الذي يلي الإبهام.(المجلة).

أوْ لا، والثاني إما أن تعلم صفته بالنسبة إلى النبي ﷺ من الوجوب أو الندب أو الإباحة ببيانه أو بقرينةٍ أو لا، والثاني إما أن يظهر فيه ذلك كإرساله ﷺ شعر رأسه الشريف إلى شحمة أذنه وكإرساله ذؤابةً من العمامة وهي المسماة بالعذبة.

فهذه ستة أقسام، وهاك بيانَ أحكامها:

فأما القسم الأول منها وهو الجبلّيّ: فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه ﷺ وإلى أمته كما قال الآمدي، وقال العطار في حواشي جمع الجوامع: هو أحد قولين، ثانيهما أن جميع أفعاله ﷺ يُقتَدى به فيها وإن لم تكن على وجه العبادة فيكون أقل أحكامها على هذا الندبُ، ويصح أن يكون الخلافُ لفظيًا؛ فمن قال على الإباحة نظر لذات الفعل ومن قال بالقدوة نظر لوصف الفعل كنومه مثلًا على حال كذا وأكله على كيفية كذا.

وأما الثاني: وهو ما ثبت اختصاصه به ﷺ فلا يدل على التشريك بيننا وبينه إجماعًا.

وأما الثالث: وهو ما عرف كونه بيانًا فهو تابع للمبين في حكمه من وجوب وندب وإباحة (فالمبيِّن للواجب واجب، والمبيِّن للمندوب مندوب وهكذا).

وأما الرابع: وهو ما ليس بيانًا وعلمنا صفته بالنسبة إليه ﷺ فحكم أمته كحكمه مطلقًا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين لقوله تعالى:

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾

(الأحزاب: ٣٧)

ولولا أنه متأسًى به في فعله لما أدَّى تزويجه[155] ﷺ إلى ذلك في حق المؤمنين وقد كان الصحابة ﭫ مجمعين على الرجوع إلى أفعاله ﷺ كرجوعهم إلى تقبيله للحجر الأسود وتقبيله وهو صائم وغير ذلك من أفعاله وأحواله الكريمة ويعبر عن هذا المذهب بأن التأسي واجب أي يجب علينا فعله إن كان واجبًا واعتقاد ندبه أو إباحته إن كان مندوبًا أو مباحًا.

وأما القسم الخامس: وهو ما ظهر فيه معنى القربة فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال فمنهم من قال إنه محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا ومنهم من قال: إنه للندب كذلك ومنهم من توقف عن تعيين حكم بخصوصه.

وأما السادس: وهو ما لم يظهر فيه معنى القربة فكالخامس في جريان هذه الأقوال الثلاثة فيه وزِيدَ فيه قول رابع بالإباحة على أن الآمدي حكاه في الخامس أيضًا وهو مشكل[156] كما قال العلامة الإسنوي فإن الجمع بين استواء الطرفين الذي هو الإباحة ورجحان أحدهما الذي هو معني القربة تنافيًا ظاهرًا وأجاب بعضهم بأنه يقصد بفعل المباح بيان الجواز للأمة فيثاب على هذا القصد فلا تعارض بين كونه قربة وكونه مباحًا؛ لأنه مباح في ذاته قربةً من حيث ما عرض له من قصد التشريع وبيان الجواز.

والظاهر أن منشأ الإشكال هو القول بالإباحة مع كون الفعل في ذاته مما يظهر فيه معنى القربة بصرف النظر عن قصد التشريع وعليه فلا يكون هذا الجواب صحيحًا.. والمختار عند ابن الحاجب: أنه إن ظهر قصد القربة فهو للندب وإلا فللإباحة وهذا هو

---

(١٥٥) أي إلى إباحة الزواج بزوجة «المدَّعي بعد انقضاء العدة».

(١٥٦) أي قول الآمدي الذي يقتضي الجمع بين الإباحة والقربة.

الذي نميل إليه، أما فيما لم يظهر فيه قصد القربة فلأن فعله عليه الصلاة والسلام لا يكون حرامًا ولا مكروهًا لسببين:

١- لما تقدم في مبحث العصمة، ٢- ولأن الظاهر خلافه فإن وقوع ذلك من آحاد عدول المسلمين نادر فكيف من أشرف المرسلين وأفضل الخلق أجمعين ﷺ؟! وحينئذ فإما أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا والأصل عدم الوجوب والندب لأن رفع الحرج عن الفعل والترك ثابت وزيادة الوجوب والندب لا تثبت إلا بدليل وهو وإن كان موجودًا فيما ظهر فيه قصد القربة فهو غير محقق هنا فتبقى الإباحة والكلام إنما هو بالنسبة لذات الفعل وأما بالنسبة له ﷺ فلا يصدر منه مباح إلا بنية صالحة تجعله طاعة وقربة كقصد التشريع للأمة أي بيان أنه مباح أو الاستعانة على الآخرة كما تقدم في مبحث العصمة وكذلك بالنسبة إلى غيره ﷺ إذا قصد الآتي بمثل فعله ﷺ التشرف بمتابعته وكمال الرابطة به فلا شك أنه يحصل له بذلك الثواب العظيم والأجر الجزيل وأما فيما ظهر قصد القربة: فلأن القربة غير خارجة عن الواجب والمندوب ولا سبيل إلى القول بالوجوب كما سيأتي فيحمل على أقل المراتب وهو الندب هذا بالنسبة إليه ﷺ وأما بالنسبة لأمته: فلأن الله تعالى يقول:

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(الأحزاب: ٢١)

فقد وصف الأسوة بالحسنة وهذا يدل على الرجحان، والوجوب منتف لكونه خلاف الأصل ولقوله:

﴿لَّكُمْ ﴾

ولم يقل (عليكم) فتعين الندب وقد استدل القائلون بالوجوب بأدلة نصية وإجماعية وعقلية لا بأس بإيراد بعضها والتقصي عنه

ليظهر المراد ويتم المقصود:

قالوا: أما بالنسبة إليه ﷺ فلأن فعله وإن احتمل أن يكون واجبًا أو لا يكون واجبًا إلا أن احتمال كونه واجبا أظهر لأن الظاهر منه عليه الصلاة والسلام ألا يختار لنفسه إلا الأكمل الأفضل والواجب أكمل مما ليس بواجب وأما بالنسبة إلى الأمة فقد قال الله تعالى:

﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ﴾

(الأعراف: ١٥٨)

أمر بمتابعته والأمر للواجب وقال تعالى

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾

(آل عمران: ٣١)

فإنه يدل على أن محبة الله تعالى مستلزمة، كأنه فهم أن المعنى قل إن كنتم تريدون محبة الله فاتبعوني يحببكم الله، فالمتابعة ومحبة الله تعالى واجبة إجماعًا وملزوم الواجب واجب، أي ما يتوقف عليه الواجب فتكون المتابعة واجبة وقال تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

(الحشر: ٧)

وجه الدلالة أن الأخذ هنا معناه الامتثال ولا شك أن الفعل الصادر من الرسول ﷺ قد آتانا إياه فيكون امتثاله واجبًا هذا من جهة النص.

وأما الإجماع: فلأن الصحابة ﷺ اختلفوا في وجوب الغسل من الجماع بغير إنزال فسأل عمر عائشة رضي الله عنهما فقالت: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» [مسند أحمد] فأجمعوا على الوجوب.

وأما العقل: فلأن النبوة من الرتب العلية والأوصاف السنية ولا يخفى

أن متابعة العظيم في أفعاله من أتم الأمور في تعظيمه واحترامه وأن عدم متابعته في أفعاله بأن صلى وهم جلوس وقام يطوف وهم يتسامرون من أعظم الأمور في إسقاط حرمته والإخلال بعظمته وهو حرام ممتنع وأيضًا فإن فعله ﷺ يحتمل أن يكون موجبًا علينا ويحتمل ألا يكون موجبًا والحمل على الإيجاب أولى لما فيه من الاحتياط والتجاوز عن ترك الواجب ولذلك قالوا: لو نسى صلاة من خمس صلوات من يوم فإنه يجب عليه إعادة الكل حذرًا من الإخلال بالواجب.

والجواب: أما عن قولهم بالنسبة إليه ﷺ إن فعل الواجب أفضل فهو أنه لا يلزم من كون الواجب أفضل أن يكون كل ما يفعله واجبًا ولهذا فإن فعله للمندوبات كان أغلب من فعله للواجبات فحمل فعله على الغالب أولى من حمله على النادر، وأما عن قوله تعالى في الآية الأولى:

﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾

(الأعراف: ١٥٨)

وفي الثانية:

﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾

(آل عمران: ٣١)

فهو أن معنى المتابعة الإتيان بمثل فعله على الوجه الذي أتى به من وجوب وغيره حتى لو فعله الرسول عليه السلام على قصد الندب مثلا ففعلناه على قصد الإباحة أو الوجوب لم تحصل المتابعة المطلوبة وأما عن قوله تعالى في الآية الثالثة:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

(الحشر: ٧)

فهو أن معناه وما أمركم بدليل أنه ذكر في مقابلة قوله:

﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾

(الحشر: ٧)

وأما عما ذكروه من إجماع الصحابة على وجوب الغسل من الجماع بغير إنزال بقول عائشة رضي الله عنها: فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا فهو أنهم إنما أجمعوا على ذلك لكون فعله ﷺ وقع بيانًا لقوله تعالى

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾

(المائدة: ٦)

والأمر للوجوب ومثله ليس من محل النزاع في شيء أو يقال إن هاهنا قرينة دلت على أن الغسل الذي وقع منه ﷺ ومن عائشة رضي الله عنها كان واجبًا فإن قول عائشة «فعلته أنا ورسول الله ﷺ» وقع جوابًا عن سؤال عمر رضي الله عنه، عما إذا كان يجب الغسل من الجماع بدون إنزال فكان الواجب متضمنًا للسؤال وأن الغسل واجب، فالاستدلال بهذا خروج عن موضوع النزاع لأن النزاع في الفعل المطلق وهذا ليس بمطلق بل معه قرينة دالة على أنه واجب ولا خلاف فيه..

وأما عن الوجه الأول من وجهي المعقول: فهو ألا نسلم أن الإتيان بمثل ما يفعله العظيم يكون تعظيمًا له وأن تركه يكون إهانة له وحطًا من قدره بل ربما كان تعاطي الأدنى لمساواة الأعلى في فعله حطًا من منزلته وغضًا من منصبه ولهذا يقبح من العبد الجلوس على سرير سيده والركوب على مركبه ولو فعل ذلك استحق اللوم والتوبيخ.

وأما عن الوجه الثاني: فهو أنه إنما يكون الاحتياط أولى لما ثبت وجوبه كالصلاة الفائتة من صلوات يوم وليلة أو كان الأصل وجوبه

كما في صوم يوم الثلاثين من رمضان إذا كانت السماء مغيمة وأما ما عساه أن يكون واجبًا وغير واجب فلا، وما نحن فيه كذلك حيث لم يتحقق فيه وجوب الفعل ولا كون الأصل وجوبه..

وأما القائلون بالإباحة فقد استدلوا بأن الأصل في الأفعال كلها إنما هو الإباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك إلا ما دل الدليل على تغييره والأصل عدم المغير.

والجواب: أن الكلام فيما ظهر فيه قصد القربة وهذا يمتنع أن يكون مباحًا بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه فإن مثل ذلك يتقرب به فيجب حمله على ترجيح جانب الفعل على الترك وأقله الندب كما تقدم.(١٥٧)

---

(١٥٧) كلام الشيخ -رضي الله تعالى عنه ورحمه الله- في هذا الفصل الخامس في بيان أفعاله ﷺ ومحل القدوة فيها بيان نفيس وحجج أصولية دقيقة يعرف قدره المتخصصون في هذا العلم.

الفصل السادس

في حكم تقريره ﷺ

قد عرفت أقسام فعله ﷺ وحكم كل قسم منها فبقي عليك أن تعرف حكم تقريره عليه الصلاة والسلام لمن فعل فعلًا بين يديه وهو عالم به وهذا هو النوع الثالث من أنواع السنة النبوية لأنها كما تقدم عبارة عن قوله وفعله وتقريره ﷺ وإنما تركنا التعرض لمباحث القول وما يعرض له من الأقسام والأحكام على جهة التفصيل خشية أن يمتد بنا الحديث ونخرج عن غرض هذه الرسالة فإن الخوض في لجج هذه المباحث يستوعب عدة فصول في الكلام على جهات قوله ﷺ وهي كونه حقيقة ومجازًا وكناية وصريحًا وعامًا وخاصًا ومقيدًا ومنطوقًا ومفهومًا وإشارة وعبارة وتنبيهًا وإيماءً وأمرًا ونهيًا وتخييرًا ونحو ذلك مما لا قبل لنا به الآن(١٥٨) .

فلنثْنِ عنانَ القلم عنه إلى أن تتاح له فرصة مناسبة ولنرجع إلى تحقيق القول في تقريره عليه الصلاة والسلام فنقول :

قد أثبتنا في مبحث العصمة أنه ﷺ معصوم لا يصدر منه محرم ولا مكروه وحينئذ فإذا فعل واحد بين يديه عليه الصلاة والسلام أو في عصره فعلًا وهو عالم به قادر على إنكاره ثم سكت عنه وأقره عليه فإن سكوته هذا وتقريره له خصوصًا إذا اقترن به استبشار وثناء عليه يدل على جواز ذلك الفعل ورفع الحرج عنه بالنسبة للفاعل ولغيره أيضًا إذا ثبت أن حكمه على

---

(١٥٨) هذه كلها مصطلحات أصولية راجعها في مكانها في كتب أصول الفقه إن أردت المزيد.

الواحد حكمه على الجماعة لأنه لو لم يكن جائزًا لكان تقريره عليه مع القدرة على إنكاره حرامًا مخلًا بالعصمة لا يصدر منه عليه الصلاة والسلام.

هذا وإن لم يسبق منه ﷺ النهي عن ذلك الفعل وتقرير تحريمه، أما إذا كان قد نهى عنه من قبل وقرَّر قبحه وتحريمه فلا يخلو إمَّا أن يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله وعلم من النبي ﷺ الإصرار على تقبيح ذلك الفعل وتحريمه أو لا فإن كان الأول فالسكوت لا يدل على جوازه إجماعًا ولا يوهم كونه منسوخًا وإن كان الثاني فالسكوت عنه من غير إنكار له يدل على نسخه عن ذلك الشخص وإلا لما ساغ السكوت حتى لا يتوهم أنه منسوخ فيقع المحظور وفيه أيضًا تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز بالإجماع.

الفصل السابع

في بيان حجية السُّنة

أما حجية السنة النبوية، وكونها طريقًا لمعرفة الأحكام الشرعية، فهي من ضروريات هذا الدين، ومن القضايا المسلم بها عند جميع المسلمين، ولا يشك في ذلك إلا جهول متعصب، أو ملحد مكذب، كيف لا واعتقاد ذلك من لوازم الإِيمان به ﷺ، والإِذعان لما جاء به من كتاب الله تعالى، كما هو واضح غاية الوضوح قال الله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ ﴾

(الأنفال: ٢٠)

أي عن الرسول، وقال تعالى:

﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾

(آل عمران: ٣١)

وقال تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾

(النساء: ٦٥)

وقال تعالى:

﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(النور: ٦٣)

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله»[159]، وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، قال فيها: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»[160].

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ألا لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»، وفي حديث رواه أبو نعيم والديلمي: «فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه، جاء مع القرآن، ومن تهاون بالقرآن وحديثي، فقد خسر الدنيا والآخرة، أمرت أمتي أن يأخذوا بقولي ويطيعوا أمري، ويتبعوا سنتي، فمَن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن، قال الله تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ﴾».

(الحشر: ٧)

وعن رجل من آل خالد بن أسيد - بفتح الألف وكسر السين، أو بضم الألف وفتح السين - أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟!.. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «يا بن أخي، إن الله بعث إلينا محمدًا عليه الصلاة والسلام، ولا نعلم شيئًا، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل».. وروي أن امرأة من أسد أتت عبد الله بن مسعود فقالت له: بلغني أنك لعنت كيت وكيت،

---

(١٥٩) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم.

(١٦٠) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٨) وقال حسن صحيح.

والواشمة والمستوشمة، وإني قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول. فقال لها عبد الله: أما قرأت:
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾
(الحشر: ٧)

قالت: بلى. قال: فهو ذاك.

وعن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- أنه قال: سَن رسول الله ﷺ وولاة الأمر - يعني الخلفاء الراشدين - بعده سننًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين: ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا.

ورؤي عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يدير ناقته، أي يطيفها في مكان، فسُئل عن ذلك، فقال: لا أدري إلا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله ففعلته[١٦١] - فقد بان لك اتفاق كلمة المسلمين على اعتبار السنة النبوية، وأنها من حجج الدين القاطعة، وأدلته الساطعة، بل لم يثبت معظم الأحكام الشرعية إلا بها، وأما الاقتصار على القرآن وحده فإنما هو رأي قوم لا خلاق لهم، خارجين عن السنة، قد عولوا على ظاهر أن الكتاب فيه تبيان كل شيء، فاطرحوا أحكام السنة، فأداهم ذلك إلى الانخلاع من الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي، رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه» أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرج البيهقي عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قال في القرآن برأيه

(١٦١) هذا يوضح لك شدة تمسكهم بمتابعته ﷺ.

فأصاب فقد أخطأ».

ولأبي العلاء المعري:

وكــم مــن فـقـيـه خـابـط فـي ضـلالـة
وحـجـتـه فـيـهـا الـكـتـاب الـمـنـزل

وأما حديث «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا، فكيف أخالف كتاب الله وبه هداني الله؟!».

فقد قال عبد الرحمن بن مهدي كما في الموافقات[١٦٢]، أنه وضعه الزنادقة والخوارج، وهذه الألفاظ لا تصح عند أهل العلم بصحيح النقل وسقيمه.

وقد عارض هذا الحديث قوم فقالوا: نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء، وقد عرضناه على كتاب الله فوجدناه يخالفه؛ لأنا لم نجد في كتاب الله، أنه لا يُقبل من حديث رسول الله ﷺ، إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به، والأمر بطاعته، والتحذير عن مخالفته جملة على كل حال. وعكس بعضهم فقال: قد عرضناه على كتاب الله فوجدناه لا يخالفه؛ لأن الله تعالى يقول:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

(الحشر: ٧)

وعلى كل حال فهذا الحديث مختلق مصنوع، والله ولي الهداية والتوفيق.

---

(١٦٢) الموافقات من أعظم الكتب في بيان تعليل الأحكام أو حكمة المشروعية رغم أن المكتبات صنفته في أصول الفقه. وهو للإمام إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ. الأعلام ١/٧٥.

الفصل الثامن

في بيان حقيقة الوحي وأقسامه، وذكر الخلاف في اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام الشرعية

أما حقيقة الوحي فهو: في اللغة: الإعلام في الخفاء والإشارة والكناية والإلهام، يُقال: أوحيت إليه، ووحيت إليه، لغتان، والأولى أفصح، وبها نطق القرآن الكريم، وقد يُطلق ويُراد منه اسم المفعول، أي الموحى به.

وفي اصطلاح الشريعة: هو إعلام الله تعالى لنبي من أنبيائه، بحكم شرعي ونحوه، بواسطة أو بغير واسطة. وعرَّفه بعضهم أيضًا: بأنه كلام الله المُنزّل على نبي من أنبيائه. والأول أجمع وأشمل كما سيتضح لك من بيان أقسامه وهي:

١- ما كان بواسطة الملك وهو جبريل عليه السلام، فوقع في سمعه عليه الصلاة والسلام، بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة، تفيد عنده اليقين والعلم الضروري بذلك.

٢- ما سمعه من الله تعالى بلا توسط ملك.

٣- ما ثبت عنده ﷺ بواسطة نفث الملك في روعه - أي قلبه - كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن روح القدس نفث في رُوعي، أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب» الحديث[١٦٣].

٤- ما تبدّى لقلبه ﷺ - أي وقع فيه - بلا شبهة في أنه من الله تعالى، بأن أراه الله -عز وجل- ذلك بنور من عنده، وهذا هو المسمى بالإلهام الذي يشترك فيه الأولياء - والفرق بين الإلهامين

---

(١٦٣) رواه القضاعي في الشهاب.

كما في شرح مسلم الثبوت: أن إلهام الأولياء لا يكون إلا موافقًا لما أسسه شرع نبيهم المتبوع، ومؤيدًا بتأييد منه، لا يتلقون العلوم إلا بوساطة روح نبيهم المتبوع، وينالون هذا الشرف بالتبعية. وأما الأنبياء فيلهمون موافقًا لما شرع سابقًا فيقرره، ومخالفًا فينسخه، وليس لهم حاجة إلى التأييد، بل يأخذون من الله تعالى من غير واسطة.

ثم هو للمعصوم كالنبي ﷺ حجة في حقه وحق غيره، إذا كان متعلقًا بهم، كبقية أقسام الوحي، يُكفر منكر حجيته ويفسق تارك العمل به.

وأما إلهام غيره من الأولياء: فقد قال في مسلم الثبوت وشرحه: قيل: إنه حجة في الأحكام، ونُسب إلى قوم من الصوفية والجعفرية، وقيل حجة عليه - أي على الملهم - فقط دون غيره، ونسب إلى عامة العلماء، ولعل وجهه: أن إلهامهم وإن كان حجة قاطعة، إلا أنه لا يجب عليهم دعوة الخلق إليه، من حيث إنه إلهامهم، ولا على الخلق التصديق بولي معين، في كونه ملهمًا، والحجة نوع التصديق، وإلا فيرد عليهم أنه إما حجة بقيد كونه حاكيًا عما في الواقع، فالكل في التمسك به سواء، وإما ليس حجة فلا يكون حجة في حق نفسه أيضًا - وقيل ليس حجة أصلا، واختاره الشيخ ابن الهمام وعلله بأنه: ليس هناك ما يدل على أنه من عند الله تعالى، حتى يكون حجة وفيه ما فيه، فإن الإلهام لا يكون إلا مع خلق علم ضروري أنه من عند الله تعالى، أو من عند الروح المحمدي، فحينئذ لا يتطرق إليه شبهة الخطأ، وهذا النحو من العلم أعلى مما يحصل من الأدلة غير القاطعة، فالعجب كل العجب من مثل هذا الشيخ قد رفض وعاء من العلم، ولعله زعم أن الإلهام ما يحدث

في القلب من قبيل الخطرات، وليس كذلك. أما سمعت ما كتب الشيخ قطب وَقْتِه أبو يزيد البسطامي قُدِّس سره الشريف، لبعض المحدثين: «أنتم تأخذون عن ميت - أي عن الشيوخ الميتين - فتنسبونه إلى رسول الله ﷺ وآله وأصحابه، ونحن نأخذ عن الحي الذي لا يموت»[١٦٤]. وإن تأملت في مقامات الأولياء ومواجيدهم وأذواقهم كمقامات الشيخ محيي الدين، وقطب الوقت السيد عبد القادر الجيلاني، والشيخ سهل بن عبد الله الأنصاري، والشيخ أحمد النامقي وغيرهم قُدِّست أسرارهم، علمت أن ما يلهمون به لا يتطرق إليه احتمال وشبهة، بل هو حق حق حق مطابق لما في نفس الأمر، ويكون مع خلق علم ضروري من الله تعالى، لكن لا ينالون هذا الوعاء من العلم، إلا بالمدد المحمدي وتأييده، لا بالذات من غير وسيلة أصلا، وإن تأملت في كلام الشيخ الأكبر الشيخ محيي الملة والدين الشيخ محمد بن عربي قُدّس سره، لما بقي لك شائبة وَهْمٍ أو شك، في أن ما يلهمون به من الله تعالى.

ومما يصلح هنا[١٦٥]، أنه علم من الدين ضرورة أن أولياء هذه الأمة أفضل من أولياء الأمم السابقين، كما أن نبيهم أفضل من الأنبياء السابقين، ولا شك أن الأولياء الذين كانوا في بني إسرائيل، مثل مريم وأم موسى وزوجة فرعون، كان يوحى إليهم ولا أقل من أن يكون إلهامًا، ولا يكون إلا مع خلق علم ضروري أنه من الله تعالى، فهو حجة قاطعة، ولو لم يكن أحد من هذه الأمة المرحومة الفاضلة، أفضل في تحصيل العلم القطعي من السابقين، لكانت أمة مفضولة

---

(١٦٤) أي نأخذ العلم عن الله بطريق الإلهام.

(١٦٥) أي مما يصلح دليلاً على أن إلهام الأولياء حق ويخلق علمًا ضروريًا عند الولي بأنه من الله تعالى.

عنهم غاية المفضولية، لأن التفاضل ليس إلا بالعلم. والفضل، بما عداه غير معتد به، ولا خلف أشنع من هذا اللازم» اهـ . . مع يسير من الحذف والتوضيح.

أقول: وأي فائدة لهذا الخلاف؟ وما معنى كون إلهام الأولياء حجة مطلقًا أو ليس بحجة مطلقًا؟ أو هو حجة على الملهم وحده دون غيره، بعد ما أجمع الكل، وفي مقدمتهم الصوفية على أنه لا يصح العمل إلا بالكتاب والسنة، وأنه لا يُعمل بالكشف والإلهام إلا بعد عرضه عليهما، كما قال سيدي أبو الحسن الشاذلي وهو من أكابر الصوفية وذوي التقدم فيهم، ومن كلامه أيضًا رضي الله عنه: «إذا عارض كشفك الكتاب والسنة، فتمسك بالكتاب والسنة ودع الكشف وقل لنفسك: إن الله تعالى قد ضمن لي العصمة في الكتاب والسنة، ولم يضمنها لي في جانب الكشف والإلهام».

وفي مفتاح الجنة أخرج أبو نعيم في الحلية عن سهل بن عبد الله قال: «أصولنا ستة أشياء:

١- التمسك بكتاب الله.

٢- والاقتداء بسنة رسول الله.

٣- وأكل الحلال.

٤- وكف الأذى.

٥- واجتناب الآثام.

٦- وأداء الحقوق.

وعن سيد الطائفة الجنيد: «الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على مَن اقتفى أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: مَن لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث، لا يُقتدى به في هذا الأمر؛ لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة».

وقد تقدم قريبًا في الفرق بين إلهام الأولياء، وإلهام الأنبياء، أن إلهام الأولياء لا يكون إلا موافقًا لما أسسه شرع نبيهم المتبوع. فما معنى هذا الخلاف الذي يوهم، أن من الصوفية من يعول على مجرد الإلهام والكشف ولو خالف ظاهر الشرع المقرر؟ وهذا ما لا يصح اعتقاده في أحد منهم.

والخلاصة أن الإلهام والفتح الذي يمن الله تعالى به على أوليائه الكرام، لا بد أن يكون موافقًا لأصل الكتاب والسنة؛ لأن النبوة قد خُتمت والله تعالى يقول:

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾

(المائدة : ٣)

فليس لأحد أن يأتي بشيء من عنده بعد ذلك، إذ لا مصدر للأحكام الشرعية إلا الوحي النازل على النبي ﷺ، حال حياته الظاهرة، وقد انقطع بانتقاله للرفيق الأعلى، وهو ﷺ لم يكن مشرعًا حقيقة، بل هو مبلغ، والمشرع في الحقيقة إنما هو الله تعالى.

وعلى هذا البيان ينبغي أن ينزل كل ما نقل عن القوم في هذا المقام، ولا يجوز لأحد كائنًا مَن كان أن يعمل إلا بالشرع المقرر. فليس معنى الفتح الذي يعطيه الله تعالى للأولياء إلا إطلاعهم على ما في الكتاب والسنة من كنوز المعارف والعلوم، لا إضافة علوم جديدة ليست فيهما. ومن هنا قول الإمام علي رضي الله عنه لما قيل له: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن».

هذا وقد زاد الحنفية قسمًا خامسًا وسموه بالوحي الباطني، وهو ما ينال بالتأمل في الأحكام المنصوصة، المسمى بالاجتهاد

في عرف الأصوليين، وهو القياس المعروف أنه إلحاق مسكوت عنه بمنصوص عليه في حكمه، بناء على أمر جامع بينهما، وهذا هو الذي اختلف العلماء في ثبوته للنبي ﷺ، فقال به قوم ونفاه آخرون، وفصل الحنفية فأثبتوه بعد انتظار الوحي، إلى خوف فوات الحادثة، وعلى القول بثبوته له عليه الصلاة والسلام، هل يخطئ فيه أو لا؟ قال بالأول الحنفية لكن بشرط أن لا يقر عليه بل ينبه سريعًا، قالوا: وذلك لا ينافي منصب النبوة؛ لأنه ليس بمعصية: لا كبيرة ولا صغيرة، بل المخطئ مأجور بأجر واحد، والمصيب بأجرين، وكلاهما مأجور. وقال غيرهم بالثاني، ومحل الخلاف كما قال القرافي إنما هو الفتاوى، أما الأقضية فيجوز له ﷺ الاجتهاد فيها بالإجماع، لما رواه البخاري في صحيحه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[١٦٦] كذا وجهه بعضهم. وقد احتج المانعون لاجتهاده ﷺ أولا: بقوله تعالى:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾

(النجم: ٣، ٤)

فإنه يدل على أن الأحكام الصادرة منه عليه الصلاة والسلام كانت بالوحي.

وثانيًا: بأنه لو جاز له ﷺ أن يجتهد في الأحكام الشرعية، لكان يمتنع عليه تأخير الخصومات والمحاكمات إلى نزول الوحي؛ لأن القضاء إنما يكون على الفور، وقد تمكن منه بالاجتهاد، لكنه أخر، كما جاء في الحديث: أن رجلا سأله عليه الصلاة والسلام: أي

---

(١٦٦) البخاري (٢٦٨٠).

البلاد شر ؟ فقال : « لا أدري حتى أسأل ، فسأل جبريل عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا أدري حتى أسأل ربي ، فانطلق فمكث ما شاء ثم جاء ، فقال سألت عن ذلك ، فقال : شر البلاد الأسواق »[١٦٧] . واحتج المجوزون بحجج منها : أن الله تعالى أمر أولي الأبصار به في قوله عز وجل :

﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾

(الحشر : ٢)

وهو ﷺ أعظم الناس بصيرة ، وأكثرهم خبرة بشرائط القياس ، وذلك يقتضي اندراجه في الآية ، فيكون مأمورًا بالقياس ، وحينئذ فيكون فاعلا له صيانة لعصمته عن ترك المأمور به . ومنها أن العمل بالاجتهاد أدل على الفطانة ، وجودة القريحة ، من العمل بالنص ، فيكون العمل به نوعًا من الفضل ، لا يجوز خلو الرسول منه ، لكونه جامعًا لأنواع الفضائل.

وأما الحنفية المجوزون للخطأ عليه ﷺ ، فقد احتجوا بأشياء منها قوله تعالى :

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾

(التوبة :٤٣)

عوتب ﷺ بهذه الآية على الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ، ولا يكون العتاب إلا على اجتهاد أخطأ فيه ، ومنها أنه ﷺ شاور أصحابه في أسارى بدر ، فرأى أبو بكر رضي الله عنه أخذ الفدية منهم واستبقاءهم ، وعمر رضي الله عنه رأى ضرب أعناقهم ، واستصوب النبي ﷺ رأي أبي بكر واختاره ، فنزل قوله تعالى :

﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

(الأنفال : ٦٨)

أي لولا حكم الله سبق في اللوح المحفوظ ، وهو ألا يعاقب أحدًا

---

(١٦٧) الحاكم (٨٩/١).

بالخطأ في الاجتهاد، لأصابكم عذاب عظيم، بسبب أخذكم الفدية وترككم القتل، فقال عليه الصلاة والسلام: «لو نزل بنا عذاب لما نجا إلا عمر»[(١٦٨)] فهذا دليل على خطئه في الاجتهاد.

وأما المانعون للخطأ عليه ﷺ فقد استدلوا بأنه ﷺ واجب الاتباع، فلو أخطأ لوجب علينا اتباعه، فيلزم الأمر باتباع الخطأ وهو باطل، على ما تقدم في مبحث العصمة.. والظاهر الذي تطمئن إليه النفس، أنه ﷺ ما كان يقول قولا، أو يفعل فعلا أو يقضي قضاء، أو يتصرف في أمر من الأمور، إلا بإذن من الله تعالى ووحي من عنده، للأدلة الآتية:

١- قوله تعالى:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾

(النجم: ٣، ٤)

٢- لما جاء عن المقدام بن معديكرب، قال: حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره، فقال: "يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله تعالى، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله"[(١٦٩)] فقوله: وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله يدل على أن الكل بوحي من الله تعالى.

٣- لقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن، ولقول بعضهم على ما في (مفتاح الجنة)، أن رسول الله لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، فما أحل وحرم فإنما بيّن فيه عن الله تعالى، وإذا كان ذلك كذلك،

---

(١٦٨) الروض الأنف ٢/٩٢.

(١٦٩) رواه أحمد في مسنده، وأبو داود والحاكم عن المقدام.

فكل ما يصدر منه عليه الصلاة والسلام وحي من الله تعالى.

٤- لما رواه الشيخان في قصة الزانيين من قوله عليه الصلاة والسلام: «لأقضين بينكما بكتاب الله»[١٧٠]،

ثم قضى بالجلد والتغريب، وليس التغريب في القرآن.

٥- لما سبق ذكره عن حسان بن عطية قال: كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن.

٦- لما روي أنه قيل لرسول الله ﷺ في عام سنة -أي جدب- "سعر لنا يا رسول الله" فقال: «لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني بها، ولكن سلوا الله من فضله»[١٧١].

٧- لما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال على المنبر: أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبًا؛ لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف.

وأما ما تمسك به المجيزون من الآية الشريفة، وهي قوله تعالى:

﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾

(الحشر: ٢)

ومن قولهم إن العمل بالاجتهاد أدل على الفطانة ...إلخ، فالجواب عن ذلك:

أن الآية مخصوصة بغيره ﷺ، للاتفاق على أن القياس مشروط بفقدان النص، وهذا لا يمكن تحققه بالنسبة إلى النبي ﷺ، وكون العمل بالاجتهاد أدل على الفطانة ...إلخ لا يقتضي حصوله منه عليه

---

(١٧٠) البخاري (٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦)، ومسلم في الحدود/ باب مَن اعترف على بنفسه بالزنا.

(١٧١) رواه أحمد وأبو داود وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه.

الصلاة والسلام، لإمكان معرفته الحكم الشرعي، بطريق الوحي الذي هو أشرف وأقوم، ويدل على بطلان ما ذهب إليه الحنفية من جواز الخطأ عليه ﷺ في الاجتهاد ما ورد عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ وأريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الرضا والغضب؟! قال: فأمسكت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق، وأشار بيده إلى فمه» أخرجه الدارمي والحاكم[١٧٢].

وأما تمسكهم بالآيتين المذكورتين فقد تقدم في مبحث العصمة، أن قوله تعالى:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾

(التوبة: ٤٣)

ليس عتابًا حقيقيًا للرسول عليه الصلاة والسلام، وإنما هو عتاب صوري فقط، المقصود منه إظهار كذب هؤلاء المستأذنين فيما اعتذروا به، وإن العتاب الذي ورد في شأن أخذ الفداء من أسارى بدر، قد كان المقصود منه غير النبي ﷺ، وهاهنا شبهات أربع يمكن للمخالف الاستناد إليها:

الأولى: ما روي أن النبي ﷺ نزل منزلا فقيل له: إن كان ذلك عن وحي فالسمع والطاعة، وإن كان عن رأي فليس ذلك منزل مكيدة. فقال: «بل هو الرأي»[١٧٣]، وهذا يدل على أن من أفعاله ﷺ، ما لا يكون بوحي.

الثانية: إذا كان إمكان معرفة الحكم بالوحي هو السبب في

(١٧٢) رواه الحاكم ١٠٦/١.

(١٧٣) كان ذلك في غزوة بدر.

عدم اجتهاده ﷺ ، فيجب أن يكون أيضًا سببًا في عدم اجتهاد غيره من أهل عصره، هو باطل بدليل تقريره ﷺ ، لمعاذ وأبي موسى وغيرهما عليه.

الثالثة: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء»(١٧٤)، وذلك يدل على أنه كان معتدًّا بالاجتهاد، وإلا لما كان علماء أمته وارثين لذلك عنه، وهو خلاف الحديث.

الرابعة: كيف يصح القول بأن قضاءه عليه الصلاة والسلام، لا يكون إلا بالوحي مع ما قاله القرافي كما سبق، من أن الأقضية يجوز له ﷺ الاجتهاد فيها بالإجماع.

والجواب: أما عن الشبهة الأولى: فليس في هذه الرواية التي أوردها المخالف، ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام فعل شيئا بدون الوحي؛ لأنه ﷺ لم يرد بالنزول في ذلك المنزل، إلا أن يختبر عقول أصحابه، ويحثهم على النظر والتفكير، ويعلمهم المشورة فيما بينهم، فقوله عليه الصلاة والسلام: «بل هو الرأي» معناه على هذا أن النزول في ذلك المنزل، ليس بوحي حاتم لا تخيير فيه، وإنما كان بالرأي والنظر، لأختبر عقولكم وأحثكم على النظر والتفكير، وأخذ الحيطة والحذر من الأعداء.

ولا مانع(١٧٥) من أن يكون الله تعالى قد أوحى إليه بكل ذلك.

وأما عن الثانية: فإنما أقر ﷺ غيره على الاجتهاد في زمنه ليدلنا على مشروعيته، وصحة الاحتجاج به في مسائل الدين عند تحقق شرطه، وهو فقدان النص.

---

(١٧٤) رواه البخاري.

(١٧٥) أي ليس هناك ما يمنع من أن تقول: إن الله سبحانه وتعالى قد أوحى إلى النبي ﷺ باختبار أصحابه بهذا الرأي.

وأما عن الثالثة: فالحديث إنما دل على أن العلماء يرثون الأنبياء فيما كان لهم، ولا نسلم أن الاجتهاد كان للأنبياء حتى يكون موروثًا عنهم، وليس معنى الحديث أن كل ما ثبت للعلماء فهو موروث لهم عن الأنبياء، كيف ويحتمل أن يكون المراد من الحديث، أنهم ورثتهم في التعليم والإرشاد، وتبليغ أحكام الشرع للعامة.

وأما عن الرابعة: فالذي وقع عليه الإجماع، إنما هو تعبده ﷺ، بالحكم بقول الشهود وإجراء الحكم على الظاهر، والحديث الذي تقدم ذكره عن أم سلمة رضي الله عنها، لا يدل على أكثر من ذلك، إذ ليس فيه ما يفيد أنه عليه الصلاة والسلام، كان يقضي باجتهاده ورأيه، والمجوزون أنفسهم قد اعترفوا بأن هذا ليس اجتهادًا في معرفة الحكم الشرعي، وإنما هو اجتهاد في معرفة المحق من المبطل.

والخلاصة أن الله تعالى أمر نبيه بأن يحكم بالظاهر، ويأخذ بأقوال الشهود تشريعًا لأمته، وسدًّا لذرائع الفساد، والله أعلم.

الخاتمة

قد عرفت مما سبق، أن تعريف السُّنة بأنها ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن، من قول وفعل وتقرير، إنما هو اصطلاح الأصوليين، وأما علماء الحديث فيزيدون على هذا التعريف قيدًا فيقولون: إنها ما صدر عن الرسول ﷺ من قول وفعل وتقرير، ووصف خَلْقي أو خُلُقي، ويطلقها الفقهاء «أي السنة» على ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه وأظهره في جماعة، ولم يدل دليل على وجوبه، وتنطلق في العرف الشرعي العام على ما هو أعم من ذلك فيراد بها: كل ما وافق أدلة الشرع وقواعده، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومراعاة المصالح، ويقابلها بهذا المعنى البدعة: فهي كل ما حدث بعد النبي ﷺ، غير مستند لأدلة الشرع وقواعده المذكورة، كما أفاده الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(١٧٦)، وعلى هذا فكل بدعة ضلالة، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر المشهور(١٧٧)، ولا لزوم إلى دعوى التخصص فيه، فإنها إنما نشأت من تفسير البدعة بأنها كل ما حدث بعد الرسول ﷺ ولذلك قسموها -أي البدعة- إلى خمسة أقسام: واجبة: كتدوين المصحف، والرد على أهل الزيغ والضلال، ومندوبة: كبناء المدارس والربط، ومباحة: كاتخاذ المناخل والتوسع في تناول المباحات من الأطعمة وغيرها، ومحرمة: كالمكوس وما إليها، ومكروهة: كزخرفة المساجد، وهذه طريقة العز بن عبد السلام والقرافي ومن تبعهما، والطريقة الأولى اختيار

---

(١٧٦) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (كتاب الأقضية/ باب رفض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور).

(١٧٧) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٨)، وقال حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢).

لبعض المحققين وهي أنسب أولًا: تفاديًا من إطلاق اسم البدعة: وهو عنوان الذم على ما شهدت له قواعد الدين، واستند إلى أدلته المعمول بها.

وثانيا: لعدم الحاجة إلى دعوى التخصص في قوله عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة» الحديث[١٧٨].

وثالثا: لأن من المعلوم ضرورة أن الأدلة الشرعية، التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس إلى يوم القيامة، فأي داع لتسمية بعض ما يستند إليها بدعة، والبعض الآخر سنة، وهل يحسن أن يسمى جميع ما استنبطه الأئمة الأربعة، وغيرهم من هذه الأدلة بالبدعة؟ كلا.

وفي بعض فتاوى العلامة ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- ما نصه: إخراجِ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتال الترك، لما كان مفعولا بأمره ﷺ، لم يكن بدعة، وإن لم يفعل في عهده قال: وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: نعمت البدعة هي، أراد البدعة اللغوية، وهي ما فُعِل على غير مثال: كما قال تعالى:

﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾

(الأحقاف: ٩)

وليست بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ[١٧٩]، ومن قسمها من العلماء إلى حسن وإلى غير حسن، فإنما قسم البدعة اللغوية، ومن قال: كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية، ولا خلاف في الواقع بين الطريقتين في المعنى، وإنما

(١٧٨) تقدم تخريجه.

(١٧٩) تقدم تخريجه.

في التسمية والتعريف فقط ؛ لأن نحو جمع المصحف ومدافعة أهل الضلال، لا خلاف في أنه واجب شرعًا لتوقف حفظ الدين وصيانة عقائد المسلمين على ذلك، وإنما الخلاف في أنه هل يسمى بدعة نظرًا لحدوثه بعد النبي ﷺ، أو لا يسمى بها نظرًا لاستناده إلى قواعد الدين، وهو الأنسب والأولى كما عرفت.

وهذا آخر ما قصدناه من الكلام على العصمة والسنة النبوية، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للاقتداء بصاحبها صلوات الله وسلامه عليه على الدوام، وأن يذلل لنا بأنفاس حضرته ما صعب علينا من الآمال، أو بَعُد عنا من مراتب الكمال، إنه خير مأمول، وأكرم مسئول، نِعم المولى ونِعم النصير.



فهرس المحتويات